جامع أحكام صلاة الإستخارة

تأليف: محمد بن نصر أبي جبل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: ١٠٢).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (النساء: ١).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد: فهذا كتاب "جامع أحكام صلاة الإستخارة"، تكلمت فيه عن حدها، والأحكام المتعلقة بها، فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} (البقرة: ٢٥٥) ، {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} (النساء: ١١٣) ، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه والحمد لله أولا وآخرًا.

إن تجد عيبًا فسدَّ الخللا ... جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، وبيض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه: محمد بن نصر أبي جبل

(باب تعريف الاستخارة)

الاستخارة لغة: طلب الخيرة في الشيء، يقال : استخر الله يخر لك، وخار الله لك؛ أي أعطاك ما هو خير لك، واستخار الله: طلب منه الخيرة والاختيار: الاصطفاء وكذلك التخير[1].

فاستخار: أي طلب الإرشاد إلى الخير. وخار الأمرُ: صار فيه خيرًا .

وخرتُ الأمرَ: انتقيته لما فيه من الخير.

والظاهر أن (اختار) بمعنى: انتقى، غير أن (اختار) لا تستعمل إلا في الخير (وانتقى) تستعمل في الخير وفي غيره.

قال تعالى: (وربك يخلق ما يشاء ويختار) (القصص: ٦٨)

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الإسراء: (فاخترت اللبن بدل الخمر)[2].

وقوله: صلى الله عليه وسلم (المدينة كالكير تنقي خبيثها ويَنْصع طيبها)[3].

قال في النهاية (٥/١١١): الرواية المشهورة بالفاء وقد جاء في رواية بالقاف فإن كانت مخففة ... أي تستخرج خبثها، وإن كانت مشددة فهو من التنقية، وهو إفراد الجيد من الرديء ا هـ

واستخرت: طلبت الأمر الذي فيه خير، أو طلبت انتقاء الأمر الخير.

واستخار الرجل الله تعالى: طلب منه الإرشاد والهداية إلى الخير، أو اختيار ما فيه خير له، والاستخارة: اسم لهذا الطلب أو الفعل.

---

[1] لسان العرب ٥ / ٣٥١.

قال الأزهري في التهذيب (٧/ ٢٢٥، ٢٢٦): "والأصل في هذا (أي الاستخارة) أن الصائد يأتي الموضع الذي يظن ان فيه ولد الظبية أو البقرة الوحشية فيخور خوار الغزال فتسمع الأم، فإن كان لها ولد ظنت ان الصوت صوت ولدها فتتبع الصوت، فيعلم الصائد حينئذ أن لها ولدا فيطلب موضعه. فيقال: استخارها أي لتخور، ثم قيل لكل من استعطف: قد استخار". قلت: وجعل الليث: الاستخارة للضبع واليربوع، وهو باطل. " انما الاستخارة ما فَسَّرْتُه " .

[2] أخرجه مسلم (١٦٢، ١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

[3] أما الرواية المشهورة بالفاء فقد رواها البخاري (١٧٨٤، ٦٧٩٠) و مسلم (١٣٨٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأما رواية القاف التي ذكرنا فقد رواها المفضل الجندي في (فضائل المدنية (23) (حدثنا ابن أبي عمر وسعيد قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر ورواية البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر وابن أبي عمر هو شيخ مسلم وقد رواه مسلم عنه حدثنا سفيان بإسناده عن أبي هريرة ورواه من طريق أخرى عن مالك عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر وكلها بالفاء.

وأما الاستخارة في الاصطلاح الشرعي: طلب الاختيار؛ أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأولى، بالصلاة والدعاء الوارد في الاستخارة ".

وبعبارة أوضح هي عبارة عن دعاء معين ورد في السنة يقوله المسلم ويدعو به أو يأتي به بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة، إذا عزم على فعل شيء ما من زواج أو تجارة أو سفر أو نحو ذلك، فيطلب من الله سبحانه وتعالى أن يختار له الخير ويعينه عليه، وييسره له، ويطلب منه سبحانه أن يصرفه عما يريد إذا كان فيه شر له.

قال العيني في عمدة القاري (٣٨٢/١١): وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وفي (النهاية) خار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك قال والخيرة بكون الياء الاسم منه وأما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من باب الاستفعال وهو في لسان العرب على معان منها سؤال الفعل والتقدير أطلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره ا.هـ

وقال المناوي في الفيض (٤٤٢/٥): الاستخارة طلب الخيرة في الأمور منه تعالى وحقيقتها تفويض الاختيار إليه سبحانه فإنه الأعلم بخيرها للعبد والقادر على ما هو خير لمستخيره إذا دعاه أن يخير له فلا يخيب أمله والخائب من لم يظفر بمطلوبه وكان المصطفى صلى الله عليه و سلم كثيرا ما يقول خر لي واختر لي .

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم كما في مجموع فتاواه (١١٠/٩): وقبل أن نجيبك على سؤالك ننبهك إلى خطئك في عبارة ذكرتها لنا في خطابك وهي قولك: ف"استخرت الله ثم سماحتكم".

ونفيدك أن الاستخارة نوع من أنواع العبادة لايجوز صرفها لغير الله تعالى ، فلاتجوز استخارة المخلوق ؛ لأنها خاصة بالخالق عالم الغيب والشادة ، حيث أن المستخير يسأل الله تعالى أن يختار له ماهو خير له في دينه ودنياه ومعاشه وعاقبة أمره ، وهذا بعض حق الله ، لايصلح منه شيء لغيره تعالى ا.هـ

(تنبيه): البعض يعتقد أنه إذا استخار وأقدم على الفعل ثم حصل له ضرر أو فشل فإن هذا يعني أن في الاستخارة خللا أو أن الله لم يختر له لأن الإستخارة هي طلب الخيرة، ولربما سول له الشيطان الظن بأن الاستخارة لاتجدي ولاتأثير لها وهذا الفهم منه لاعتقاده بأن الاستخارة تعني أن الأمور ستكون على مايرام وأنه لن يرى مايكره والواجب عليه أن يعلم أنه قد طلب الخيرة ممن يعلم السر وأخفى وممن يعلم ماكان وماسيكون وهو سبحانه يخلق مايشاء ويختار فإذا استخاره العبد في تجارة ثم عزم فحصلت له خسارة فعليه أن يوقن أن ماجرى خير في المآل وفي حديث

قتادة بن النعمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء)[1].

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (١٥٦/٣٢): إذا استخار المسلم في أمر من أمور الدين والدنيا كأن يستخير الله في زواج أو التقدم لوظيفة أو أي أمر من الأمور فوجد في استخارته خيرها هل يحصل أو يقع له شر أو مصيبة أو ما يكره بعد ما استخار وشرع في الأمر الذي استخار الله فيه وإذا وقع له ذلك فماذا يجب على المسلم أن يفعل في هذه الحالة ؟

فأجابوا: الاستخارة في الأمور التي يشتبه فيها الأمر على المسلم مشروعة وهي تفويض العبد أمره إلى الله جل وعلا وطلبه منه أن يختار له ما هو خير له في دينه ودنياه ولكن إذا استخار المسلم وجاء الأمر على خلاف ما استخار فليعلم أن ذلك لحكمة أرادها الله وأن ما صرف عنه مما يتمناه هو عين الخيرة له.

(باب فضل الإستخارة)

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله)[2].

---

[1] علقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٨٥)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في الزهد (ص ١٧)، والترمذي (٢٠٣٦)، وابن حبان (٦٦٩)، والحاكم (٤/ ٢٠٧)، والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (١٣٥/٤): إسناده حسن، وكذا قال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٦)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٨١/٢): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطبرانى (٤/ ٢٥٢، رقم ٤٢٩٦) محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وقال الهيثمى (١٠/ ٢٨٥): إسناده حسن.

[2] أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩ – ٤٦٠)، والترمذى (٤/ ٤٥٥، رقم ٢١٥١)، والبزار (٧٥٠ – كشف الأستار)، والشاشي في "مسنده" (١٨٥)، والحاكم (١/ ٦٩٩، رقم ١٩٠٣)، والبيهقى فى الشعب (١/ ٢١٩، رقم ٢٠٣) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد وليس هو بالقوي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي!، ولكنه في الميزان (٣/ ٥٣٩) أشار إلى ضعفه، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٤٠٤)، وحسنه الحافظ في الفتح، وكذا الألوسي، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٩٠٦)،

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٢١٠): إسناده ضعيف، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/ ٥٤): إسناده ضعيف، محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي متفق على ضعفه.

وقد تابع محمد بن أبي حميد عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال البزار: رواه عن إسماعيل محمد بن أبي حميد وعبد الرحمن بن أبي بكر، فأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فحدثناه محمد بن المثنى قال نا عمر بن علي قال نا عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله رجل من قريش عن إسماعيل بن محمد.. ثم ذكر الحديث، بإسناده ثم قال : وعبد الرحمن بن أبي بكر هذا لين الحديث .

وقد رواه من هذه الطريق أيضًا اللالكائي في اعتقاد أهل السنة **(1103)** ، وأبو يعلى **(701)**

وعبد الرحمن هذا: هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة، ضعفوه، وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه. أي للمتابعة.

فالحديث قد يرتقي بهذه المتابعة إلى درجة الحسن لولا أن الراوي عن عبد الرحمن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم – يدلس تدليسًا شديدًا، قال ابن سعد: كان ثقة، وكان يدلس تدليساً شديدًا، يقول :سمعت وحدثنا ثم يسكت فيقول: هشام بن عروة والأعمش. وقال أبو حاتم :محله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة ا هـ

قلت: ومما يؤيد كلام هذين الإمامين هنا: أنه قد جاء في إسناد أبي يعلى: حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن عبد الرحمن ...)) فعنعنه، بل وأصرح منه في التدليس المذكور ما جاء في إسناد اللالكائي: ((... ثنا عمرو بن علي قال: ثنا عمر بن علي بن مقدم قال: عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله يذكر عن إسماعيل بن محمد .... ولذلك لا تصلح هذه الطريق لتقوية الطريق الأولى لكن للحديث طريق ثالثة، أخرجها الشاشي في مسنده **(185)**من طريق عبد الله بن يعقوب المدني نا عتيق بن يعقوب بن أبي فديك عن سعد بن أبي وقاص (كذا) عن أبيه عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا الإسناد لا يعتمد عليه إذ جاء في المخطوط فوق كل كلمتين من الإسناد ضبَّة كما نبه على ذلك محققه، وهذا يعني أن في الإسناد إشكالاً ما.

وعبد الله بن يعقوب: مجهول الحال، كما في التقريب.

قال ابن القطان: عبد الله بن يعقوب المدني: أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحدًا ذكره. نصب الراية **3/17** .

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد.

قلت: وللحديث شاهد من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن عامر بن سعد .أخرجه البزار **(1097)** قال: حدثنا محمد بن السكن نا عمران بن أبان الواسطي نا عبد الرحمن بن أبي بكر عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه .وعبد الرحمن بن أبي بكر ضعيف كما سبق.

وعمران بن أبان ضعيف أيضًا كما في التقريب.

و محمد بن السكن لعله محمد بن سُكين مؤذن بني شقرة، الراوي عن عبيد الله بن بكير، ترجمه العقيلي في

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعا (ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد)[1].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا (اللهم خر لي واختر لي)[2].

الضعفاء (81– 4 /80)وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل (283 / 7) وقال: سمعت أبي يقول: هو مجهول. ا هـ وترجمه الذهبي في الميزان (567)وقال: لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه أهل العراق.

وانظر لسان الميزان (181 / 5) والمغني (586 / 2) فبهذا يكون مدار الحديث على ثلاثة محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن أبي بكر وهو ضعيف، ومحمد بن إسماعيل بن مسلم وهو صدوق .فهذه ثلاثة طرق قد يعضد بعضها بعضًا.

وأما عمر بن علي المديني: فقد توبع من عمران بن أبان، فالحديث يقارب الحسن والله أعلم .

والحديث ضعفه من تقدم ذكرهم في أول التعليق من الطريق الأولى فقط، ولم يتعرضوا لبقية الطرق! .

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦٥، رقم ٦٦٢٧)، وفى الصغير (٢/ ١٧٥، رقم ٩٨٠)، والقضاعي (٧٧٤)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١١٠٣) من طريق عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس ثني أبي عن جدي عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس به مرفوعا، والحديث قال عنه الطبراني: لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس، تفرد به ولده عنه، قلت: عبد القدوس بن حبيب هو الكَلاعي الشامي كذبه ابن المبارك وإسماعيل بن عياش، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال الفلاس: أجمع أهل العلم على ترك حديثه، وابنه عبد السلام بن عبد القدوس قال أبو حاتم وغيره: ضعيف، لذا قال الحافظ في الفتح (٤٣٩/١٣): أخرجه الطبراني في الصغير: بسند واه جدا، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٠، ٨/ ٩٦): رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس وكلاهما ضعيف جداً، وقال العيني في عمدة القاري (٣٢٤/٧): فيه عبدالقدوس أجمعوا على تركه وكذبه الفلاس وقال أبو حاتم عبدالسلام وأبوه ضعيفان، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٦١١): موضوع.

[2] أخرجه الترمذي (٣٥١٦)، والبزار (١٢٩/١)، وأبو بكر المروزي في مسند الصديق (رقم: ٤٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٥ – ٤٦)، وابن السني (٥٩٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٩٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٧١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم: ٩٥٥)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٨)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٧٢١)، والإسماعيلي في معجمه (١/ ٤٥٩)، السهمي في تاريخ جرجان (ص ٤٤٤)، وتمام الرازيّ في الفوائد (٢/ ٢٨٤ / ١٧٥٨)، والنسفي في القند في ذكر علماء سمرقند (ص ٢٧٤ و ٤٤١ و ٥٤٩ – ٥٥٠)، والبيهقي في الشعب (١/ ٢١٩ – ٢٢٠)، والبغوي في شرح السنّة (٤/ ١٥٥)، والمزي في التهذيب (٦/ ٣٣٠) والحديث مداره على زنفل بن عبد الله العرفي وهو ضعيف ولأجله ضعف الحديث كثير من الحفاظ، قال الترمذي: هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ويقال له: زنفل العرفي، وكان سكن عرفات. وتفرد بهذا الحديث، ولا يتابع عليه". ا.هـ. ونقل الحافظ

يتعرض المرء في حياته لكثير من الأمور الغيبية النتائج، ويَقْدُم على أمور مجهولة العواقب.. لا يدري خيرها من شرها.. ولا نفعها من ضرها.

ويصاب بالتردد: أيقدم على هذه العمل.. أم لا.. ؟ أيخطب هذه الفتاة.. أم تلك.. ؟ أيشارك هذا الرجل أم ذاك.. ؟ أيطلق زوجته أم يبقيها عنده..؟ أيدرس هنا أم هناك..؟ أيسافر.. أم لا.. ؟.

ماذا يعمل..؟ وماذا يذر..؟ أين الخير..؟ يسأل القريب والبعيد.. والصغير والكبير.. والعالم والجاهل.. لعلهم ينصحونه.. وإلى الخير والصواب يرشدونه.

ويعيش حالة من الصراع الترددي.. والقلق النفسي.. وكثيرًا ما يصيبه الهم، ويغشاه الغم، فتشل حركته.. ويعطل تفكيره ..فلا يدري ماذا يفعل، ولا يدري ماذا يذر، حتى يقع أسير الخوف والتردد ..وسجين القلق والحيرة، وحبيس الغيب والمجهول.. لهذا كله شرع الله صلاة الاستخارة علاجاً لتردده.. وحلاً لمشكلته حتى ينقلب التردد ثباتاً، والهم فرجاً، والشك يقيناً، والقلق اطمئناناً.. لِمَ لا.. ؟ وقد استخار العبد ربه الذي يعلم السر وأخفى، ويعلم ما يضره وما ينفعه، وهو القادر على أن يصرف عنه كل سوء.. ويجلب له كل نفع.

(قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شئ قدير).

فحين تستقر هذه المعاني في نفس المستخير الصادق، يصبح مطمئن النفس، هادئ البال، لما سيكون من أمره.

(قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء).

وحين يطمئن بهذا قلبه، يبيت راضياً بما قدر له، ولو كان ظاهر المقدر شراً، ووقع مخالفاً لرغبته،

في تخريج الأذكار كما في شرحها لابن علان (٣/ ٣٥٦) عن البزار أنه قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا يتابع زنفل عليه، وعن الدارقطني أنه قال في "الأفراد": تفرد به زنفل ا.هـ وسئل أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٣ – ٢٠٤) عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، وزنفل فيه ضعف، ليس بشيء، وقال النووي في الأذكار (ص ١٠١)، والحافظ في الفتح (١١/ ١٨٤): "إسناده ضعيف، وضعفه الساجي كما في التعليقات على المجروحين (١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢٠٨/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣٠/٦)، والذهبي في الميزان (٨٢/٢) والسخاوي في المقاصد (١١٦)، والشوكاني في النيل (٨٨/٣)، والعلامة الألباني في الضعيفة (١٥١٥).

فالمرء لا يعلم حقيقة الأشياء كما يعلمها الله، ولا يدرك كنه الأمور على ما أرادها الله، ولا يعقل تأويل الحوادث وحقيقة نتائجها.

قال تعالى: (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) وقال { يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا)

وها هنا تظهر حقيقة الايمان بأن الله لا يُقدِّر للعبد المؤمن إلا الخير ولا يريد له إلا الخير.

فحري بالمرء العاقل أن يسارع إلى استخارة ربه، وأن لا يغادر أمراً إلا بعد سؤال خالقه.

فإن الإنسان مخلوق ضعيف، بحاجة إلى إعانة الله تعالى في أموره كلها؛ وذلك لأنه لا يعلم الغيب، فلا يدري أين موطن الخير والشر فيما يستقبله من حوادث ووقائع كما تقدم؟

لذا كان من حكمة الله سبحانه ورحمته بعباده أن شرع لهم هذا الدعاء، لكي يتوسلوا بربهم ويستغيثوا به في توجيه السير نحو الخير والنفع.

وإن العبد المسلم على يقين لا يخالطه شك أن تدابير الأمور وصرفها بيد الله سبحانه وتعالى وأنه يقدر ويقضي بما شاء، في خلقه.

قال تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ * وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (القصص:٦٨-٧٠).

قال القرطبي في تفسيره (٢٠٢/١٣): قال بعض العلماء: لا ينبغي لأحد أن يقدم على أمر من أمور الدنيا حتى يسأل الله الخيرة في ذلك، بأن يصلي ركعتين صلاة الاستخارة ا.هـ

ولقد فهم السلف الصالح هذا المعنى فكانوا يستخيرون ربهم في أمورهم كلها.

ومن الأدلة على ذلك قصة زينب رضي الله عنها في زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد استخارت ربها في ذلك.

فعن أنس رضي الله عنه قال: (لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: "فاذكرها علي" قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها. قال: فلما رأيتها عظمت في صدري. حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها. فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب! أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي. فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن... الحديث)[1].

[1] أخرجه برقم (١٤٢٨).

(فائدة): قيل: الأحمق من قطعة العجب عن الاستشارة، والاستبداد عن الاستخارة.

قوله (فأذكرها علي) أي فاخطبها لي من نفسها، فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها أولا إذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى أنه قال له: ما أجد في نفسي أوثق منك فاخطب زينب علي (قال) أنس: (فانطلق زيد) أي ذهب إليها (حتى أتاها) وجاءها (وهي) أي والحال أن زينب (تخمر عجينها) أي تجعل الخمير في عجينها، والخمير شيء يخلط به ليعجل صلاحه للخبز، قال المجد: وتخمير العجين تركه ليجود اهـ (قال) زيد: (فلما رأيتها عظمت في صدري) أي صارت عظيمة مهابة في قلبي، قال النووي: معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الإعظام والإجلال والمهابة (حتى ما أستطيع) ولا أقدر (أن انظر إليها) لأجل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كرها) أي ذكر خطبتها وتزوجها، وأن بفتح الهمزة لوقوعها في موضع التعليل كما قدرناه في الحل، قال عياض: يعني أنها عظمت في عينه من أجل إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم زواجها فعاملها معاملة من تزوجها (فوليتها ظهري) أي جعلت ظهري إلى جهتها (ونكصت) أي رجعت (على عقبي) أي ورائي وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم وهذا كان قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الإجلال تأخر عنها وخطبها وظهره إليه لئلا يسبقه النظر إليها، وقال القرطبي: توليته إياه ظهره مع أن الحجاب لم يكن نزل صيانة لقلبه من التعلق بها اهـ فهذا من مزيد ورعه رضي الله عنه.

(فقلت) لها: (يا زينب أرسل) ـني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) إليك، حالة كونه (يذكرك) أي يخطبك لنفسه ويريد زواجك (قالت) زينب: (ما أنا بصانعة شيئا) بفاعلة شيئا من الإجابة والرد (حتى أوامر ربي) أي حتى أستخيره تعالى أي حتى أصلي صلاة الاستخارة قال القرطبي: قوله: (ونكصت على عقبي) أي رجعت خلفي وقهقرت إليها حتى سمعت حديثها، فلما أخبرها، قالت: (حتى أوامر ربي) أي حتى أستخيره وأنظر أمره على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وكلت أمرها إلى الله وصح تفويضها إليه تعالى تولى الله تعالى إنكاحها منه صلى الله عليه وسلم ولم يحوجها إلى ولي يتولى عقد نكاحها فلذلك قال تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} ولما أعلمه الله تعالى بذلك دخل عليها بغير ولي ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق ولا شيء مما يكون شرطا في حقوقنا ومشروعا لنا وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اللاتي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين اهـ من المفهم.

(فقامت) زينب (إلى مسجدها) أي إلى موضع صلاتها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال: بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة" إلى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} أي جعلناها لك زوجة بلا واسطة عقد على الصواب الذي لا يجوز غيره فإنها كانت تفخر بأن الله هو الذي زوجها، وقول ابن إسحاق: زوجها أخوها أبو أحمد يمكن تأويله بأنه لما رآه أتى منزلها رضي به وفرح إذ لا كلام له ولا لغيره مع الله تعالى اهـ فتح الملهم. الكوكب الوهاج (٣٤٦/١٥).

وبيان ذلك: أن الأحمق يجمع بين سيئتين، هما:

١ – إعجابٌ بما لديه من رأي وتفكير، وكثير ما يفسد العجب على صاحبه الرأي؛ لأنه يجمع بين تحسين ما ليس بحسنٍ من الرأي، وإهمال القبيح منه، فإن الرأي لا يعتبر ناضجًا حتى تُعرف مواطن خلله فتصلح، ومواطن حسنه فتعزز.

٢ – استغناءه عن الاستخارة، فقد يرى لحمقه أنه ليس بحاجة لها، فهي تسن لمن تردد في الأمر، أو لم يعرف مصلحته!.

فكان من تمام العقل من جمع بين الاستشارة والاستخارة.

ويقال: تعوذ من سكرات الاستبداد بصحوات الاستشارة، ومن عثرات البغي باستقالة الاستخارة[1].

وبيان ذلك: أن الاستبداد بالرأي له سكرة؛ تجعل صاحبه يغفل عن الرأي الصواب، وصواب الرأي، ومواطن الخلل في رأيه، وقد يكون الخير قريبًا منه؛ لكن لاستبداده لم يره، ولسكرته لم يشعر به، وعلاج ذلك يكون بالاستشارة.

فإن الاستشارة تولد صواب الرأي، وتوقظ من الغفلة في الأمر، ومن عجائب الاستشارة أنها تجعل غيرك يفكر لك، ويسعى جاهدًا لإخراجك من مأزقك، ويبذل وسعه في نفعك، بل قد يجتهد أكثر من اجتهاد صاحب الرأي لنفسه؛ خاصة إن كان أمينًا مؤمنًا.

(باب الحكمة من صلاة ركعتين قبل الاستخارة)

قال ابن الحاج في المدخل (٤/٣٨ – ٣٩): ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة، وما ذاك إلا لأن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله قضاء حاجته، وقد قضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه، وقرع باب المولى سبحانه وتعالى إنما هو بالصلاة...، ولأنها جمعت بين آداب جمة فمنها خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها بإحرامه بالصلاة، ألا ترى إلى الإشارة برفع اليدين عند الإحرام إلى أنه خلف الدنيا وراء ظهره، وأقبل على مولاه يناجيه، ثم ما فيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود؟ إلى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها. فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجمة حينئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء ا.هـ بتصرف يسير.

---

[1] نهاية الأرب ٦/ ٦٤.

وقال الحافظ في الفتح (٢٢٢/١١): "قال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً ا.هـ

(باب أهمية صلاة الإستخارة)

للاستخارة فوائد عظيمة، ومنافع جمة، هي أعظم من استجابة دعائها، وتلبية طلب صاحبها.

أولى هذه الفوائد:

تحقيق معنى العبادة لله عز وجل، المتضمن الخضوع له، وإظهار الضعف والذل بين يديه، والحاجة واللجوء إليه، واستعطافه، وطلب الخيرة منه، ولو لم يكن فيها إلا هذا.. لكفى بها خيرًا عظيمًا.

وفي هذا تحقيق لتوحيد الألوهية، الذي هو ركن من أركان التوحيد، وشرط من شروط الإيمان.

(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات ٥٦.

فقد كان أهل الجاهلية، يستقسمون (أي يستخيرون) بالأزلام، فيقعون في الابتداع والشرك فكان هذا الدعاء رداً على المشركين، وتعويضاً للمؤمنين عن أفعال المشركين، بدعاء كله توحيد وعبودية وطلب ممن بيده المطلوب، وافتقار لمغنٍ رحيم .. وسؤال لمعطٍ كريم، بيده خزائن السماوات والأرض، فشتان بين استخارة المشركين بأعواد أو لأحجار ، وبين استخارة القدير العليم المنان، فسبحان من أبدل بالشرك توحيداً، وبالابتداع اتباعاً، وبالعصيان طاعة، وبالتردد والقلق .. اطمئناناً وسكينة، ولا ينال هذا إلا المتبعون الصادقون.

الفائدة الثانية: تحقيق معنى الإيمان، بأن الله بيده مقاليد الأمور، ويعلم غيب السموات والأرض، ويحب لعبده الخير، ويختار له ما ينفعه، وفي هذا تحقيق لتوحيد الربوبية، والأسماء والصفات.

قال تعالى: (وربك يخلق ما يشاء ويختار) القصص ٦٨.

وقال تعالى: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين] الأنعام ٥٩.

قال ابن القيم في الزاد (٤٤٢/٢): فتضمن هذا الدعاء، الإقرار بوجوده سبحانه، والإقرار بربوبيته، وتفويض الأمر إليه والاستعانة به، والتوكل عليه، والخروج من عهدة نفسه، والتبري من الحول والقوة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه، وقدرته عليها، وإرادته لها،

وأن ذلك كله بيد وليه وفاطره، وإلهه الحق.

الفائدة الثالثة: الثقة بالله، والرضى بقضائه بعد الاستخارة وقبلها، والتوكل عليه، وتفويض الأمر إليه، بدل الحيرة والتردد، والقلق الذي يضعف النفس، وينهك البدن، ويولد الهموم، والاطمئنان للنتائج كيف ما كانت، الأمر الذي يقوي النفس، ويطرد الهم، فتنشرح النفوس ويطمئن القلب، وهو مطلب من المطالب العظيمة.

قال ابن القيم في الفوائد: (247): إذا فوّض [أمره] إلى ربه ورضي بما يختاره له، أمدَّه فيما يختاره له بالقوة عليه والعزيمة والصبر، وصرف عنه الآفات، التي هي عرضة اختيار العبد لنفسه، وأراه من حسن عواقب اختياره له ما لم يكن ليصل إلى بعضه، بما يختاره هو لنفسه.

ومنها: أنه يريحه من الأفكار المتعبة في أنواع الاختيارات، ويفرغ قلبه من التقديرات والتدبيرات التي يصعد منها في عقبة وينزل في أخرى، ومع هذا فلا خروج له عما قدر عليه، فلو رضي باختيار الله، أصابه القدر، وهو محمود مشكور ملطوف به فيه، وإلا جرى عليه القدر .

ففي الاطمئنان والرضى بقضاء الله تعالى، تحقيق عظيم لركن من أركان الإيمان، وأجر عظيم عند الديان، عدا عن أن فيه جلاء للهموم، واطمئناناً للقلوب، وهدوءاً للنفوس.

ومن رزق الاطمئنان، والرضى بقضاء الله وقدره، فقد رزق خيراً كثيراً، وما يشعر بهذا إلا المؤمنون الموقنون.

ولما وثقت أم موسى بالله عز وجل، واطمأنت بقدره، ألقت فلذة كبدها، وسواد عينها في اليم، تتلاطمه الأمواج، ويسوقه الماء إلى أمر يظن الرائي أن لا رؤية له بعد هذا.. فهو أمر يفطّر الأكباد، ويمزق المهج، ويحرق النفوس.. أن تلقي أمٌّ ولدَها – فيما يظهر – إلى التهلكة، ولما أيقن إبراهيم وزوجه هاجر بالله، ورضيا بقضائه، تركها وابنهما وحدهما في الفلاة، لا طعام ولا ماء ولا شجر يستظلانه، وهذه أفعال تحرق النفوس، وتقطع القلوب .. لا يفعلها إلا من اطمأن قلبه بالإيمان ورضي بقضاء الرحمن، ووثق بالله العظيم، والتوكل عليه، ومن ذاق طعم الرضى بقضاء الله وقدره أيًا كان، وكيف كان، استأنس بالمصيبة وصبر عليها، واستوحش القلق والحيرة وأعرض عنهما.

الفائدة الرابعة: توفيق الله لعبده المستخير: إذا ما قدر الله للعبد المستخير التوفيق، ففي ذلك نعمتان:

الأولى: استجابة الله دعاء عبده، وفي هذا خير عظيم، ودليل على ما عند العبد من صلاح، إن لم يكن استدراجًا.

الثانية: توفيق الله لعبده في الأمر المستخار فيه، واختيار الخير له، وتوجيهه وإرشاده إليه، بدل ضياعه وضلاله عنه.

(باب كيفية صلاة الإستخارة)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني قال ويسمي حاجته)[1].

---

[1] أخرجه البخاري (١١٦٢ ، ٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠).

(تنبيه): معنى قول الإمام أحمد عن هذا الحديث: منكر، سئل ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية (ص٦٧٠) عن: نقل شيخ الإسلام الزين العراقي في أحاديث الإحياء عن أحمد رضي الله عنه قال في حديث الاستخارة المشهور: هذا حديث منكر مع أن البخاري رواه عن جابر رضي الله تعالى.

فأجاب بقوله: لا يؤثر قول أحمد المذكور ضعفا في الحديث لأنه ليس المراد به ظاهر فإن اصطلاح أحمد كما نقله الأئمة عنه أنه يطلق هذا اللفظ على الفرد المطلق وإن كان راويه ثقة، وقد جاء عن أحمد ذلك في حديث " الأعمال بالنيات " لكونه فردا مطلقا باعتبار أوله وإن كان متواترا باعتبار آخره، فقال في رواية محمد ابن إبراهيم التيمي روى حديثا منكرا ووصف محمد مع ذلك بأنه ثقة، فإذا عرف من اصطلاح أحمد رضي الله عنه ذلك علم أنه لم يضعف الحديث بوجه على أن الحافظ ابن عدي رضي الله عنه أشار إلى أن حديث جابر المذكور ليس فردا مطلقا كيف وقد رواه غير جابر من الصحابة رضي الله عنهم سمى الترمذي منهم اثنين فقال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب انتهى زاد غيره عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله تعالى عنهم أجمعين لكن مع بعض الزيادة ونقص في ألفاظه، وذلك يعلمك بأن الحديث ليس فردا مطلقا كيف وقد وافق جابر في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم ا. هـ وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٥٠) لعله –أي الإمام أحمد– يعني مجرد التفرد الذي لا يستلزم الضعف كما قال في حديث الاستخارة الذي رواه البخاري أنه منكر.

قوله في الحديث الأول: (يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعاءها، وهو استفعال من الخير ضد الشر، أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانية بوزن العنبة، اسم من قولك: خار الله له، أي أعطاه ما هو خير له، واستخارا لله، طلب منه الخيرة، والمراد طلب خير الأمرين من الفعل والترك لمن احتاج إلى أحدهما. (في الأمور) أي التي نريد الإقدام عليها مما يعتني بشأنها مثل السفر والنكاح والعمارة ونحوها لا كأكل والشرب المعتاد. ولأبي ذر والأصيلي زيادة: كلها أي جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، فإن اللفظ يدل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه. قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لايستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لايستخار في تركهما، فانحصرا الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. وقال الحافظ: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعا. (كما يعلمنا السورة من القرآن) أي يعتني بشأن تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بتعليمنا السورة، ففيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغب فيه. قال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن. (يقول) بيان لقوله: "يعلمنا الاستخارة". (إذا هم أحدكم بالأمر) أي أراده، كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني والحاكم. والأمر يعم المباح، وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين، وإلا فهي خير، ويستثنى ما يتعين إيقاعها في وقت معين، إذ لا يتصور فيه الترك. قال القسطلاني: أي قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه.

أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا، نعم قد يفعل ذلك لأجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ونحوهما. (فليركع) أي ليصل في غير وقت الكراهة عند الأكثرين، وهو أمر ندب يدل عليه الأحاديث الدالة على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس من قوله: "هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع"، وغير ذلك. (ركعتين) بنية الاستخارة، وهما أقل ما يحصل به المقصود. وهل يجزيء في ذلك إذا صلى أربعا بتسليمة؟ يتمل أن يقال يجزيء ذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره: "ثم صل ما كتب الله لك"، فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر. (من غير الفريضة) فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة. وأما السنن الراتبة وغيرها من النوافل المطلقة فقال العراقي: إن كان همه

بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها، ثم صلى من غير نية الاستخارة، وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة، فالظاهر حصول ذلك– انتهى. والظاهر أنه لا يجزئ ذلك إلا إذا نوى تلك الصلاة بعينها، وصلاة الاستخارة معا. وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين: {الكافرون} و {الإخلاص} قال العراقي في شرح الترمذي: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك، قال ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: {وربك يخلق ما يشاء ويختار} الآية [٢٨: ٦٨]، وقوله: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة} الآية [٣٣: ٣٦]. (ثم ليقل) ندبا. وهذا ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، كما يشير إليه رواية أبي داود بلفظ: وليقل. (اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي.

(بعلمك) أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالما. (واستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، أي تجعلني قادرا عليه إن كان فيه خير. ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير. (بقدرتك) الباء فيه وفي قوله: "بعلمك" للتعليل، أي لأنك أعلم وأقدر، أو للاستعانة، كقوله: {بسم الله مجريها ومرساها} [١١: ٤١] أي أطلب منك الخير والقدرة مستعينا بعلمك وقدرتك، أو للاستعطاف كما في قوله: {رب بما أنعمت علي} [٢٨: ١٧] أي بحق علمك وقدرتك الشاملين. (وأسألك من فضلك العظيم) أي أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي لذلك ولا لوجوبه عليك، إذ كل عطائك فضل، ليس لأحد عليك حق في نعمة ولا في شيء، فكل ما تهب فهو زيادة مبتدأة من عندك لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل. (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك. (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك. (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها كليها وجزئيها ممكنها وغيرها. (ولا أعلم) شيئا منها إلا بإعلامك. (وأنت علام الغيوب) بضم الغين أي أنت كثير العلم بجميع المغيبات؛ لأنك تعلم السر وأخفى فضلا عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة. قال الحافظ في قوله: "فإنك تقدر"الخ. إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة، وعندما تخلقها فتى، وبعد ما تخلقها. (اللهم أن كنت تعلم) الترديد راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى، إذ يستحيل أن يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير، وهذا ظاهر. قال الكرماني: الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في

أصل العلم[1]. (إن هذا الأمر) زاد في رواية أبي داود. يسميه بعينه الذي يريد، وظاهرها أن ينطق به. ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء. وعلى الأول تكون التسمية في أثناء الدعاء

---

[1] المراد أن هذا ليس تشكيكا في علم الله تعالى ، وكيف يكون تشكيكا والعبد يريد بهذا الكلام طلب الخير من الله عز وجل ، وأن يرشده إليه ؟

وكيف يكون تشكيكا وهو يقول في هذا الدعاء : (إني أستخيرك بعلمك) ؟

وكيف يكون تشكيكا وهو يقول : (فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب) ؟

قال الحافظ في "الفتح" :

" وقوله (إن كنت) استشكل الكرماني الإتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالما ، وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم " .

فالمعنى : أنك يا رب إما أن تكون تعلم هذا الأمر خيرا لي أو تعلمه شرا لي ، فإن كان خيرا فيسره .

وليس المعني : إما أن تكون تعلم هذا الأمر خيرا لي ، أو لا تعلم – حاشا لله – .

قال في تحفة الأحوذي :

قال الطيبي : " معناه : اللهم إنك تعلم ، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه ، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين . ويحتمل : أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم انتهى . قال القاري : والقول الآخر هو الظاهر ، ونتوقف في جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى " انتهى .

وهذا الأسلوب معروف مشهور في الأحاديث ، وفي كلام العرب : ففي حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة ، قال كل واحد منهم : (اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا) متفق عليه ، واللفظ للبخاري (٣٢١٥) .

قال الحافظ في "الفتح" (٥٠٧/٦) : قوله : (اللهم إن كنت تعلم) فيه إشكال ؛ لأن المؤمن يعلم قطعا أن الله يعلم ذلك . وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا ؟ وكأنه قال : إن كان عملي ذلك مقبولا فأجب دعائي " انتهى .

وروى البخاري (٧٠٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا ... الحديث ، وفيه : (فلما اضطجعت ذات ليلة قلت : اللهم إن كنت تعلم في خيرا فأرني رؤيا) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢٥٤/٢٤): أتقدم لكم في رسالتي هذه بسؤال شكل لدي التباسا ، أرجو أن تنفعوني بالإجابة عنه ، ألا وهو المتعلق بدعاء الاستخارة ، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة . . ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، سبحانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر . . . وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به » فاللبس وقع لي في لفظ : (اللهم إن

عند ذكره بالكناية عنه في قوله: "إن هذا الأمر". (خير لي) أي أمر الذي أريده أصلح لي. (في ديني) أي فيما يتعلق بديني. (ومعاشي) أي حياتي. قال العيني: المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا وأسماء، وفي المحكم: العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا، ثم قال المعيش والمعاش والعيشة ما يعاش به– انتهى. قال الحافظ: زاد أبوداود: ومعادي، وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة. ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود، في بعض طرقه عند الطبراني في الأوسط: في ديني ودنياي، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: في دنياي وآخرتي. زاد ابن حبان في روايته: وديني. وفي حديث أبي سعيد عند ابن حبان وأبي يعلي: في ديني ومعيشتي– انتهى. (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) قال الحافظ: هو شك من الراوي، واقتصر في حديث أبي سعيد على عاقبة أمري وكذا في حديث ابن مسعود. وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو بدل الأخيرين فقط.

وعلى هذا فقول الكرماني: لا يكون الداعي جازما بما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا إن دعا ثلاث مرات: يقول: مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة في عاجل أمري وآجله، ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله. قلت. (قائله الحافظ) ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب وأبي هريرة أصلا– انتهى. وقال الطيبي: الظاهر أنه شك أي لا تخيير، كما توهم بعضهم في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في عاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله، وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود

كنت تعلم) فالله سبحانه وتعالى يعلم الأمور حاضرها وماضيها ومستقبلها ، واللفظ أتى : (إن كنت تعلم) أي حسب فهي المحدود – كأننا ننفي العلم لله سبحانه وتعالى .

فأجابوا: العبارة الواردة في حديث الاستخارة بلفظ : « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي » . . " الحديث تدل على علم الله بكل شيء وإحاطته به ، وليس للعبد شيء من ذلك إلا ما أعلمه الله له وألهمه إياه ، ولا يجوز أن يفهم من العبارة المذكورة نفي العلم عن الله أو الشك في ذلك ، وحاشا الله عن ذلك سبحانه ، فالله سبحانه عالم بحقيقة ما استخار العبد فيه ربه قبل خلقه وبعد خلقه ، وما يؤول إليه ، والمعنى إن كان في سابق علمك بأن هذا الأمر خير لي . . إلخ أو أن هذا الأمر شر لي ، وهذا ما يجهله العبد المستخير ، ويعلمه الله سبحانه ، فالعبد يطلب من الله أن يلهمه ويوفقه للخير ، ويصرفه ويصرف عنه الضر ، ولا يعلم ذلك إلا الله ، فينبغي لك أن تبتعد عن مثل هذه الخواطر التي قد تقدح في عقيدتك ، وتؤثر على دينك ، وأن تحسن ظنك بالله ، فإن الله عند حسن ظن عبده به ، وعليك أن تسأل أهل العلم الموثوق بعلمهم عما أشكل عليك من أمور دينك.

الأبدال، وخير في دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير في العاجل دون الآجل، وبالعكس، وهو أولى، والجمع. (بين الأربعة) أفضل.

ويحتمل أن يكون الشك في أنه عليه السلام قال: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وآجله، ولفظ في المعادة في قوله: "في عاجل أمري" ربما يؤكد هذا. وعاجل الأمر يشمل الديني، والدنيوي، والآجل يشملهما، والعاقبة كذا في المرقاة. (فاقدره لي) بضم الدال وكسرها، أي اجعله مقدورا لي أي أدخله تحت قدرتي. وقيل: اقض لي به، أو أنجزه لي وهيئه، أو قدره لي أي يسره، فهو مجاز عن التيسير، فلا ينافي كون التقدير أزليا، ويكون قوله: (ويسره لي) عطفا تفسيريا. (ثم بارك لي فيه) أي أدمه وضاعفه. (وإن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي المذكور أو المضمر، فاللام للعهد. (شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أي معادي. قال السندي: ينبغي أن يجعل الواو ههنا بمعنى أو بخلاف قوله: "خير لي في كذا وكذا"، فإن هناك على بابها؛ لأن المطلوب حين تيسره أن تكون خيرا من جميع الوجوه. وأما حين الصرف فيكفي أن يكون شرا من بعض الوجوه– انتهى. (فاصرفه عني واصرفني عنه) فلا تعلق بالي بطلبه. وفي دعاء بعض العارفين: اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي، ولم يكتف بقوله اصرفه عني؛ لأنه قد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر، ولا يصرف قلبه عنه، بل يبقى متعلقا متطلبا متشوقا إلى حصوله، فلا يطيب له خاطره، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل، ولذا قال في آخره: (واقدر لي الخير) أي يسره علي واجعله مقدور الفعل. (حيث كان) أي الخير. وفي حديث أبي سعيد: أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله. (ثم أرضني به) بهمزة قطع أي اجعلني راضيا به؛ لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به، كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له. وفي رواية: ثم رضني به بالتشديد من الترضية، وهو جعل الشيء راضيا. وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى. (قال: ويسمى حاجته) أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في أوله: "إن كنت تعلم أن هذا الأمر".

قال الطيبي: "يسمي حاجته" إما حال من فاعل "يقل" أي فليقل هذا مسميا حاجته، أو عطف على "ليقل" على التأويل؛ لأنه أي يسمي في معنى الأمر– انتهى. وفي الحديث دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد؛ لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه. وفيه شفقة النبي – صلى الله عليه وسلم – على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. وفيه أن العبد لا يكون قادرا إلا مع الفعل لا قبله والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله، والتوكل عليه،

والتفويض إليه، والتبرئ من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه وفيه أموره كلها. وفيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور عقيبها، وليس في ذلك خلاف. واختلف فيماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة. فقيل: يفعل ما بدا له ويختار أي جانب شاء من الفعل والترك وإن لم ينشرح صدره لشيء منهما، فإن فيما يفعله يكون خيره ونفعه، فلا يوفق إلا لجانب الخير، وهذا لأنه ليس في الحديث أن الله ينشئ في قلب المستخير بعد الاستخارة انشراحا لجانب أو ميلا إليه. كما أنه ليس فيه ذكر أن يرى المستخير رؤيا أو يسمع صوتا من هاتف أو يلقى في روعه شيء، بل ربما لا يجد المستخير في نفسه انشراحا بعد تكرار الاستخارة وهذا يقوي أن الأمر ليس موقوفا على الانشراح. وفي الجملة المذكور في الحديث أنما هو أمر للعبد بالدعاء بأن يصرف الله عنه الشر ويقدر له الخير أينما كان، وهذا اختاره ابن عبد السلام حيث قال: يفعل المستخير ما اتفق، واستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره: ثم يعزم، وأول الحديث: إذا أراد أحدكم أمرا فليقل. وقال الشيخ كمال الدين الزملكاني: إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر فليفعل بعدها ما بدا له سواء انشرحت نفسه له أم لا، فإن فيه الخير وإن لم تنشرح له نفسه. وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس.

كذا في طبقات الشافعية (ج٥ ص٢٥٨). وقيل: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له حتى أنه يستحب له تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل، واختاره النووي ومن وافقه، قال النووي في الأذكار (ص٩٣): يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره، واستدل له بحديث أنس عند ابن السني (ص١٩٢): إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه. قال الحافظ: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واه جدا– انتهى.

وبسط العيني والشوكاني الكلام في بيان وجه ضعف الحديث وسقوطه، قال الشوكاني بعد ذكر كلام النووي: فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا، وإلا فلا يكون مستخيرا لله، بل يكون مستخيرا لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرئ من العلم والقدرة وإثباتهما لله، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه– انتهى. قلت: والراجح عندي قول من ذهب إلى أنه يفعل المستخير بعد الاستخارة ما بدا له واتفق، فليس الأمر منوطا عندي على الانشراح أو الرؤيا؛ لأنه ليس في الحديث اشتراط انشراح النفس، ولا ذكر النوم بعد الاستخارة، وإطلاع ما هو خير له في

رؤياه، والله أعلم. وارجع إلى زاد المعاد (ج١ ص٢٨٦)، ومدارج السالكين (ج٢ ص٦٨). مرعاة المفاتيح (٤/ ٣٦٠).

وقال الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد في فقه الأذكار (١٧٥/٣): هذا الدعاءُ العظيمُ المباركُ الذي أرشد إليه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في هذا المقام، مقام طلب الخيرة في الأمر الذي يَقدم عليه المسلمُ، وهو متردد في مآله هل هو إلى خير أو إلى شر، وهل هو إلى نفع أو إلى ضرٍّ، هو عِوضٌ لأمَّة الإسلام عما كان عليه أهل الجاهلية من زَجْر الطير والاستقسام بالأزلام إذا بَدَتْ للواحد منهم حاجةٌ من نكاح أو سفر أو بيع أو نحو ذلك، فيطلبون بذلك علم ما قُسم لهم في الغيب، وهذا ضلالٌ وسَفَهٌ كان عليه أهل الجاهلية، وأمَّا أمَّةُ الإسلام فقد هداهم الله تعالى إلى مَراشد الأمور ومفاتيح الخير وسُبل السعادة في الدنيا والآخرة، ومن ذلكم هذا الدعاء العظيم الذي هُديت إليه أمة الإسلام.

قال ابن القيم رحمه الله: "وعوَّضَهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقارٌ وعبوديةٌ وتوكلٌ، وسؤال لمن بيده الخيرُ كلُّه، الذي لا يأتي بالحسنات إلاَّ هو، ولا يصرف السيِّئات إلاَّ هو، الذي إذا فتح لعبده رحمة لَم يستطع أحدٌ حبسَها عنه، وإذا أمسكها لَم يستطع أحد إرسالَها إليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه، فهذا الدعاءُ هو الطالع الميمون السعيد، طالعُ أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان الذين يجعلون مع الله إلَهاً آخر فسوف يعلمون.

فتضمَّن هذا الدعاءُ الإقرارَ بوجوده سبحانه، والإقرارَ بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة، والإقرارَ بربوبيته، وتفويضَ الأمر إليه، والاستعانةَ به، والتوكُّلَ عليه، والخروجَ من عهدة نفسه والتَّبَرِّي من الحول والقوة إلاَّ به، واعترافَ العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادته لها، وأنَّ ذلك كلَّه بيد وليِّه وفاطره وإلَهه الحقِّ ... إلى أن قال: والمقصود أنَّ الاستخارةَ توكلٌ على الله وتفويضٌ إليه واستقسامٌ بقُدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده، وهي من لوازم الرِّضَى به ربًّا، الذي لا يذوق طَعم الإيمان من لَم يكن كذلك، وإن رَضِيَ بالمقدور بعدها فذلك علامة السعادة"[1] اهـ.

وما ندم مَن استخار ربَّه بعلمه المحيط بكلِّ شيء، واستقْدَرَه بقدرته الكاملة على كلِّ شيء، وسأله سبحانه من فضله العظيم.

---

[1] زاد المعاد لابن القيم (٤٤٣/٢ – ٤٤٥).

وقولُ جابر رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها كما يعلمنا السورة من القرآن" فيه دلالةٌ على شدَّة اهتمام النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء والمحافظة عليه والعناية به.

وقوله: "يقول لنا إذا هَمَّ أحدكم بالأمر" أي من الأمور التي لا يدري ما عاقبتها مثل السفر أو الزواج أو نحو ذلك، ولا استخارة في فعل الواجب أو ترك المحرم.

وقوله: "فليركع ركعتين من غير الفريضة" أي فليُصَلِّ ركعتين من غير الصلوات المفروضة، وذلك لتكون صلاتُه مفتاحاً له لنيل الخير، وسبباً لإجابة مطلوبه وتحقيق مرغوبه، ولم يأتِ في شيء من طرق الحديث تعيين قراءة معيَّنة من آي القرآن أو سورهِ لتقرأ في هذه الصلاة، ولذا يقرأُ المستخيرُ ما يسَّرَه الله له من القرآن دون التزام شيء معين.

وقوله: "ثم ليَقل" ظاهره أنَّ الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة، أي بعد أن يسلِّم، ويحتمل أنَّ ذلك قبل السلام أي بعد الفراغ من أذكار الصلاة ودعائها والأَوْلى الأول؛ أي: أن يكون الدعاء بعد السلام، والأفضلُ أن يرفع يديه عند الدعاء؛ لأنَّ رفعَهما من أسباب إجابة الدعاء.

ومَن كان لا يحفظ الدعاءَ، وقرأ من كتاب فلا حرج عليه، وعليه أن يجتهد في إحضار قلبه والخشوع لله والصِّدق في الدعاء، والتأمل في معاني هذا الدعاء العظيم، ومن لم يكن حافظاً للدعاء وليس بحضرته كتابٌ واحتاج إلى الاستخارة فإنَّه يصلِّي ركعتين ويدعو بما تيسَّر له من معاني طلب الخيرة.

وقوله: "اللَّهمَّ إني أستخيرك بعلمك" أي: أطلب منك يا الله أن تختار لي الخيرَ من الأمور والأرشدَ منها بعلمك المحيط بكلِّ شيء، بما كان وبما سيكون وبما لَم يكن لو كان كيف يكون.

وقوله: "وأستقدرك بقُدرتك" أي أطلب منك أن تقدرني عليه بقدرتك على كلِّ شيء.

وقوله: "وأسألك من فضلك العظيم" أي أطلب منك يا الله أن تكرمَني بفضلك وتَمُنَّ عليَّ بعطائك، لأنَّك أنت المتفضِّلُ وحدَك والمنْعِمُ لا شريك لك.

وقوله: "فإنَّك تقدِرُ ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب" فيه الإيمانُ بقدرة الله على كلِّ شيء وبكلِّ شيء، وأنَّه لا يعزب عن علمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، والاعترافُ بضعف العبد وعجزه وافتقاره إلى سيِّده ومولاه.

وقوله: "اللَّهمَّ إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر" ويُسَمِّيه بعينه إن كان زواجاً أو بيعاً أو سفراً أو غيرَ ذلك.

وقوله: "إن كنت تعلم" يرجع إلى عدم علم العبد بعاقبة أمره، وأمَّا الرَّبُّ سبحانه فعلمُه محيطٌ بكلِّ شيء.

وقوله: "خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري" قدَّم الدِّين؛ لأنَّه الأهمُّ، فإذا سَلِمَ الدِّين فالخيرُ حاصلٌ، وإذا اختَلَّ فلا خير بعده.

وقوله: "أو قال عاجل أمري وآجله" هذا شكٌّ من الراوي، وهما يؤدِّيان للمعنى السابق.

وقوله: "فاقدُرْه لي ويَسِّره لي" أي اجعله لي مقدَّراً وميَسَّراً.

وقوله: "ثم بارك لي فيه" أي أَدِمْه عليَّ وضاعفه، فالبَركةُ تتضمن ثبوتَ النِّعمة ونُمُوَّها.

وقوله: "وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي..." إلى آخر الدعاء، فيه سؤالُ الله أن يصرفَ هذا الأمرَ عن باله، وأن يباعدَ بينه وبينه، وأن يكتب له الخيرَ حيث كان، وأن يرزقَه الرِّضا بما قسم الله من وجود ذلك الأمر إن وجد أو عدمه إن عدم.

والخيرُ فيما يختاره الله، والتوفيق بيده سبحانه، وهو الهادي وحده إلى سواء السبيل ا.هـ

(فرع): هل يشرع رفع اليدين حال الدعاء؟

قال علماء اللجنة الدائمة (١٥٨/٣٢): يجوز لك عند دعاء الاستخارة رفع اليدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اجتهد في الدعاء رفع يديه ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٧٤/١١):محل الدعاء في صلاة الاستخارة هل هو قبل السلام أم بعده، وهل يجوز رفع اليدين أثناء ذلكم الدعاء.

فأجاب: دعاء الاستخارة يكون بعد الركعتين؛ لأن الرسول عليه السلام قال: (فليصل ركعتين، ثم ليدع) فالصلاة أولا، يصلي ركعتين، ثم يدعو بدعاء الاستخارة، وإذا رفع يديه فهو من أسباب الإجابة، رفع اليدين من أسباب الإجابة كما في الحديث الصحيح: (إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا)[1] فيستحب له أن يرفع يديه، ويدعو ويلح في الدعاء، ويرجو ربه الإجابة سبحانه، ويحسن ظنه بربه عز وجل.

---

[1] أخرجه الترمذى (٣٥٥٦)، وأبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧١، رقم ٣٨٦٥)، والحاكم (١/ ٦٧٥)، والبزار (٢٥١١)، والطبراني في الدعاء (١/ ٨٤)، وابن حبان (٣/ ١٦٠)، والقضاعي فى الشهاب (٢/ ٢٦٥)، والبيهقي الدعوات الكبير (١/ ١٣٧)، وفي الاسماء والصفات (١/ ٢٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣١٧)، والبغوي في شرح السنة (١٣٨٥)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٥٨/ ٤٦٥) والحديث قال عنه صاحب كتاب تحذير أولي النهى (١/ ٢٣٩): ضعفه بعض أهل العلم، وأعلوه بالوقف، وحسنه الترمذي، والبغوي

(باب هل يصح الفصل بين الصلاة والدعاء)

هل يصح لمن من صلى صلاة الاستخارة أن يفصل بينها وبين الدعاء بفاصل.

قال النووي في الأذكار (ص ١١٢): ويستحب افتتاح الدعاء المذكور (دعاء الإستخارة) وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله[1] ا.هـ

وقال العيني عمدة القارئ (٢٣٤/٧) شارحا قول النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الاستخارة: (ثم ليقل اللهم ...) فيه دليل على أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ا.هـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٩/٣): قوله: (ثم ليقل) فيه أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بثم المقتضية للتراخي ا.هـ

قلت ينبغي أن لا يكون هناك فاصل أصلا وإن كان هناك فاصل فينبغي أن لا يكون طويل كالكلام بين الصلاة والدعاء وإن كانت كلمة (ثم) التي وردت في الحديث تفيد التراخي ولكنها لا تفيد التراخي المطلق، وأيضا هذا الفاصل يشعر بعدم اهتمام وقلة اعتناء وليس هذا من آداب قرع باب الملك الجبار سبحانه وتعالى.

(باب عدد ركعات صلاة الاستخارة)

في شرح السنة، وصححه الذهبي في العرش، وقال في العلو مشهور، وحسنه ابن حجر في الأمالي الحلبية، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

[1] قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص٤٨٧): لحق هذه العبادة –أي صلاة الإستخارة– بعض المحدثات منها:

يستحب للمستخير الإقتصار في الدعاء على ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته، فالزيادة عليه غير مشروعة، مثل استفتاحه بالحمد، والثناء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وله نظائر في العبادات المرتبة، مثل دعاء القنوت، بل هذه هي قاعدة الدعاء المرتب وهي التقيد بما ورد، وهذا مذهب الحنابلة، أما الثلاثة فقالوا: يستحب ذلك.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأفضل في صلاة الاستخارة أن تكون ركعتين، ولم يصرح الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، بأكثر من هذا ، أما الشافعية فأجازوا أكثر من الركعتين ، واعتبروا التقييد بالركعتين لبيان أقل ما يحصل به[1]. قال الحافظ في الفتح (١١/١٨٥): قوله (فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال صل ما كتب الله لك ويمكن الجمع بأن المراد انه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى فلو صلى أكثر من ركعتين اجزأ والظاهر انه يشترط إذا أراد ان يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ولا يجزيء لو صلى أربعا مثلا بتسليمة وكلام النووي يشعر بالاجزاء ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (١١/٣٨٥): قوله (فليركع ركعتين) دليل على أن السنة للإستخارة كونها ركعتين فإنه لا تجزىء الركعة الواحدة في الإتيان بسنة الإستخارة وهل يجزىء في ذلك أن يصلي أربعا أو أكثر بتسليمة يحتمل أن يقال يجزىء ذلك لقوله في حديث أبي أيوب ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وفيه ا.هـ

وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبة (٢٧/١٧٦): قوله (ركعتين) هذا يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال: "صل ما كتب الله لك".

قال في "الفتح": ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة؛ للتنصيص على الركعتين، ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأه. والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن أن يزيد على الركعتين أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزىء لو وصل أربعا بتسليمة، وكلام النووي يشعر بالإجزاء انتهى.

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص٤٨٧): لحق هذه العبادة –أي صلاة الإستخارة– بعض المحدثات منها:

صلاتها ركعتان فقط، فلا يشرع أن يصليها العبد أربعا، أو ركعتين ركعتين، فكل هذا غير مشروع. نعم يشرع للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة في أوقات مختلفة ا.هـ

قال الأثيوبي: قوله: "ويمكن الجمع الخ" فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر تقييد المطلق في حديث أبي أيوب بهذا الحديث، وأما دلالته على جواز أكثر من ركعتين فبعيدة، فتنبه.

---

[1] الفتوحات الربانية ٣ / ٣٤٨.

والحاصل أن السنة أن يقتصر على الركعتين، كما هو المنصوص عليه في حديث الباب. والله تعالى أعلم ا.هـ

والراجح والله أعلم هو الاقتصار على الركعتين وعدم الزيادة عليهما، وذلك وقوفًا مع لفظ الحديث، وخروجا من الخلاف.

(باب حكم صلاة الإستخارة)

أجمع العلماء على أن صلاة الاستخارة سنة وليست بواجبة.

جاء في الموسوعة الكويتية (٣/٢٤٢): أجمع العلماء على أن الاستخارة سنة ، ودليل مشروعيتها ما رواه البخاري عن جابر... ا.هـ

وقال العراقي كما في الفتح (١١/٢٢١ – ٢٢٢): ولم أر من قال بوجوب الاستخارة ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٣/٥٤٦): صلاة الاستخارة سنة ا.هـ

وقال العيني في عمدة القارئ (٧/٢٣٣): فأما الاستخارة فدل على عدم وجوبها للأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس ا.هـ

وقال العراقي كما في الفتح (١١/٢٢١): ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (٣/٨٧): قوله : (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه قال العراقي: ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فإن قال قائل: إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله (فليقل التحيات لله) الحديث . قلنا وهذا أيضا فيه الأمر بقوله (فليركع ركعتين ثم ليقل) فإن قال الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله (إذا هم أحدكم بالأمر) قلنا إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد (إذا صلى أحدكم فليقل التحيات) قال : ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله (هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع) وغير ذلك انتهى، وفيه ما قدمنا لك في باب تحية المسجد ا.هـ

وقال العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٨٢/١١): صلاة الاستخارة مستحبة عند الحاجة إليها، إذا هم بأمر وأشكل عليه هل هو رشد أم لا؟ كزواج بفلانة، أو سفر إلى فلان استخار ربه، فلا يفعلها إلا عند الحاجة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٣٢١/١٤): عن حكم صلاة الاستخارة؟

فأجاب: الاستخارة سنة إذا هم بشيء ولم يتبين له رجحان فعله، أو تركه.

أما ما تبين له رجحان فعله، أو تركه فلا تشرع فيه الاستخارة، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل الأمور الكثيرة، ولا يفعلها إلا بعد الهم بها قطعاً، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي صلاة الاستخارة، فلو هم الرجل بالصلاة، أو أداء الزكاة، أو ترك المحرمات، أو نحو ذلك، أو هم أن يأكل، أو يشرب، أو ينام لم يشرع له صلاة الاستخارة ا.هـ

وقال الإثيوبي في ذخيرة العقبى (١٨١/٢٧): المسألة الرابعة: أنه يؤخذ من قوله: "من غير الفريضة" أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة لشى على الوجوب. قال الحافظ العراقي –رحمه الله تعالى– في "شرح الترمذي": ولم أر من قال بوجوب الاستخارة؛ لورود الأمر بها، ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن، كما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة؛ لورود الأمر به في قوله: "فليقل"، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن.

[فإن قيل]: الأمر تعلق بالشرط، وهو قوله: "إذا هم أحدكم بالأمر".

[قلنا]: وكذلك في التشهد إنما يؤمر به من صلى. ويمكن الفرق، وإن اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة، فيؤخذ الوجوب من قوله عمرو: "صلوا كما رأيتوني أصلي". ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث: "هل علي غيرها؟، قال: لا إلا أن تطوع" انتهى.

قال الحافظ –رحمه الله تعالى–: وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة، لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد، فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملا على ذكر الله، والتفويض إليه كان مندوبا. والله أعلم انتهى.

قال الأثيوبي: عندي الأولى أن يعلل عدم وجوب الدعاء بكونه تابعا للصلاة، فلما لم تجب هي لم يجب هو أيضا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب ا.هـ

قلت القول بالوجوب فيه من المشقة والحرج مالا يعلمه إلا الله، لأن الحديث عام في كل شيء يهم المسلم به.

والمسلم يهم في اليوم بعشرات الأمور، من شراء وبيع، وذهاب وإياب، فإذا كانت الاستخارة واجبة، حصل من الإحراج والعنت، ما نص الشارع على رفعه عن المؤمنين، قال تعالى:

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج ٧٨.

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) البقرة ٢٨٦.

فليس من وسع الإنسان، إذا ما أراد أن يشتري أي حاجة، وأن يفعل أي أمر أن يجعل له ركعتين ودعاء، وهذا مما تعم به البلوى، ويقع فيها من الإحراج ما لا يقبله يسر الإسلام وسهولته.

(باب فيم تكون الاستخارة)

فالأمور التي تعرض للعبد، تدور مع الأحكام الخمسة الواجب والمستحب والمباح والمكروه والمحرم.

فالواجب والمستحب والمكروه والمحرم، لا يستخار في أصل فعلها أو تركها.

لأن الواجب: واجب الفعل، محرم الترك، سواء استخار العبد أم لم يستخر.

والمحرم: محرم الفعل، واجب الترك، سواء استخار العبد، أم لم يستخر، فلا يستخار في صلاة ولا حج ولا شرب خمر ولا في فعل أي معصية أو تركها.

أما المباح، فهو الذي يستخار فيه :كالأعمال الدنيوية، والسفر، والأمور المجهولة النتائج، والوسائل، والأمكنة، والأزمنة المخير فيها، والشركات، والتجارات، والزواج، وما شابه ذلك.

وكذلك يستخار في وسائل الواجب والمستحب وفي نوعها المخير فيه.

فطلب العلم مستحب، وبعضه واجب، فيستخار في النوع والوقت والمكان.

لأن العبد مخير في المكان، فيستخير فيه، ومخير في الجهة، فيستخير فيها، ومخير في المدرسة والجامعة، فيستخير في ذلك وهكذا.

ولا يستخار في طلب العلم الشرعي نفسه.

وأما طلب العلم الدنيوي فمستحب، لكن العبد مخير بين تلك العلوم، فيستخير في نوع العلم، لا في أصله.

والحج واجب، فيستخار في الرفقة، وفي وسيلة الوصول، وفي زمن الانطلاق.

والجهاد واجب، ولكن يستخار في الزمن، والخطة، والمكان، والجهة، وتعيين الأمير، وتنظيم الجيش.

والزواج واجب عند البعض، لكن الرجل مخير في النساء، والمرأة مخيرة في الرجال، فيستخير

الرجل في عين المرأة، والمرأة تستخير في عين الرجل، لا في أصل الزواج وهكذا.
كما يستخار عند تعارض واجبين، أو تعارض مستحبين، أيهما يفعل، أو أيهما يقدم، أو يؤخر ..
ومثال تعارض الواجبين: كالزواج والحج، لمن لا يملك سوى ما يكفي أحدهما.
ومثال تعارض المستحبين: كتعارض جهاد كفاية مع طلب علم كفائي، أو مع حج تطوع، ويستخير في نوع الصدقة، أيضعها في بئر أو وقف مستثمر وما شابه ذلك.
وقد تكون الاستخارة في مستحب فيه احتمال وقوع مفسدة، كالتبرع بالدم وما شابه ذلك.
والخلاصة :أن الاستخارة تكون في كل أمر مباح، وتكون في الواجب والمستحب المخير، لاختيار الزمان، أو المكان، أو الوقت، أو العين، وفي الوسائل، وعند تعارض مستحبين، أو واجبين.
وبهذا يتضح قول جابر رضي الله عنه (كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها).
قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٢٠): قال ابن أبي جمرة: فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر في الأمر المباح، وفي الأمر المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .... ولا تحتقرن شيئاً في الأمر فاستخر الله في الأمر الصغير والكبير، والعظيم والحقير مما يشرع الاستخارة فيه فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم ا.هـ
وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٢/١٥٧-١٥٨): هل يشرع أن أستخير في وقت تأدية العمرة مثل أن أقول : (اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي للعمرة في هذه الليلة . . .) وأحدد وقتا معينا أم أن الطاعات ليس فيها استخارة لا في ذاتها ولا في وقت أدائها ؟
فأجابوا: الاستخارة في العمرة في زمن الذهاب إليها لا في ذات العمرة جائز ا.هـ
وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢١/٢٦، ٢٧): هل تستحب الاستخارة لمن أراد أن يسافر للحج ؟.
فأجاب: الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة شامل عام في كل أمر يهم به الإنسان ، ولا يدري الخيرة في فعله أم في تركه ، فيستخير الله تعالى ، ولكنه لا يتناول الأمور المفروضة على المرء ، لأن فعل الأمور المطلوبة على المرء خير بلا تردد ، وعلى هذا فإذا وجب الحج على الإنسان وتمت شروط الوجوب فإن عليه أن يحج بدون استخارة ، كما أنه إذا أذن لصلاة الظهر مثلا ، فإنه يجب عليه أن يصلي بدون استخارة ، وكذلك إذا وجب عليه الجهاد فصار فرض عين عليه ، فإنه يجب عليه أن يجاهد بدون استخارة ، ولكن إذا كان الشيء

مشروعا وليس بواجب عليه فإنه يمكن أن تدخل فيه الاستخارة ، بمعني أن المشروعات بعضها أفضل من بعض ، فقد يريد الإنسان أن يعتمر عمرة تطوع ، أو يحج حج تطوع ، ولكن لا يدري : الحج أفضل أم بقاؤه في بلده للدعوة إلى الله والإرشاد وتوجيه المسلمين ، والقيام بمصالح أهل بيته أفضل ؟ فيستخير الله سبحانه وتعالى ، لا لأنه قد شك في فضل العمرة ، ولكن لأنه قد شك هل الذهاب للعمرة أفضل أم البقاء في بلده أفضل ؟ وهذا أمر وارد ، ويمكن فيه الاستخارة ، فمن تأمل حديث الاستخارة ، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها لا تشرع إلا في الأمر الذي يتردد فيه الإنسان : أما الأمر الذي ليس فيه تردد فإنه لا استخارة فيه ، وكما أسلفت : أن الأمور الواجبة لا تحتمل التردد والشك في فعلها ، لوجوب القيام بها على من توفرت فيه شروط الوجوب.

(باب متى تشرع صلاة الاستخارة)

ينبغي أن يكون المستخير خالي الذهن ، غير عازم على أمر معين ، فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " إذا هم " يشير إلى أن الاستخارة تكون عند أول ما يرد على القلب ، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده ، وقويت فيه عزيمته وإرادته ، فإنه يصير إليه ميل وحب ، فيخشى أن يخفى عنه الرشاد ؛ لغلبة ميله إلى ما عزم عليه .

ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة ؛ لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله من غير ميل، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به ، فتضيع عليه أوقاته[1].

والراجح أن الاستخارة تشرع عند العزم على فعل شيء من الأشياء، والإقدام على أمر من الأمور، ويدل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث جابر رضي الله عنه: (إذا هم)؛ أي: إذا قصد وعزم.

ومما ينبغي التنبه له أن المستخير حال استخارته ينبغي أن يكون خالي الذهن غير متعصب لأمر بعينه كما تقدم؛ أي: لا يميل لهواه ورغبته، بل يتجرد من ذلك ويكل الأمر لله سبحانه ليظهر له الخير فيما عزم وأراد.

---

[1] العدوي على الخرشي ١ / ٣٧، وكشاف القناع ص ٤٠٨ ط أنصار السنة المحمدية، وفتح الباري ١١ / ١٥٤، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٧.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٥٧/١٨): عندما يتقدم شخص لخطبتي وأعرف عنه معلومات، فهل أستخير الله قبل رؤيته، أم تكون الاستخارة بعد رؤيته لي ورؤيتي له، وهل علامة توفيق الله للعبد بعد الاستخارة تكون عن طريق الرؤية في المنام أم ماذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

فأجابوا: يجوز لك الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها، وعلامة الاستخارة في إتمام الأمر الذي استخار فيه أو تركه هو أن يجد المرء في قلبه قبولا وانشراحا لهذا الأمر الذي استخار فيه بأنه خير، فإن وجد في قلبه انقباضا وصدودا عن ذلك الأمر فهو علامة بأن فيه شرا فيتركه الإنسان إلى غيره ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٧٨/١١): هل تصلى في حالة عزم الشخص على أمر معين أم في حالة أنه لم يستقر على أي الأمرين يفعل ويستخير؟

فأجاب: صلاة الاستخارة إذا احتار عنده أمر، تردد في أحد الأمرين أيهما أصلح، فهذا هو وقت الاستخارة، كأن يتردد هل يتزوج فلانة أو ما يتزوجها، وهل يسافر إلى كذا أو لا يسافر، وهل يتجر مع فلان أو يشارك فلانا أم لا، ونحو ذلك، فيصلي ركعتين ثم يدعو بعد ذلك ويسأل ربه أن يختار له ما هو أصلح بالدعاء المشهور والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو: «اللهم إني أستخيرك بعلمك،... هذا هو دعاء الاستخارة، فيقول هذا ثم يستخير، ثم يستشير من يرى أنه أهل للاستشارة في أحد الأمرين سواء كان زواجا أو سفرا أو اشتراكا أو غير ذلك من الأمور التي تهمه، ولا يجزم فيها بشيء بل يتردد، فهذا محل الاستخارة، وهي سنة، والسنة معه في ذلك بأن يستشير أيضا من يراه أهلا للاستشارة بعد ما يستخير، فإذا انشرح صدره إلى أحد الأمرين فعل ذلك، وإن لم يزل معه التردد أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة، وهكذا حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين ا.هـ

وقد سئل العلامة الألباني كما في موسوعته الفقهية (٣٢٠/٧): طالب نجح من السنة الأولى ثانويه والأن يريد أن يدخل السنة الثانية ثانويه علمي أو أدبي لكنه لا يميل ليس عنده ميل الى احدهما يعني بنسبة ٥٠% الى ٥٠% فكيف يكون لفظ إستخارته ماذا يقول في الدعاء؟

الجواب: الذي افهمه من سؤالك أنه لا هم عنده ولذلك فلا إستخارة عليه فإن كان فهمي صحيحاً فالجواب صحيح وإن كان فهمي غير صحيح فقومه

السائل: الله يجزاك خير يا شيخ

الشيخ: وإياك

السائل: فقط أنه محتارٌ فهو يحتاج للإستخاره لأنه محتارٌ

الشيخ: لا الإستخارة لا تدفع الحيرة الإستخارة بعد أن يعزم الأنسان لعمل شيء ما، فهنا تأتي الإستخارة.

الاستخارة في رفع الشك و الريب في أمر لم يعزم عليه المسلم لا تشرع وضح لك الجواب السائل: أي نعم يا شيخ ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: صلاة الاستخارة لا تكون إلا في الأمور التي يتردد فيها الإنسان، أما ما عزم عليه فلا حاجة إلى الاستخارة، لأنه عزم وعزيمته هذه من الله هو الذي قدرها عز وجل، لكن إذا تردد يصلي الاستخارة، ثم إن تبين له رجحان شيء عمل به، وإن لم يتبين أعاد الاستخارة مرة أخرى. السائل: شعور نفسي؟ الشيخ: شعور نفسي، وقد يرى الإنسان رؤيا تحمله على هذا أو هذا، وقد يتردد أحياناً ثم يقدر الله الأمر على وجه مباغت، وهنا نقول: إن الله تعالى لم يقدره على وجه مباغت وأنت قد استخرته سبحانه وتعالى إلا وهو خير لك.

(باب هل لابد من تخصيص ركعتين لصلاة الاستخارة)

قوله في حديث الإستخارة (من غير الفريضة) هذا المنطوق مفهومه أنها تحصل بعد النافلة، أما بعد الفرض فلا تجزئ، فلو صلى فريضة الصبح – مثلاً – واستخار بعدها لم يكن عمله صحيحاً.

قال النووي في الأذكار (ص ١١٢): والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (٣٨٣/١١): قوله (من غير الفريضة) دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة ا.هـ

وقال العيني أيضا في شرح أبي داود (٤٥٠/٥): قوله: (من غير الفريضة) يعني: تكون تلك الركعتان من النوافل، قال الشيخ محيي الدين: الظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وتحية المسجد وغيرها من النوافل، قلت: قد نظر في ذلك إلى ظاهر اللفظ ، ولكز، السنن تابعة للفرائض، فإذا استُثنيت الفرائض تُسْتثنى السنن معها تبعا لها، فيكون المراد ركعتين من النافلة المحضة ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٤٧/٥): فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل (وقال النووى) فى الأذكار إنه يحصل التسنن بذلك وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بذلك بعد حصول الهم بالأمر

فاذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الأتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة، قال العراقى: إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الأتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٥٧/٣٢): هل يمكن أن أنوي الاستخارة بعد أن شرعت في إحدى السنن الرواتب أو النفل كتحية المسجد أم لا بد أن أحضر النية مستقلة لصلاة الاستخارة ؟

فأجابوا: يشرع للاستخارة صلاة مستقلة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين من غير الفريضة) ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: صلاة الاستخارة اختلف العلماء رحمهم الله في قوله صلى الله عليه وسلم: (فليصل ركعتين من غير الفريضة) هل لو صلّى الراتبة واستخار بعدها يحصل له المقصود أم لا بد أن تكون للاستخارة صلاة مستقلة؟ من قال: إن قوله: (من غير الفريضة) يشمل النوافل كلها حتى الرواتب وحتى تحية المسجد وسنة الوضوء قالوا: يجزئ، فاستخر بعد الراتبة ولا مانع. ومن قال: إن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا بد أن تكون الاستخارة صلاة مستقلة، وهذا هو الأقرب عندي قول من قال: إنه لا يجزئ إلا أن يصلي صلاة خاصة للاستخارة.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في اللقاء الشهري: هل يجوز أن أجمع بين صلاة الاستخارة والسنة الراتبة بنية واحدة؟

فأجاب: الأحسن أن تجعل للاستخارة صلاةً مستقلة، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بها فقال: (إذا همَّ بأحدكم أمر –يعني: وتردد فيه– فليصل ركعتين) فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الاستخارة صلاةً مستقلة ا.هـ

وسئل رحمه الله أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: بالنسبة لتداخل العبادات كسنة العشاء والاستخارة مثلاً، أو صيام الإثنين والخميس في ستة أيام من شوال، فكيف ندخل النية؟ وما هو الضابط حتى لا تتداخل؟

فأجاب: إذا كان المقصود الفعل تداخلت، وإذا كان المقصود نفس العبادة لم تتداخل، فمثلاً: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فدخل رجل وصلى ركعتين راتبة الفجر، الآن هل جلس قبل أن يصلي ركعتين أم صلّى ركعتين؟ صلّى

ركعتين، والمقصود أن يصلي ركعتين وحصل. يصلي في سنة الظهر ركعتين وركعتين قبل الصلاة، لو قال: سأجعل الركعتين عن الأربع فهل هذا يجزئ؟ لا يجزئ؛ لأن المقصود فعل نفس الأربع.

صلاة الاستخارة اختلف العلماء رحمهم الله في قوله صلى الله عليه وسلم: (فليصل ركعتين من غير الفريضة) هل لو صلّى الراتبة واستخار بعدها يحصل له المقصود أم لا بد أن تكون للاستخارة صلاة مستقلة؟ من قال: إن قوله: (من غير الفريضة) يشمل النوافل كلها حتى الرواتب وحتى تحية المسجد وسنة الوضوء قالوا: يجزئ، فاستخر بعد الراتبة ولا مانع. ومن قال: إن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا بد أن تكون الاستخارة صلاة مستقلة، وهذا هو الأقرب عندي قول من قال: إنه لا يجزئ إلا أن يصلي صلاة خاصة للاستخارة. أما مسألة الإثنين والخميس، فالإنسان إذا صام يوم الإثنين والخميس ثلاثة أسابيع صدق عليه أنه صام ستة أيام من شوال، ويحصل له أجر صيام الإثنين والخميس، لكن في ستة من شوال المتابعة فيها أفضل من تحري الإثنين والخميس، بمعنى أنك تصوم بعد العيد مباشرة وتكمل الست كلها ا.هـ

وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (١٧٧/٢٧): (من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلا. ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها، فيحترز عن الراتبة، كركعتي الفجر مثلا.

وقال النووي في "الأذكار": لو دعا بدعاء الاستخارة عقب صلاة الظهر مثلا، أو غيرها من النوافل الراتبة، والمطلقة، سواء اقتصر على ركعتين، أو أكثر أجزأ. قال الحافظ: كذا أطلق، وفيه نظر. ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها، وصلاة الاستخارة معا أجزأ، بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد؛ لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها، أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر.

(باب من عزم على الاستخارة بعد الانتهاء من صلاة)

من صلى ثم عرض له طلب الاستخارة لأمر من الأمور وهو ممن يقصد الاستخارة بعد صلاة ركعتين، فهي يكفيه الصلاة التي صلاها أم يعيد صلاة أخرى؟

الظاهر – والله أعلم – أنه يعيد ركعتين لأجل الاستخارة غير التي صلاها منذ قليل؛ وذلك لأنه لابد من وجود الإرادة والنية؛ أي نية الاستخارة قبل الشروع في الصلاة؛ وذلك لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه.

قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٢١): ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر ا.هـ

قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٤٧/٥): فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل (وقال النووى) فى الأذكار إنه يحصل التسنن بذلك وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بذلك بعد حصول الهم بالأمر فاذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الأتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة، قال العراقى: إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الأتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٤/ ٣٢٠): عن حكم صلاة الاستخارة؟ وهل يقال دعاء الاستخارة إذا صلى الإنسان تحية المسجد أو الراتبة؟

فأجاب: الاستخارة سنة إذا هم بشيء ولم يتبين له رجحان فعله، أو تركه.

أما ما تبين له رجحان فعله، أو تركه فلا تشرع فيه الاستخارة، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل الأمور الكثيرة، ولا يفعلها إلا بعد الهم بها قطعاً، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي صلاة الاستخارة، فلو هم الرجل بالصلاة، أو أداء الزكاة، أو ترك المحرمات، أو نحو ذلك، أو هم أن يأكل، أو يشرب، أو ينام لم يشرع له صلاة الاستخارة.

ولا يقال دعاء الاستخارة إذا صلى تحية المسجد، أو الراتبة ولم ينوه من قبل؛ لأن الحديث صريح بطلب صلاة الركعتين من أجل الاستخارة فإذا صلاهما بغير هذه النية لم يحصل الامتثال.

وأما إذا نوى الاستخارة قبل التحية، والراتبة ثم دعا بدعاء الاستخارة فظاهر الحديث أن ذلك يجزئه لقوله: "فليركع ركعتين من غير الفريضة" فإنه لم يستثن سوى الفريضة، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأن قوله: "إذا هم فليركع" يدل على أنه لا سبب لهاتين الركعتين سوى الاستخارة والأولى عندي أن يركع ركعتين مستقلتين؛ لأن هذا الاحتمال قائم وتخصيص الفريضة بالاستثناء قد يكون المراد به أن يتطوع بركعتين فكأنه قال فليتطوع بركعتين والله أعلم.

(باب متى يقال دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده)

قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : يكون الدعاء عقب الصلاة ، وهو الموافق لما جاء في نص الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]. وزاد الشوبري وابن حجر من الشافعية ، والعدوي من المالكية جوازه في أثناء الصلاة في السجود ، أو بعد التشهد[2].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٧): يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم ا.هـ.

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٢٢): هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به أثناء الصلاة احتمل الأجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم المشروع في الصلاة قبل الدعاء فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد ا. هـ

وقال الشوكاني في النيل (٣/ ٨٩): والحديث – أي حديث جابر – يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها، ولا أعلم في ذلك خلافاً ا. هـ.

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢/ ٢٣٦) لما سئل عن موضع دعاء الاستخارة ومتى يكون قال: والدعاء فيها – أي في صلاة الاستخارة – يكون بعد السلام كما جاء بذلك الحديث الشريف ا. هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/١٦٢): هل دعاء الاستخارة يكون قبل التسليم، أم بعد التسليم والخروج من الصلاة؟

فأجابوا: دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم من صلاة الاستخارة ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعته الفقهية (٧/٣١٧): بالنسبة يا شيخنا لصلاة الإستخارة الدعاء يكون في موضع في الصلاة؟

فأجاب: بعد السلام ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: موضع دعاء الاستخارة هل هو في السجود أو بعد الانتهاء من الصلاة؟

---

[1] ابن عابدين ١ / ٦٤٣، وروض الطالب ١ / ٢٠٥ وكشاف القناع ١ / ٤٠٨، والمغني ١ / ٧٦٩، والخرشي ١ / ٣٧.

[2] الفتوحات الربانية والأذكار ٣ / ٣٥٥ ط المكتبة الإسلامية، والعدوي على الخرشي ١ / ٣٧، وفتح الباري ١١ / ١٥٤.

فأجاب: موضع دعاء الاستخارة إذا سلم من الركعتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فليصل ركعتين ثم ليقل..) وذكر الدعاء.

وسئل أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: بعض العلماء قال: إن دعاء صلاة الاستخارة يكون داخل الصلاة في التشهد أو في السجود. فما هو الصحيح؟

فأجاب الشيخ: أتحفظ حديث الاستخارة؟ السائل: نعم. الشيخ: هات معناه. السائل: إي: إذا أشكل على أحدنا الأمر فليصل ركعتين ثم ليدع. الشيخ: فليصل ركعتين ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك. الشيخ: من قائل هذا؟ السائل: رسول الله صلى الله عليه وسلم. الشيخ: الرسول هل هو يعرف اللغة العربية أم لا؟ السائل: يعلم. الشيخ: هل هو يعرف أن (ثم) تدل على الترتيب أم لا يعرف؟ السائل: يعرف. الشيخ: هل قال: فليصل ثم ليقل، وهو يريد أن تكون مرتبة أم لا؟ السائل: نعم.

الشيخ: أراد ذلك، إذن الجواب: بعد أن يسلم، ما دام الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (فليصل ركعتين ثم ليقل) ولم يقل: ثم ليقل في الركعتين. وأنا أظن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ممن يقول: إنه يقولها قبل السلام، لكن لا نوافقه على هذا، ما دام عندنا الحديث نص وأنا أقول: أظن أن شيخ الإسلام ولا أدري هل قالها هو أم لا، لكن إن كان قالها هو أو غيره، فالمرجع إلى الله ورسوله. السائل: لكن هل أرفع يديَّ؟ الشيخ: ليس هناك مانع. وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك ا.هـ

وقال الدكتور بكر أبو زيد فى تصحيح الدعاء (ص٤٨٦): صلاة الاستخارة و دعاؤها بعد السلام و هو قول الجمهور منهم المذاهب الاربعة واختار شيخ الاسلام ابن تيمية أفضليته قبل السلام و قال بعض الشافعية فى السجود أو بعد السلام.

(باب هل هناك آيات أو سور معينة للإستخارة)

قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية[1]: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة { قل يا أيها الكافرون } ، وفي الثانية { قل هو الله أحد } ، وذكر النووي تعليلا لذلك فقال: ناسب الإتيان

[1] الطحطاوي على مراقي الفلاح ص / ٢١٧، وابن عابدين ١ / ٦٤٢، والفتوحات الربانية ٣ / ٣٥٤، والعدوي على الخرشي ١ / ٣٨.

بهما في صلاة يراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز ، وأجازوا أن يزاد عليهما ما وقع فيه ذكر الخيرة من القرآن الكريم .

واستحسن بعض السلف أن يزيد في صلاة الاستخارة على القراءة بعد الفاتحة بقوله تعالى : { وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون }، في الركعة الأولى ، وفي الركعة الثانية قوله تعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا } أما الحنابلة وبعض الفقهاء فلم يقولوا بقراءة معينة في صلاة الاستخارة[1].

وهو القول الراجح لأنه لا يوجد دليل يدل على قراءة سور أو آيات معينة مخصوصة بصلاة الاستخارة؛ لذا فالصحيح في المسألة أن المسلم إذا صلى الاستخارة يقرأ الفاتحة في الركعتين ثم ما تيسر له من القرآن، فيقرأ ما يحفظ من كتاب الله دون تحديد أو تقييد لشيء معين فيه، فهذا هو الصواب، وإن استحب بعض أهل العلم آيات أو سور معينة؛ لأنه لا يجوز تقييد ما أطلقه الشرع، ولا تخصيص العموم إلا بدليل، والاستحباب حكم شرعي يحتاج لدليل.

قال العراقي كما في عمدة القارئ (٧/ ٢٣٥): لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها ا.هـ

وقال العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٦٣/١١): صلاة الاستخارة سنة ندب إليها النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا هم الإنسان بشيء من الأمور التي أشكل عليه أمرها وحار فيها يصلي ركعتين، ثم يرفع يديه بعد الصلاة ويستخير الله حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين أو الأمور، وهي ركعتان يقرأ فيها الفاتحة وما تيسر، ثم بعد السلام يرفع يديه ويستخير: اللهم إني أستخيرك بعلمك. إلى آخره. فإذا اطمأن قلبه إلى أحد الأمرين أو الأمور فعل ذلك، ويستحب له أن يستشير أهل الخير وأهل النصح بعد الصلاة، يستشيرهم حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين، أو الأمور المشكلة ا.هـ

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص٤٨٧): لحق هذه العبادة –أي صلاة الإستخارة– بعض المحدثات منها:

---

[1] المغني ١ / ٧٦٣.

ليس لاصلاة الإستخارة قراءة مرتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فترتيب قراءة سورتي الإخلاص لم يدل عليه دليل.

وكذا قراءة قول الله –تعالى– في الركعة الأولى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ * وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) القصص (٦٨–٧٠).

وفي الثانية قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب (٣٦).

(باب هل يجب حفظ دعاء الإستخارة)

بعض الناس قد يحتج لتركه صلاة الاستخارة بعدم حفظه لدعائها وأنه لا يستطيع حفظه لطوله، ويقال لمثل هذا: إن استطعت أن تحفظ الدعاء فذلك خير لك وأنفع، وإن لم تستطع حفظه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ويجوز لك أن تقرأ الدعاء من كتاب مفتوح من كتب الأدعية وهي متوفرة، أو تكتبه في ورقة تقرأ منها بعد الصلاة، فالأمر فيه سعة ولله الحمد على تيسيره. ومع كثر تطبيق هذه السنة وتكرارها يحفظ الدعاء تلقائياً مع مرور الأيام.

فلا يشترط في دعاء الاستخارة أن يأتي به عن ظهر قلب ، بل لو قرأه من ورقة أجزأه ذلك ؛ لأن المطلوب هو الدعاء وقد أتى به وقد أجاز جمهور العلماء قراءة القرآن من المصحف في الصلاة وهو أشد من قراءة الدعاء بعد الصلاة.

لكن إن تيسر استحضاره عن ظهر قلب فهو أفضل.

جاء في الموسوعة الفقهية (٥٧/٣٣): ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة ، قال أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ، قيل له : الفريضة ؟ قال :لم أسمع فيها شيئا . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ، فقال : كان خيارنا يقرءون في المصاحف " ا.هـ

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣١/٣٠): لا مانع أن يقرأ الإنسان الدعاء من الورقة إذا كان لا يحفظ وكتب الدعاء في ورقة وقرأه في الأوقات التي يحب أن يدعو فيها مثل آخر الليل أو أثناء الليل أو غيرها من الأوقات، ولكن لو تيسر حفظ ذلك وأن يقرأه عن حضور قلب وعن خشوع كان ذلك أكمل ا.هـ

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٨/ ١٦١): بالنسبة إلى صلاة الاستخارة لعمل ما، أو حاجة ما أو أي شيء؛ هل يشترط أن أحفظ الدعاء الوارد عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام (دعاء الاستخارة)، أم يمكن قراءته في الكتاب فقط وبعد أداء الصلاة؟ ثم بعد أن أؤدي الصلاة كيف أعرف أو أشعر بأن الله سبحانه وتعالى يدلني على عمل ذلك الشيء أم تركه؟ أرجو التوضيح يا شيخنا الجليل.

فأجابوا: إن حفظت الدعاء للاستخارة وقرأته من الكتاب فالأمر في ذلك واسع، وعليك الاجتهاد في إحضار قلبك والخشوع لله، والصدق في الدعاء. ويشرع بعد ذلك أن تستشير من تثق به من أهل النصح والخبرة، ومتى انشرح صدرك لأحد الأمرين فذلك هو علامة أن الله اختار لك ذلك الشيء.

(باب هل يستحب البدء في دعاء الإستخارة بالحمد والصلاة على النبي)

قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية : يستحب افتتاح دعاء الإستخارة وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١١/٧١): دعاء الاستخارة متى يكون، هل يكون في السجود أم بعد السلام من صلاة الركعتين، وهل لا بد لذلك الدعاء أن يبدأ بالحمد والثناء على المصطفى صلى الله عليه وسلم.

فأجاب: يكون بعد السلام، ويبدأ بالحمد والثناء على الله عز وجل، ثم بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو بعد بما شاء)[2] فالذي

---

[1] ابن عابدين ١ / ٦٤٣، والفتوحات الربانية والأذكار ٣ / ٣٥٤، وحاشية العدوي على الخرشي ١ / ٣٦.

[2] أخرجه أحمد (٦/ ١٨، رقم ٢٣٩٨٢)، وأبو داود (٢/ ٧٧، رقم ١٤٨١)، والترمذى (٥/ ٥١٧، رقم ٣٤٧٧)، وابن السنى فى (ص ٥٣، رقم ١١١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥١، رقم ٧٠٩)، وابن حبان (٥/ ٢٩٠، رقم ١٩٦٠)، والطبرانى في الكبير (١٨/ ٣٠٧، رقم ٧٩١)، والحاكم (١/ ٣٥٤، رقم ٨٤٠)، والبيهقى في الكبرى (٢/ ١٤٧، رقم ٢٦٧٦) كلهم من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه والحديث قال عنه الترمذي:

يستخير أولا يصلي ركعتين في وقت الصلاة ضحى وإلا في الليل، ثم إذا سلم يرفع يديه ويحمد الله، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يقول: (اللهم إني أستخيرك بعلمك... الحديث) ا.هـ

ولا شك أن الأفضل أن يقتصر على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يزد على ذلك، لذا قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص٤٨٧): لحق هذه العبادة –أي صلاة الإستخارة– بعض المحدثات منها:

يستحب للمستخير الإقتصار في الدعاء على ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته، فالزيادة عليه غير مشروعة، مثل استفتاحه بالحمد، والثناء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وله نظائر في العبادات المرتبة، مثل دعاء القنوت، بل هذه هي قاعدة الدعاء المرتب وهي التقيد بما ورد، وهذا مذهب الحنابلة، أما الثلاثة فقالوا: يستحب ذلك.

(باب ماذا يفعل بعد الاستخارة)

يعتقد كثير من الناس أو بعضهم أن المستخير إذا استخار ربه في شيء عليه أن ينتظر حتى يرى مناماً في نومه، وبناء على الرؤيا التي يراها يفعل أو لا يفعل، وهذه خرافة لا اصل لها من الدين.

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٤٦/٣): اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من علامات القبول في الاستخارة انشراح الصدر ا.هـ

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٠٦): قال العلماء: وينبغي له أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون مائلاً إلى أمر من الأمور ا.هـ

وقال العز بن عبد السلام كما في الفتح (١١/ ٢٢٣): يفعل ما اتفق ا.هـ

وقال ابن الزملكاني كما في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٦): إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر، فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشرحت نفسه له أم لا، فإن فيه الخير وإن لم تنشرح نفسه. قال: وليس في الحديث انشراح النفس ا.هـ

حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٩٠)، وصححه العلامة ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام (٢٣٥) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٠٦٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٥٩٢): إسناده حسن.

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٢٣): والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما له فيه هوى قوي قبل الاستخارة ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٢/١٥٧-١٥٨): هل ما يقوله بعض الناس صحيح من أن الإنسان إذا استخار يرى في نومه شيئا أو أنه يحس في نفسه استراحة أو ضدها نحو الأمر الذي استخار فيه ثم يفعل ما تستريح له نفسه ، ما هو الصواب جزاكم الله خيرا في معرفة أن الخير في ما استخار فيه الإنسان ؟

فأجابوا: لا صحة لما يقال من ارتباط الاستخارة بالرؤيا أما الاستراحة في النفس وانشراح الصدر للأمر الذي استخرت فيه في إمضاء الأمر أو الإحجام عنه فهو الطريق الصحيح في إمضاء الأمر أو عدمه ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١١/٨٠-٨١): لقد سمعت أن من صلى صلاة الاستخارة لغرض معين فإنه يرى في منامه إذا كان خيرا له، هل ما قيل صحيح.

فأجاب: لا أعرف لهذا صحة من جهة الرؤيا، ولكن صلاة الاستخارة سنة، إذا هم الإنسان بأمر أشكل عليه أمره أو عاقبته يستخير ربه، يصلي ركعتين، ثم يدعو ربه بعد الصلاة، ويرفع يديه ويدعو ربه، وليستخر بما جاء في دعاء الاستخارة... ثم بعد ذلك يستشير من يرى من أهل الخير من أقربائه وأصدقائه، يستشيرهم، فإذا انشرح صدره لأحد الأمرين يمضيه، وإن استمر معه التردد أعاد الاستخارة ثانيا وثالثا وهكذا، حتى يطمئن قلبه وينشرح صدره لأحد الأمرين من الفعل أو الترك ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل يشترط بمن يصلي الاستخارة أن يرى شيئاً عند منامه أو أن يشعر بما قاله في صلاة الاستخارة أم أن صلاة الاستخارة دعاء كأي دعاء آخر؟

فأجاب: لا يشترط ذلك أي لا يشترط أن يرى المستخير شيئاً يدله على أن هذا هو الأفضل له بل متى تيسر له الشيء بعد استخارته فليعلم أن هذا هو الخير إذا كان قد دعا ربه بصدق وإخلاص لأن في دعاء الاستخارة يقول الرجل أو المرأة المستخيرة (اللهم إن كنت تعلم أن هذا ويسمي حاجته خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله فأقدره لي ويسره لي فإذا تيسر له الأمر بعد الاستخارة فليعلم أن هذا هو الخير لأنه دعا الله أن يختار له ما هو خير ييسره له فإذا تيسر فهذا علامة أن ذلك هو الخير وربما يرى الإنسان شيئا يدل على أن هذا هو الخير له وربما ييسر الله له من يشير عليه بشيء فيأخذ بمشورته فيكون هو الخير المهم أنك إذا

استخرت الله بصدق وإخلاص فما يجري بعد ذلك بأي سبب من الأسباب فهو الخير لك إن شاء الله تعالى .

وسئل رحمه الله كما في لقاءات الباب المفتوح: كيف يعرف الإنسان إذا استخار الله عز وجل وصلى صلاة الاستخارة أن الله عز وجل اختار له هذا الأمر، أو لم يختره؟

فأجاب: إذا تردد الإنسان في شيء هل يفعله أو لا يفعله فالمشروع له أن يستخير الله عز وجل، فيصلي ركعتين، وإذا سلم دعا بدعاء الاستخارة المعروف، ثم إن ركن إلى شيء من الأشياء فهذا علامة على أن الله اختار له ذلك، وإن لم يركن وبقي متردداً يعيد الاستخارة مرة بعد أخرى، ثم الاستشارة، ثم يقدم على ما يقدم عليه، وإذا أقدم على ما يقدم عليه مع إخلاصه في الدعاء وثقته بربه عز وجل فإننا نعلم أن هذا الذي قدر له وأقدم عليه هو الخير.

وسئل رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٣٢٢/١٤): هل انشراح الصدر عقب صلاة الاستخارة دليل على أن الله اختار هذا الأمر؟ وما العمل إذا استخار الإنسان وبقي متردداً؟

فأجاب: نعم، إذا استخار الإنسان ربه بشيء وانشرح صدره له فهذا دليل على أن هذا هو الذي اختاره الله تعالى.

وأما إذا بقي متردداً فإنه يعيد الاستخارة مرة ثانية وثالثة، فإن تبين له، وإلا استشار غيره، بما هو عليه. ويكون ما قدره الله هو الخير إن شاء الله ا.هـ

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص٤٨٨): لحق هذه العبادة –أي صلاة الإستخارة– بعض المحدثات منها:

ليس للأخذ بأحد الأمرين علامة شرعية، وما روي في ذلك من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا (ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخيرة فيه) فهذا لا يثبت كما تقدم ا.هـ

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص٤٨٨): لحق هذه العبادة –أي صلاة الإستخارة– بعض المحدثات منها:

النوم بعد الإستخارة، لعله يرى رؤيا تدله على أحد الأمرين عمل لا أصل له ا.هـ

(باب هل يشرع تكرار صلاة الاستخارة)

عن عطاء قال (لما احترق البيت زمن زيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم –أو يحر بهم–[1] على أهل الشام فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا على في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما هو منها ؟ قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهي منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه و سلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده[2] فكيف بيت ربكم ؟ إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها.. الحديث)[3].

النوافل على أنواع:

إما أن تكون محض تعبد كالوتر وركعتي الفجر.

وإما أن تكون تعبدية، ولكنها مناطة بسبب كتحية المسجد.

وإما أن تكون صلاة حاجة، أي: مناطة بحاجة للعبد عند ربه، لكنها مقرونة بدعاء، كصلاة الاستسقاء والاستخارة.

فإن كانت الصلاة عبادة محضة، فلا يجوز تكرارها البتة، كركعتي الفجر والوتر.

وكذلك إن كانت ذات سبب مخصوص، فلا تكرر إلا مع تكرر السبب.

وأما إن كانت ذات حاجة بصفة مخصوصة، فجمهور أهل العلم يجيزون تكرارها، فقد أجاز الأئمة – مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم – تكرار صلاة الاستسقاء[4].

وصلاة الاستخارة أشبه ما تكون بصلاة الاستسقاء، من حيث إنها صلاة حاجة، وُتشابهها من حيث ارتباط الصلاة بالدعاء، وهذا النوع من الصلاة أشبه أن يكون، دعاء بصورة مخصوصة، فإذا

---

[1] قال النووي في شرح مسلم: من الجراءة أي يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجربهم ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته ومعنى يحر بهم أي يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الأسد إذا أغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحز بهم أي يشد قوتهم ويميلهم إليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال إليه وتحازب القوم تمالؤا.

[2] أي يجعله جديدا.

[3] أخرجه مسلم (١٣٣٣).

[4] المغني (٢ / ٩٥).

انضم إلى هذا المعنى اللغوي للصلاة، استحباب الإكثار من الدعاء ظهر أن الراجح جواز تكرارها.

وقد قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية : ينبغي أن يكرر المستخير الاستخارة بالصلاة والدعاء سبع مرات ؛ لما روى ابن السني عن أنس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه)[1] ولكنه حديث ضعيف كما في الحاشيه لا يثبت به حكم.

ويؤخذ من أقوال الفقهاء أن تكرار الاستخارة يكون عند عدم ظهور شيء للمستخير، فإذا ظهر له ما ينشرح به صدره لم يكن هناك ما يدعو إلى التكرار . وصرح الشافعية بأنه إذا لم يظهر له شيء بعد السابعة استخار أكثر من ذلك[2].

أما الحنابلة فلم نجد لهم رأيا في تكرار الاستخارة في كتبهم التي تحت أيدينا رغم كثرتها[3].

قال العيني في عمدة القارئ (٧/ ٢٣٥): فإن قلت: هل يستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل. قلت: بلى، يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك ا. هـ

وقال علي القاري المرقاة (٣/ ٤٠٦): ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس، فإن لم ينشرح لشيء فالذي يظهر أن يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير ا. هـ

وقال الشوكاني في النيل (٣/ ٨٩): وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء؟ قال العراقي: الظاهر يستحب ا. هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٧٣/١١): هل تشرع صلاة الاستخارة مكررة أم تكفي مرة واحدة؟

فأجاب: تشرع مكررة حتى يطمئن قلبه، وينشرح صدره لما يريد، ويستشير إخوانه الثقات المعروفين الذين يعتقد منهم الخير وأنهم يحبون له الخير، يستشيرهم بعد الصلاة، يصلي ركعتين يستخير ربه بما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، والحديث معروف موجود في رياض

---

[1] أخرجه ابن السني ص ١٦١ ط دائرة المعارف العثمانية . وقال ابن حجر : " إسناده واه جدا " ١ / ٤٥٠ فيض القدير ط المكتبة التجارية .

[2] المغني ١ / ٧٦٣، وكشاف القناع ١ / ٤٠٨ ، وابن عابدين ١ / ٦٤٣، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٨، والخرشي ١ / ٣٨، والفتوحات الربانية ٣ / ٣٥٦.

[3] المغني ١ / ٧٦٣، وكشاف القناع ١ / ٤٠٨.

الصالحين وغيره، ثم يستشير بعد الدعاء، فإن انشرح صدره وإلا أعاد الصلاة وأعاد الاستشارة، وهكذا مرتين، ثلاثا، أربعا، أكثر، حتى يحصل الطمأنينة والانشراح في الزواج، أو في شراء بيت، أو في سفر إلى بلد، أو في إقامة شركة، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي تشتبه عليه، فيستخير الله فيها، ويستشير إخوانه الطيبين، ثم يعمل ما يطمئن إليه قلبه، وينشرح له صدره بعد الاستخارة وبعد الاستشارة ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: إذا استخار الإنسان في شيء ثم لم يتبين له الأمر فليعد الاستخارة مرة أخرى وثالثة ورابعة، ثم إذا قدر الله له الشيء علم أن هذا هو الخير، إذا قدر الله له الشيء سواء مال إليه الآن أو مال إليه بعد علم أنه هو الخير. بارك الله فيكم ا.هـ

وبجوز التكرار أفتى سماحة العلامة المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني، وقيد التكرار بقيد من لم تطمئن نفسه لصلاته الأولى.

(باب من لم يتمكن من الصلاة فهل يجوز له أن يقتصر على دعاء الاستخارة)

معلوم أن الاستخارة تكون بركعتين، ثم الدعاء، ولكن إن لم يستطع المسلم الصلاة فهل يستخير بالدعاء الوارد فقط دون الصلاة؟

وذلك كالمرأة الحائض مثلاً، إذا طرأت لها حاجة وأرادت أن تستخير فهي لا تستطيع الصلاة، فهل يشرع لها الاستخارة بالدعاء فقط؟

والجواب: نعم تجوز الاستخارة بالدعاء دون الصلاة لمن لا يمكنه الصلاة، على مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، حيث أجازوا الاستخارة بالدعاء فقط من غير صلاة إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معاً .

جاء في الموسوعة الفقهية (٣/ ٢٤٣): ورد في الاستخارة حالات ثلاث :

الأولى: وهي الأوفق ، واتفقت عليها المذاهب الأربعة ، تكون بركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة ، ثم يكون الدعاء المأثور بعدها .

الثانية: قال بها المذاهب الثلاثة: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، تجوز بالدعاء فقط من غير صلاة، إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معا[1].

---

[1] ابن عابدين ١ / ٦٤٣، وحاشية العدوي والخرشي ١ / ٣٨، والفتوحات الربانية ٣ / ٣٤٨.

الثالثة: ولم يصرح بها غير المالكية ، والشافعية ، فقالوا : تجوز بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيتها ، وهو أولى ، أو بغير نيتها كما في تحية المسجد[1].

ولم يذكر ابن قدامة –عن الحنابلة– إلا الحالة الأولى ، وهي الاستخارة بالصلاة والدعاء[2] ا.هـ

قال النووي في الأذكار (ص/١٢٠): ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء ا.هـ وقد نقل كلام النووي هذا جماعة من علماء المذاهب ، مقرين ومستشهدين به .

كما في حاشية رد المحتار (٢/٢٧) ، والفواكه الدواني (١/٣٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٣٧) ، وأسنى المطالب (١/٢٠٥).

وقال العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١١/ ٧٢): النبي صلى الله عليه وسلم، أمر من أراد أن يستخير أن يصلي ركعتين، ثم يستخير، ولو قرأ دعاء الاستخارة في الدعاء قبل أن يسلم، أو قرأه من دون صلاة لا حرج، لكن كونه يصلي ركعتين ثم يأتي بها هذا أفضل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

(باب الاستخارة في الأمور كلها)

صلاة الاستخارة وجه من أوجه تحقيق العبودية لله تعالى ، تعلق قلب المسلم بالله عز وجل ، وتخلصه من تعلقه بالمخلوق .

وتحقيق ذلك في جميع تقلبات القلب والنفس هو غاية العبودية ، وكمال التوكل ، وذلك حين يستشعر العبد حاجته وفقره إليه سبحانه ، فيجد لذته وطمأنينته في الركون إلى الخالق القادر المدبر ، فلا يكاد يطرأ عليه حادث صغير أو كبير إلا ويلجأ إلى صلاة الاستخارة ليطلب الخيرة من الله عز وجل .

وقوله في حديث الأستخارة : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن) يقول عنه الحافظ ابن حجر في الفتح الباري (١١/١٨٤): يتناول العموم العظيم من الأمور ، والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم " انتهى .

وقال العيني في عمدة القاري (٧/٢٢٣): قوله (في الأمور كلها) دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في

---

[1] العدوي على الحرشي ١ / ٣٧، والفتوحات ٣ / ٣٤٨.

[2] المغني ١ / ٧٦٩.

الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله) " انتهى .

وبهذا يتبين أن من الخطأ قصر الاستخارة على أحوال نادرة أو قليلة ، بل الشأن في المسلم اللجوء إلى الله عز وجل واستخارته في جميع الأمور التي يتردد فيها ، حتى إن زينب بنت جحش رضي الله عنها صلت الاستخارة حين عرض عليها الزواج بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلق على ذلك النووي بقوله في "شرح مسلم" (٩/٢٢٤): فيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر ، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا ، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخارى قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها) ، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (لقاء رقم/٨٥، السؤال الأول) : هل ركعتا الاستخارة مشروعة فقط في الأمر الذي لم تتبين فيه المصلحة، أم أنها تفعل في كل أمر يقدم عليه ولو كان ظاهره الخير كإمامة مسجد أو خطبة امرأة صالحة وما شابه ذلك. أرجو التوضيح؟فضيلة الشيخ ! هل ركعتا الاستخارة مشروعة فقط في الأمر الذي لم تتبين فيه المصلحة ، أم أنها تفعل في كل أمر يقدم عليه ولو كان ظاهره الخير ، كإمامة مسجد ، أو خطبة امرأة صالحة ، وما شابه ذلك . أرجو التوضيح ؟

فأجاب: صلاة الاستخارة أن الإنسان إذا هم بأمر وتردد في عاقبته، فإنه يستخير الله أي: يسأل الله خير الأمرين: الإقدام أو الترك، فيصلي ركعتين من غير الفريضة فإذا سلم قال: (اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر –ويسميه– خير لي في ديني ودنياي، أو قال: عاقبة أمري وعاجله فاقدره لي ويسره لي، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) فإذا فعل ذلك واستقر رأيه بعد هذا على الإقدام أو الترك فإن الله سبحانه وتعالى إذا كان قد قبل منه يجعل الخير فيما حصل. ولكنه لا يستخير في كل شيء، يعني: ليس للإنسان إذا أراد أن يتغدى أن يقول: أستخير الله.. إذا أراد أن يذهب يصلي مع الجماعة أن يقول: أستخير الله، إنما يستخير الله في أمر لا يدري ما عاقبته، ومن ذلك: إمامة المسجد، لو عرض عليه إمامة المسجد ولم يترجح عنده الإقدام أو الترك فليستخر الله، فالإمامة من حيث هي خير في ذاتها، لكن العاقبة؛ لأن الإنسان لا يدري في المستقبل هل يقوم بواجب الإمامة أو لا يقوم؟ وهل يستقر في

هذا المسجد أو لا يستقر؟ وهل يكون ملائماً للجماعة أو غير ملائم؟ هو لا يستخير على أن الإمامة من حيث هي خير أو ليس خير.. الإمامة من حيث هي خير.. لكن العاقبة، كم من إنسان كان إماماً في مسجد ثم لحقه من التعب وعدم القيام بالواجب، والمشاكل مع الجماعة ما يتمنى أنه لم يكن إماماً، كذلك المرأة الصالحة.. المرأة الصالحة لا شك أنها خير (واظفر بذات الدين تربت يمينك) كما قال عليه الصلاة والسلام، لكن لا أدري ما العاقبة؟ قد تكون هي امرأة صالحة ولكن لا تتلاءم مع أمه؛ لأن بعض الأمهات نسأل الله العافية يكون عندها غيرة، إذا رأت صلاح الحال بين ابنها وزوجته غارت وحاولت أن تفسد بينهما، وكذلك أهلها ربما إذا رأوا البنت قد حضي عندها زوجها وأنها تحبه وتقدمه على ما تريد أمها أو ما يريد أبوها، فإنهم ربما يحاولون الإفساد بينها وبينه، فالإنسان قد يستخير الله لا من أجل أنه يقدم على امرأة صالحة لكن يستخير الله لأنه لا يعلم ما العاقبة في تزوج هذه المرأة. والمهم أن كل شيء تتردد فيه فعليك بالله، الجأ إليه، اسأله خير الأمرين.

(باب المسافر يصلي صلاة الإستخارة)

قال العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: المسافر في سفره يصلي جميع النوافل، كل النوافل يصليها إلا ثلاث فقط وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء. هذه ثبتت السنة بتركها، وما عدا ذلك فإنه باق على مشروعيته كصلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة الاستخارة، وتحية المسجد، كل هذا ثابت، استثني من النوافل ثلاثة وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، وما عدا ذلك فهو باق على حاله.

(باب هل تؤدي صلاة الاستخارة في وقت النهي)

أجاز القائلون بحصول الاستخارة بالدعاء فقط وقوع ذلك في أي وقت من الأوقات ؛ لأن الدعاء غير منهي عنه في جميع الأوقات[1].

أما إذا كانت الاستخارة بالصلاة والدعاء فالمذاهب الأربعة تمنعها في أوقات الكراهة، نص المالكية والشافعية صراحة على المنع[2]، غير أن الشافعية أباحوها في الحرم المكي في أوقات

---

[1] الخرشي والعدوي على الخرشي ١ / ٣٨.

[2] حاشية العدوي على الخرشي ١ / ٣٧، والفتوحات الربانية على الأذكار ٣ / ٣٤٨.

الكراهة ، قياسا على ركعتي الطواف[1]، لما روي عن جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار)[2]، وأما الحنفية والحنابلة فلعموم المنع عندهم فهم يمنعون صلاة النفل في أوقات الكراهة ، لعموم أحاديث النهي[3].

والصواب في هذا والله أعلم أن الاستخارة إذا كانت لأمر يفوت بحيث لا يمكن من تأجيل الصلاة فإنها تصلى في وقت النهي ، كما لو عرض له السفر بعد صلاة العصر ، وأما إن كانت لأمر لا يفوت بحيث يمكن تأجيل الصلاة إلى ما بعد انتهاء وقت النهي فإنها لا تصلى في وقت النهي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٣٤٥/٥): وتقضى السنن الراتبة ، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ، ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٧٥/١٤): هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي؟

---

[1] غاية البيان (ص٧٦).

[2] أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٧ – ٥٨ – ترتيب السندي)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧ – الرسالة)، والحميدي (٥٦١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٥٧)، والدارمي (٢/ ٧٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣)، وفي الكبرى (١٥٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (٤٨٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٦)، وأبو يعلى (٧٣٩٦) و (٧٤١٥)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٨٦، وابن حبان (١٥٥٢) و (١٥٥٤)، والطبراني في الكبير (١٦٠٠)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٨١)، والبيهقي (٢/ ٤٦١ و٥/ ٩٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٤٤ – ٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٩) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وكذا قال البغوي في شرح السنة، واحتج به ابن حزم في المحلى، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٢٧٢)، وابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٤/ ٤٩١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٧٩)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (٥٢)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٤٨١)، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٦٧): صحيح على شرط مسلم، وصححه الشيخ مشهور في طبعته (٢/ ٥٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٧/ ٢٩٧): إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3] المغني ١ / ٧٤٧ ط المنار، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠١.

فأجاب: صلاة الاستخارة إن كانت لأمر مستعجل لا يتأخر حتى يزول النهي فإنها تفعل ، وإن كانت لسبب يمكن أن يتأخر فإنه يجب أن تؤخر " انتهى .

(باب هل تصح النيابة في صلاة الاستخارة)

الاستخارة للغير قال بجوازها المالكية ، والشافعية[1] أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)[2].

وجعله الحطاب من المالكية محل نظر، فقال: هل ورد أن الإنسان يستخير لغيره ؟ لم أقف في ذلك على شيء، ورأيت بعض المشايخ يفعله، ولم يتعرض لذلك الحنابلة، والحنفية.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (١٥٦/٣٢): علمنا نبينا الأمين صلى الله عليه وسلم الاستخارة فأرجو من سماحتكم بتبيين شروط من يعمل الاستخارة لغيره إن وجدت ؟

فأجابوا: المشروع في صلاة الاستخارة أن يصلي ويطلب الخيرة كل إنسان لنفسه ولا يجوز أن يصلي الإنسان صلاة الاستخارة لغيره ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٨٣/١١): هل يجوز أن أصلي صلاة الاستخارة لغيري، وأغير صيغة الدعاء بحيث يأتي على هذا النمط: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر هو خير لها أو له في دينه أو دنياها وهكذا.

فأجاب: لا أعلم في هذا دليلا، إنما جاءت السنة لمن أراد الشيء، فالحديث: «إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين، ثم يقول: اللهم» إلى آخر الدعاء، والسنة لمن هم بالأمر وأشكل عليه أن يستخير، أما فلان يستخير لفلان لا أعلم لهذا أصلا، لكن الرجل أو المرأة كل منهما يستخير لنفسه، يدعو بالدعاء الذي يفهم، الذي يعرف، إذا كان ما يعرف الدعاء الوارد في الحديث يسأل ربه يقول: اللهم يسر لي الأصلح، اللهم اشرح صدري للأصلح، الأحب إليك بما فيه نفعي وصلاحي. يدعو بالدعوات التي تناسبه، والحمد لله ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاء الباب المفتوح رقم (٨٣): هل يجوز أن يصلي أحد عني صلاة استخارة لي؟

---

[1] العدوي على الخرشي ١ / ٣٨، والجمل ١ / ٤٩٢.

[2] أخرجه مسلم ٤ / ١٧٢٧ ط عيسى الحلبي، وأحمد ٣ / ٣٠٢ ط الميمنية .

فأجاب: "الاستخارة لا تجوز إلا ممن أراد وهم، ولا يصلح أن يستخير لغيره حتى لو وكله وقال : استخر الله لي ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول : .... وذكر الحديث) كما أنه لو دخل اثنان المسجد وقال أحدهما للآخر : صل عني ركعتين تحية المسجد وأنا سأجلس ، لا يصح هذا ، فصلاة الاستخارة متعلقة بنفس المستخير الذي يريد أن يفعل" ا.هـ

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص٤٨٨): لحق هذه العبادة –أي صلاة الإستخارة– بعض المحدثات منها:

طلب الإستخارة من آخر، مثل الرجل الصالح، لا أصل له، بل هو مناف لمشروعية الإستخارة، وإن قال بجوازها المالكية والشافعية لعموم حديث (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) رواه مسلم ا.هـ

قلت الأصل أن لا تشرع الاستخارة عن الغير لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا هم أحدكم) فالأمر منوط بصاحبه، لكن لو قيل؛ إذا كان العمل مشتركاً، أو للمرء علاقة به، كزواج ابن أو ابنة، أو كان الأمر – يخص من هو دون التكليف، كإجراء عملية جراحية لطفل أو سفره، أو ما يتعلق بأموره، فالراجح مشروعيتها في مثل هذه الأحوال، وذلك لأن الأمر وإن كان خاصاً بغيره كالطفل، لكن له علاقة كبيرة بالوالد، إذ أن فشل العملية يعني بالضرورة زيادة مشاق على الوالد.. وكذلك فشل الابن في الزواج، يسبب مشكلات للوالد.. وهكذا، والله أعلم.

(باب هل تصح الاستخارة في أمرين أو أكثر في صلاة واحدة)

الظاهر من قوله في حديث الإستخارة (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع) أن لكل أمر استخارة تخصه؛ ولا يجمع بين أمرين في صلاة واحدة، والله أعلم.

وقد سئل العلامة عبد الرزاق عفيفي كما في فتاواه (سؤال رقم ١٤): هل يصح أن يصلى ركعتين استخارة عن آمرين مختلفين؟

فأجاب: " يصلى ركعتي للاستخارة عن شيء معين ثم يصلى استخارة عن الآمر الآخر هذا مع الاستشارة أيضا ولا تجزى ركعتان عن آمرين مختلفين أو آمر مخير فيه ا.هـ

ولكن سئل علماء اللجنة الدائمة (٣٢/١٥٧–١٥٨): هل يجوز أن أستخير بصلاة واحدة لأكثر من أمر؟

فأجابوا: يجوز لك أن تستخير في صلاة واحدة لأكثر من أمر ا.هـ

وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين كما في فتاوى في صلاة الاستخارة " (السؤال رقم ١٢): هل يستخار لأكثر من أمر في صلاة واحدة ؟

فأجاب: يجوز ذلك ، وتجعل الصلاة وسيلة للدعاء بعدها ، فلا مانع من كون الاستخارة بعد الصلاة في حاجتين أو أكثر ، فيقول في الدعاء بعد المقدمة : اللهم إن كانت الحاجة الفلانية ، والحاجة الفلانية خيرا لي ، ويقول : فيسرهما... إلخ.

(باب ما يختاره الداعي من الألفاظ التي اختلفت الرواية فيها)

اختلفت الرواية في حديث جابر – رضي الله عنه – في بعض الألفاظ، وبيان ذلك:

ورد في حديث جابر قوله: «وإن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله».

وهذا شك من الراوي، قال الحافظ: هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك[١].

وبناء على هذا فشك الراوي له ثلاثة احتمالات، هي ما يلي:

الاحتمال الأول[٢]: أنه بدل من الألفاظ الثلاثة في الرواية الأولى – ديني ومعاشي وعاقبة أمري – وعلى هذا يكون لفظ الحديث «إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في عاجل أمري وآجله».

الاحتمال الثاني: أنه بدل من اللفظين الأخيرين في الرواية الأولى، وعلى هذا يكون لفظ الحديث: «إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني وعاجل أمري وآجله».

الاحتمال الثالث: أنه بدل من اللفظ الأخير في الرواية الأولى، وعلى هذا يكون لفظ الحديث: «إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله»[٣].

وعلى هذا: فماذا يفعل المصلي للاستخارة تجاه هذا الشك؟

الذي وقفت عليه من التصرفات على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن المصلي عليه أن يصلي ثلاث مرات، وفي كل مرة يأتي بذكر وارد ليصيب جميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

---

[١] الفتح ١٨/ ١٧١.

[٢] فتح الباري ١٨/ ١٧١، وعون المعبود ٤/ ٢٧٩.

[٣] جلاء الأفهام ٤/ ١٤٨.

[٤] الفتح ١٨/ ١٧١.

النوع الثاني: أن المصلي عليه أن يأتي بجميع الألفاظ الواردة في الحديث، فيقول في دعاء الاستخارة: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله ونحو ذلك.

وهذان النوعان باطلان، ومما يرد به عليهما ما يلي[1]:

١ – أن هذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين.

٢ – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه الألفاظ التي وردت، وإنما غاية ذلك أنه شك من الراوي.

النوع الثالث: أنه يرجح بين هذه الألفاظ، واختار ذلك ابن القيم وعليه المحققون من أهل العلم.

قال ابن القيم: «ومثال ما يترجح فيه أحد الألفاظ حديث الاستخارة فإن الراوي شك هل قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال: «وعاجل أمري وآجله» بدل «وعاقبة أمري»، والصحيح اللفظ الأول، وهو قوله: وعاقبة أمري؛ لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: ديني ومعاشي، وعاقبة أمري فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكرارًا، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة، فإنه لا تكرار فيه، فإن المعاش هو عاجل الأمر والعاقبة آجله»[2].

وقال الحافظ: قوله (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك ، واقتصر في حديث أبي سعيد على " عاقبة أمري " وكذا في حديث ابن مسعود ، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط ، وعلى هذا فقول الكرماني : لا يكون الداعي جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، ومرة في عاجل أمري وآجله ، ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله . قلت : ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلا[3].

(باب الجمع بين الاستخارة والاستشارة)

---

[1] جلاء الأفهام ٤/ ١٤٨ مختصرًا.

[2] جلاء الأفهام ٤/ ١٤٨ مختصرًا.

[3] الفتح (١١/١٨٦).

إن الله سبحانه بكرمه وحكمته امتن على بعض عباده بعقل راجح، ونظر ثاقب وحكمة بليغة، وتجارب في الحياة كبيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، لذا كان الأسعد للمسلم أنه إذا استخار ربه في أمر ما، استشار ذوي العقول الناصحة فالجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الحكمة والفهم والسلامة.

ومن أحسن ما قيل:

شاور سواك إذا نابتك نائبة * فالعين تلقى كفاحاً من نأى ودنا

يوماً وإن كنت من أهل المشورات * ولا ترى نفسها إلا بمرآة[1].

وقال ابن الحجاج المالكي في المدخل (٤/٤٠ – ٤١): " والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة، فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على إحداهما، فإن كان ولابد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ما يعلمنا السورة من القرآن). والاستخارة والاستشارة بركنهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الأمثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة.

وقال بعض السلف: (من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العلماء ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زل، والعقل الفرد ربما ضل) ا.هـ بتصرف يسير.

وقال أبو الحسن الماوردي كما في المدخل (٤/٤١) ومن الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً إلا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح؛ فإن الله أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل به من إرشاده وعونه وتأييده فقال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) ا.هـ

وقال النووي كما في الفتوحات الربانية (٣/٩٤، ٩٥): يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة، والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته... وإذا استشار وظهر أنه مصلحة، استخار الله في ذلك ا.هـ

وقال ابن القيم في الكلم الطيب (ص١٥٧): وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه يقول: ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين وثبت في أمره وقد قال سبحانه وتعالى : { وشاورهم

[1] كشف الخفا للعجلوني (٢/١٨٥ – ١٨٦).

في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله } وقال قتادة : ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى أرشد أمرهم ا.هـ

وقال ابن حجر الهيتمي كما في الفتوحات الربانية (٣/٩٤، ٩٥): حتى عند التعارض – (أي تقدم الاستشارة) – لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها ا.هـ

فإذا علمت أهمية الاستشارة فاعلم أن من يستشار وتطلب منه المشورة له خصال وصفات حميدة، ذكرها بعض أهل العلم، فرأيت نقلها إتماماً للفائدة، وليعلم المسلم على من يطرح أمره، ولمن يفشي سره.

قال ابن الحاج في المدخل (٤/٤٢ – ٤٣): فإذا عزم على المشورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال:

إحداهن: عقل كامل مع تجربة سابقة، فإن بكثرة التجارب تصح الروية، وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد: احذر مشورة الجاهل وإن كان ناصحاً كما تحذر عداوة العاقل إن كان عدواً، فإنه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل.

وكان يقال: إياك ومشاورة رجلين: شاب معجب بنفسه قليل التجارب في غرة، وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه، وقيل في منثور الحكم: كل شيء محتاج إلى العقل، والعقل محتاج إلى التجارب.

وقال الشاعر:

ألم تر أن العقل زين لأهله * ولكن تمام العقل طول التجارب

والخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة.

والخصلة الثالثة: أن يكون ناصحاً ودوداً فإن النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحصان الرأي.

وقال بعض الحكماء: لا تشاور إلا الحازم غير الحسود، واللبيب غير الحقود، وإياك ومشاورة النساء فإن رأيهم إلى الأفن[1]، وعزمهن إلى الوهن.

---

[1] الأفن: بالفتح ضعف الرأي. وهذا الكلام ليس على إطلاقه بل ينطبق على بعض النساء فقط. فكم من نساء مؤمنات مشورتهن فلاح، وأكبر دليل على ذلك خديجة رضي الله عنها، وقصة النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أم سلمة حين أشارت عليه بحلق رأسه في قصة الحديبية.

وقال بعض الأدباء: مشورة المشفق الحازم ظفر، ومشورة غير الحازم خطر.

والخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل. فإن من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأي ولم يستقم له خاطر. وقد قيل في منثور الحكم: بترداد الفكر ينجاب لك العكر.

والخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده، فإن الأغراض جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.

فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلاً للمشورة، ومعدناً للرأي فلا تعدل عن استشارته اعتماداً على ما توهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رويتك، فإن رأي غير ذي الحاجة أسلم، وهو من الصواب أقرب؛ لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة ا.هـ بتصرف يسير.

وقال بعض الحكماء: " الناس ثلاثة: فواحد كالغذاء لا يستغنى عنه، وواحد كالدواء يحتاج إليه في بعض الأوقات، وواحد كالداء لا يحتاج إليه أبداً"[1].

ونقل الخطيب في تلخيص المتشابه عن قتادة قال: " الرجال ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا شيء. فأما الذي هو رجل فرجل له عقل ورأي يعمل به وهو يشاور، وأما الذي هو نصف رجل؛ فرجل له عقل ورأي يعمل به وهو لا يشاور، وأما الذي هو لا شيء: فرجل له عقل وليس له رأي يعمل به وهو لا يشاور"[2].

قال ابن الحاج في المدخل (٢/٤٣): فمن ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله لدخوله في الأشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة، وما أحكمته في ذلك، إذ أنها لا تستعمل في شيء إلا عمته البركات، ولا تترك من شيء إلا حصل فيه ضد ذلك، نسأل الله السلامة بمنه ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/١٥٨): قال النووي رحمه الله: (باب الاستخارة والمشاورة) والاستخارة مع الله، والمشاورة مع أهل الرأي والصلاح وذلك أن الإنسان عنده قصور أو تقصير والإنسان خلق ضعيفا فقد تشكل عليه الأمور وقد يتردد فيها فماذا يصنع؟ لنفرض أنه هم بسفر وتردد هل هو خير أم شر أو هم أن يشتري سيارة أو بيتا أو أن يصاهر رجلا يتزوج ابنته

---

[1] كشف الخفاء للعجلوني (٢/١٨٦).

[2] المدخل (٢/٤٣).

أو ما أشبه ذلك ولكنه متردد فماذا يصنع؟ نقول: له طريقتان: الطريق الأول: استخارة رب العالمين عز وجل الذي يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون الطريق الثاني: استشارة أهل الري والصلاح والأمانة واستدل المؤلف رحمه الله على المشاورة بآيتين من كتاب الله هما قوله تعالى: وشاوروهم في الأمر وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ} وكان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسد الناس رأيا وأصوبهم صوابا يستشير أصحابه في بعض الأمور التي تشكل عليه وكذلك خلفاؤه من بعده كانوا يستشيرون أهل الري والصلاح ولا بد من هذين الشرطين فيمن تستشيره أن يكون ذا رأى وخبرة في الأمور وتأن وتجربة وعدم تسرع وأن يكون صالحا في دينه لأن من ليس بصالح في دينه ليس بأمين حتى وإن كان ذكيا وعاقلا ومحنكا في الأمور إذا لم يكن صالحا في دينه فلا خير فيه وليس أهلا لأن يكون من أهل المشورة لأنه إذا كان غير صالح في دينه فإنه ربما يخون والعياذ بالله ويشير بما فيه الضرر أو يشير بما لا خير فيه فيحصل بذلك من الشر والفساد ما الله به عليم ولنفرض أنه رجل من أهل الفسق والمجون والفجور فلا يجوز أن تستشيره لأن هذا يوقعك في هلاك كذلك ولو كان رجلا صالحا دينا أمينا لكنه مغفل ما يعرف الأمور أو متسرع لا خبرة له فهذا أيضا لا تحرص على استشارته لأنه ربما إذا كان مغفلا لا يدري عن الأمور يأخذ الأمور بظواهرها ولا يعرف شيئا مما وراء الظواهر وكذلك إذا كان متسرعا فإنه ربما يحمله التسرع على أن يشير عليك بما لا خير فيه فلابد من أن يكون ذا خبرة وذا رأي وصلاح في الدين وقال الله تبارك تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} يعني أمرهم المشترك الذي هو للجميع كالجهاد مثلا فإنه شورى بينهم فإذا أراد ولى الأمر أن يجاهد أو أن يفعل شيئا عاما للمسلمين فإنه يشاورهم ولكن كيف تكون المشورة المشورة تكون إذا حدث له أمر يتردد فيه جمع الإمام من يرى أنهم أهل للمشورة برأيهم وصلاحهم واستشارهم أما الاستخارة فهي مع الله عز وجل يستخير الإنسان ربه إذا هم بأمر وهو لا يدري عاقبته ولا يدري مستقبله فعليه بالاستخارة والاستخارة معناها طلب خير الأمرين وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بأن يصلي الإنسان ركعتين من غير الفريضة في غير وقت النهي إلا في أمر يخشى فواته قبل خروج وقت النهي فلا بأس أن يستخير ولو في وقت النهي أما ما كان فيه الأمر واسعا فلا يجوز أن يستخير وقت النهي فلا يستخير بعد صلاة العصر وكذلك بعد الفجر حتى ترتفع الشمس مقدار رمح وكذلك عند زوالها حتى تزول لا يستخير إلا في أمر قد يفوت عليه يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يسلم وإذا سلم قال: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من

فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر ويسميه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله يعني إما أن تقول هذا أو هذا فاقدره لي ويسره لي وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به وينتهي ثم بعد ذلك إن انشرح صدره بأحد الأمرين بالأقدام أو الإحجام فهذا المطلوب يأخذ بما ينشرح به صدره فإن لم ينشرح صدره لشيء وبقي مترددا أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة ثم بعد ذلك المشورة إذا لم يتبين له شيء بعد الاستخارة فإنه يشاور أهل الرأي والصلاح ثم ما أشير عليه به فهو الخير إن شاء الله، لأن الله تعالى قد لا يجعل في قلبه بالاستخارة ميلا إلى شيء معين حتى يستشير فيجعل الله تعالى ميل قلبه بعد المشورة وقد اختلف العلماء هل المقدم المشورة أو الاستخارة؟ والصحيح أن المقدم الاستخارة فقدم أولا الاستخارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين..

إلى آخره ثم إذا كررتها ثلاث مرات ولم يتبين لك الأمر فاستشر ثم ما أشير عليك به فخذ به وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات لأن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا دعا دعا ثلاثا والاستخارة دعاء وقد لا يتبين للإنسان خير الأمرين من أول مرة بل قد يتبين في أول مرة أو في الثانية أو في الثالثة وإذا لم يتبين فليستشر.

(باب الاستخارة في الأمور العلمية)

إذا كان الخلاف في المسألة قد ترجح فيه جانب على جانب آخر عن طريق سؤال الراسخين في العلم أو بالوقوف عل أدلة المسألة في حق من هو مؤهل لذلك، فالواجب حينئذ اتباع الراجح من الأمرين المذكورين لأن العمل بالراجح واجب، وإذا لم يظهر رجحان في المسألة، وكان أحد جانبي الخلاف أقرب إلى الاحتياط في الدين فالأولى اتباعه والأخذ به؛ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1] فإن تساوى الأمر ولم يترجح أحدهما على الآخر

[1] أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والطيالسى (ص ١٦٣، رقم ١١٧٨)، والترمذى (٤/ ٦٦٨، رقم ٢٥١٨)، والدارمى (٢/ ٣١٩، رقم ٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٢/ ١٣٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨، رقم ٧٢٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٥٢، رقم ٥٧٤٧)، والنسائى (٨/ ٣٢٧، رقم ٥٧١١)، وابن خزيمة (٤/ ٥٩، رقم ٢٣٤٨)، والحاكم (٢/ ١٥، رقم ٢١٦٩) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهمان وورد عن غيره أيضا من الصحابة، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وصححه النووي في بستان

ولم يكن أي منهما أقرب إلى الورع والاحتياط فتشرع لك صلاة الاستخارة، ثم تأخذ بما ينشرح له صدرك مما لم يكن فيه هوى سابق.

وقد ثبت عن بعض السلف و استخارتهم في مسائل العلم المختلف فيها ، كما ثبت عن بعضهم استخارتهم في ترجيح حال الرواة المختلف فيهم ، ومن ذلك :

١- روى عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٣٠١) عن ابن المسيب : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في الجد والكلالة كتابا ، فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه ، حتى إذا طعن دعا بالكتاب ، فمحى فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كتبت في الجد والكلالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه) .

٢- وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله من أكثر العلماء استخارة في مسائل العلم ، حتى صرح في كتابه "الأم" في نحو أربع عشرة مسألة أنه قد استخار الله تعالى فيها ، وكان منها قوله في الأم (٢ / ٤٤): وقد قيل : في الحلي صدقة ، وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه ، قال الربيع : قد استخار الله عز وجل فيه ، أخبرنا الشافعي : وليس في الحلي زكاة .

٣- كما كان ابن حبان من المحدثين يستخير الله تعالى في الرواة الذين يشتبه حالهم عليه ، ويكثر من التصريح بذلك في كتبه ، خاصة كتاب "المجروحين" ، ومن ذلك قوله في (١ / ١٩٤): بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة ، يروي عن أبيه عن جده ، روى عنه الثوري وحماد بن سلمة ، كان يخطئ كثيرا ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث (إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا)[1] لأدخلناه في الثقات ، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه ا.هـ

العارفين (٣٢)، وحسنه في المجموع (١/ ١٨١)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: سنده قوي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (حديث رقم ١٢)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣١٨، ٣٢٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

[1] يقصد ابن حبان حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فى كل سائمة إبل : فى أربعين بنت لبون ، لا تفرق إبلها عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ، و من منعها فإنا آخذوها و شطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شىء) أخرجه أحمد (٢/٥ ، رقم٢٠٠٣٠) ، وابن أبى شيبة (٣٥٩/٢ ، رقم ٩٨٩٢) ، والدارمى (٤٨٦/١ ، رقم ١٦٧٧) ، وأبو داود (١٠١/٢ ، رقم ١٥٧٥) ، والنسائى (٢٥/٥ ، رقم ٢٤٤٩) ، والطبرانى (٤١٠/١٩ ، رقم ٩٨٤) ،

وقال ابن الصلاح في فتاواه (٩٢/٢) وهو يجيب على أحد الأسئلة: وكان جوابي بعد الاستخارة والتثبت أياما.

وانظر أيضا فتاوى ابن الصلاح (١٩٥/١) ، (٢٦/٢ ، ٦٤ ، ٨٦).

والأمثلة عن أهل العلم في الالتجاء إلى الاستخارة حين تشتبه عليهم المسائل كثيرة ، وإنما سقنا منها الشيء اليسير للتدليل على المقصود .

لكن ما معنى قولهم "هذا مما أستخير الله فيه" و "هذا ممن أستخير الله فيه" ؟.

الظاهر أن معنى قولهم هو دعاء الله تعالى بأن يوفقهم لصحة الترجيح ، والصواب من الأقوال في المسألة أو الراوي، والغاية من الاستخارة هو طلب الهداية من الله سبحانه وتعالى إلى خير الأمرين المشتبهين الذين وقع التردد فيهما ، فإن الهداية والتوفيق من الله سبحانه ، وهو يعلم ولا نعلم ، وهو علام الغيوب ، ومن اعتمد على نفسه ضل ، ومن اتكل على عقله ولم يستعن بمولاه هلك ، وأولى ما يجب على العبد أن يستعين الله عليه هو الفهم الصحيح لدين الله ، واختيار أنسب الأقوال وأحسنها ، والاستخارة هي وسيلته إلى ذلك ، بل قد تكون أوثق سبيل إلى اختيار أحد القولين الذين اشتبهت أدلتهما إلى حد كبير .

والحاكم (٥٥٤/١ ، رقم ١٤٤٨) ، والبيهقى (١١٦/٤ ، رقم ٧١٨٢) ، ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٩٣ ، رقم ٣٤١) ، وابن خزيمة (١٨/٤ ، رقم ٢٦٦) ، والطحاوى (٩/٢) ، والروياني (١٠٩/٢ ، رقم ٩١٣) ، والديلمى (١٤٠/٣ ، رقم ٤٣٧٥) والحديث قال عنه الشافعي : لا يثبته أهل العلم بالحديث كما في التنقيح (٢٥٧/٢) ، والتلخيص (٧٣٧/٢) ، ، وقال ابن حزم في المحلى (٥٧/٦) : لايصح ، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٢٢/١) : فيه بهز بن حكيم كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث أدخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه ، كذا قال ابن حبان وفي قوله نظر وقد وثق بهزا أكثر العلماء كيحي بن معين وابن المديني والترمذي والنسائي وأبو داود وابن الجارود وغيرهم ، لذا قال ابن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة كما في التلخيص (٧٣٧/٢) ، وصححه ابن المديني كما في تهذيب السنن (٤٥٣/٤) ، وقال الإمام أحمد : ما أدري ما وجهه ، هو عندي صالح الإسناد كما في التنقيح (٢٥٧/٢) ، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٢) : جاءت الآثار متواترة بذلك ، وقال النووي في الخلاصة (١٠٧٩/٢) : إسناده إلى بهز صحيح ، وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٥٧/٢) ، وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٢٦) : صحيح معروف ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١) : لا أعلم له علة غير بهز والجمهور على توثيقه ، وقال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف (ص٢٢١) : إسناده حسن ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦٥) ، وحسنه الحويني في غوث المكدود (١٠/٢ ، رقم ٣٤١) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده حسن.

ولا يمنع أن يكون مع دعاء الإمام أو الفقيه ربه تعالى أن يوفقه للصواب في مسائل العلم أن يسبق دعاءه بصلاة ، ويمكن تسمية هذا الفعل تجوزا " استخارة " ، أو يكون ذلك نسبة للدعاء لا للصلاة ، أما الصلاة والدعاء الوارد في حديث جابر المشهور فلا يمكن أن يكون هو المقصود في قولهم أنهم يستخيرون الله تعالى في كذا وكذا .

وأخيرا :

لا يظن أن الاستخارة في مسائل العلم تناقض ما أمر الله به من اتباع الدليل والبرهان ، فإن اللجوء إلى الاستخارة يكون عند انعدام الدليل أو عدم ظهوره أو وجود معارض مساو ، أو عند اشتباه المسألة في نفس العالم وإشكالها في الفهم عليه ، وليس في شيء من ذلك ترك للدليل والبرهان ، بل فيه استعانة بالله سبحانه على الفهم ، ولجوء إليه ليرشد إلى الحق ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه أن يهديه إلى الحق .

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[1] .

(تنبيه): ينبغي أن يعلم أن أهم ما يعين على الفهم أمران اثنان :

١-اتخاذ الأسباب الحقيقية للفهم ، بالإنصات ، والتركيز ، والحفظ ، والتفكير ، والسؤال عما يشكل : وهذه أمور مهمة جدا ، قد يصعب تطبيقها في بادئ الأمر ، لكنها تصبح خير ما يعين على الفهم إذا تدرب عليها المتعلم واعتادها فأصبحت ملكة له .

٢- صدق اللجوء إلى الله تعالى ، وسؤاله الفهم والتعليم ، فالعلم نور يقذفه الله في القلب ، فإذا كان القلب بعيدا عن الله لم يكن مستعدا لاستقبال هذا النور ، وأما القلب القريب من الله بالعبادة والمحبة والتوبة والاستغفار والإنابة : فهذا حري أن ينال الفتح من الله عز وجل .

وقد قرر ابن القيم في كتابه العظيم إعلام الموقعين (٦/٦٧-٦٨) مجموعة من الأمور التي تعين المفتي على الفهم وإدراك حقائق المسائل والنوازل، يمكن الاستعانة بها لكل طالب علم ومريد حق.

---

[1] أخرجه مسلم (٧٧٠).

فقال رحمه الله: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي – لا العلمي – المجرد إلى ملهم الصواب ، ومعلم الخير ، وهادي القلوب : أن يلهمه الصواب ، ويفتح له طريق السداد ، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه ، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق ، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ، ومعدن الصواب ، ومطلع الرشد ، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة ، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها ، فإن ظفر بذلك أخبر به ، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله ، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد ، ولا بد أن تضعفه .

وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة ، والاستغفار ، والاستغاثة بالله ، واللجإ إليه ، واستنزال الصواب من عنده ، والاستفتاح من خزائن رحمته ، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا ، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علما وحالا ، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطى حظه من التوفيق ، ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق ، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم " انتهى.

وقد نقل ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص٦): عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل .

قال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي " انتهى.

وليس هناك دعاء مخصوص مرفوع يسن لمن طلب الفهم أن يأتي به ، وإنما هي أذكار مأثورة عن بعض السلف ، أو تأول لبعض الأحاديث النبوية ، وعمل بما فيها من الأدعية الصالحة ، وإن لم يكن الدعاء مقيدا في السنة بهذه الحالة ، لكن تأوله وذكره في مثل هذا المقام هو اجتهاد ممن فعله من السلف .

فمن أتى بمثل هذه الأذكار والأدعية السلفية ، غير معتقد أنها ـ بخصوصها ، وبخصوص هذه الحال ـ من السنة ، أو أن لها فضيلة خاصة : فلا حرج عليه .

قال ابن القيم أيضا في إعلام الموقعين (٦/١٩٧-١٩٩): حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح : (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) ، وكان شيخنا . يعني : شيخ الإسلام ابن تيمية . كثير الدعاء بذلك ، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول : يا معلم إبراهيم ! علمني . ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضى الله عنه .

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

وكان مكحول يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وكان مالك يقول : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وكان بعضهم يقول : رب اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي .

وكان بعضهم يقول : اللهم وفقني ، واهدني ، وسددني ، واجمع لي بين الصواب والثواب ، واعذرني من الخطأ والحرمان .

وكان بعضهم يقرأ الفاتحة .

وجربنا نحن ذلك فرأيناه من أقوى أسباب الإصابة .

والمعول في ذلك كله على حسن النية ، وخلوص القصد ، وصدق التوجه ...

وسئل الإمام أحمد فقيل له : ربما اشتد علينا الأمر من جهتك فمن نسأل بعدك ؟ فقال سلوا عبد الوهاب الوراق ، فإنه أهل أن يوفق للصواب .

واقتدى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنهم تجلى لهم أمور صادقة .

وذلك لقرب قلوبهم من الله ، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء ، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى ، وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات ، وضعف نور كشفه للصواب ، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب ، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب .

وقال مالك للشافعي رضي الله عنهما في أول ما لقيه : إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بظلمة المعصية .

وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل ، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم ، وبالله التوفيق" انتهى.
والله أعلم .

(باب صلة الاستخارة بالتوحيد)

إن للاستخارة صلة قوية بالتوحيد، وذلك أن الإنسان عادة – ولله المثل الأعلى – لا يستشير إلا من يحب، ولا يشاور إلا من له مكانة في القلب، ومنزلة في النفس، وتعظيم.
فالعبد الذي يستخير ربه في أموره كلها، وينادي بتلك الكلمات الجليلة، ويناجيه بألفاظها الغزيرة، هذا العبد قد عظم مولاه، وعرف مكانته، وعلمه الذي لا حدود له.
فالاستخارة توحيد خالص، فيها التسليم لله، واليقين بتوفيقه، والاعتراف بعلمه للمغيبات، والتصريح بتصرفه سبحانه في الأقدار كما شاء، ومن خلال طرح النقاط التالية تنجلي لك الصلة بينهما أكثر فأكثر.
* الاستخارة بديل لما كان عليه العرب من الأزلام، والتنجيم والتكهن:
قال الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة:٣). والأزلام هي: قداح الميسر واحدها زَلَم وزُلم[1].
وكانت الأزلام والاستقسام – وهو طلب القسم والنصيب – عند العرب على ثلاثة أنواع، منها: " التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها: افعل، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث: مهمل لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده – وهي متشابهة – فإذا خرج أحدها ائتمر وانتهى بما يخرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب.
وإنما قيل هذا الفعل استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون.
ونظير هذا الذي حرمه الله تعالى قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من نجم كذا، قال عز وجل: (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً) (لقمان:٣٤).

[1] الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٠).

هكذا كانت العرب تفعل في الجاهلية، وهو عمل محرم وصفه الله سبحانه بالفسق كما قال سبحانه في ختام تلك المحرمات: (ذَلِكُمْ فِسْقٌ) (المائدة: من الآية٣)

وحرمه الله لأنه نوع من التعرض لدعوى علم الغيب، كما أنه ليس للأزلام في معرفة علم الغيب والمستقبل أي أثر، ما هي إلا أقداح من خشب وغيره لا حول لها ولا قوة.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤١/٦): قال الكيا الطبري: وإنما نهى الله عنها فيما يتعلق بأمور الغيب، فإنه لا تدري نفس ماذا يصيبها غداً، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر ا.هـ

ولما جاء الإسلام أبطل هذا العمل الذي لا ينفع ولا يضر، وخطأ هذه العقيدة الباطلة ووصفها بالفسق، وشرع لنا الاستخارة التي فيها النفع والخير الكثير.

قال القيم في إغاثة اللهفان (٧٠/٢): وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام طلباً لما هو خير وأنفع لنا بالاستخارة التي هي توحيد وتفويض، واستعانة وتوكل ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٨١/١٣): وأهل النجوم لهم اختيارات إذا أراد أحدهم أن يفعل فعلاً أخذ طالعاً سعيداً فعمل فيه ذلك العمل لينجح بزعمهم، وقد وصف الناس كتباً في الرد عليهم وذكروا كثرة ما يقع من خلاف مقصودهم فيما يخبرون به ويأمرون به، وكم يخبرون من خبر فيكون كذباً، وكم يأمرون باختيار فيكون شراً ا.هـ

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (١٨٠/١٣): وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الإلحاد والنفاق والبدع حتى أنه صنف الرازي كتابا في عبادة الكواكب والأصنام وعمل السحر سماه " السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم " ويقال : إنه صنفه لأم السلطان علاء الدين محمد بن لكش بن جلال الدين خوارزم شاه وكان من أعظم ملوك الأرض وكان للرازي به اتصال قوي حتى أنه وصى إليه على أولاده وصنف له كتابا سماه " الرسالة العلائية في الاختيارات السماوية " . وهذه الاختيارات لأهل الضلال بدل الاستخارة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين كما قال جابر في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره ا.هـ

وقال ابن القيم في الزاد (٤٠٤/٢): فعوض رسول الله صلى الله عليه و سلم أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب ولهذا سمى ذلك استقساما وهو استفعال من القسم والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو ولا يصرف السيئات إلا هو

الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد طالع أهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا طالع أهل الشرك والشقاء زالخذلان الذين يجعلون مع الله إلها آخر فسوف يعلمون ، فتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة والإقرار بربوبيته وتفويض الأمر إليه والاستعانة به والتوكل عليه والخروج من عهدة نفسه والتبري من الحول والقوة إلا به واعترافت العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وإرادته لها وأن ذلك كله بيد وليه وفاطره وإلهه الحق

وفي مسند الإمام أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال (من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله) فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفا بأمرين : التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله والرضى بما يقضي الله له بعده وهما عنوانا السعادة وعنوان الشقاء أن يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله والسخط بعده والتوكل قبل القضاء فإذا أبرم القضاء وتم انتقلت العبودية إلى الرضى بعده كما في المسند وزاد النسائي في الدعاء المشهور (واسألك الرضى بعد القضاء) وهذا أبلغ من الرضى بالقضاء فإنه قد يكون عزما فإذا وقع القضاء تنحل العزيمة فإذا حصل الرضى بعد القضاء كان حالا أو مقاما والمقصود أن الاستخارة توكل على الله وتفويض إليه واستقسام بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده وهي من لوازم الرضى به ربا الذي لا يذوق طعم الإيمان من لم يكن كذلك وإن رضي بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته وذكر البيهقي وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : لم يرد النبي صلى الله عليه و سلم سفرا قط إلا قال حين ينهض من جلوسه (اللهم بك انتشرث وإليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت) ثم يخرج.

(ما الفائدة من صلاة الاستخارة بما أن الأمور مقدرة من قبل)

جعل الله تعالى الدعاء سببا لحصول المطلوب ، ونيل المرغوب ، وقد أمر به الرب جل وعلا، فقال : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) غافر/ ٦٠ .

إذا فهم هذا لم يبق هناك إشكال ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقدر الأمور بأسبابها ، فحصول الولد – مثلا – حين يكتب لابن آدم لا بد أن يسبقه الزواج والجماع كي يأتي بعده الولد ، فلا يمكن أن تقع النتائج دون أسبابها ، والكون كله مفطور على هذا النسق من ارتباط الأسباب والمسببات .

وهكذا الدعاء أو (الاستخارة) أيضا فقد كتب الله تعالى كثيرا من الأقدار معلقة بدعائه وسؤاله عز وجل ، فلا يقع المراد من غير سببه ، وهو الدعاء ، إلى جانب الأسباب الحسية ، وقد دلت الأحاديث النبوية على هذا التقرير بكل وضوح .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٦٩/٨): ومن قال : أنا لا أدعو ولا أسأل اتكالا على القدر ، كان مخطئا أيضا ؛ لأن الله جعل الدعاء

والسؤال من الأسباب التي ينال بها مغفرته ورحمته وهداه ونصره ورزقه ، وإذا قدر للعبد خيرا يناله بالدعاء لم يحصل بدون الدعاء ، وما قدره الله وعلمه من أحوال العباد وعواقبهم فإنما قدره الله بأسباب ، يسوق المقادير إلى المواقيت ، فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب ، والله خالق الأسباب والمسببات .

فمحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل " ا.هـ

وقال أيضا (٢٨٧/٨): " قول بعضهم : إن الدعاء ليس هو إلا عبادة محضة ؛ لأن المقدور كائن ، دعا أو لم يدع، فيقال له : إذا كان الله قد جعل الدعاء سببا لنيل المطلوب المقدر ، فكيف يقع بدون الدعاء ! " ا.هـ

---

[1] أخرجه الترمذى (٥/ ٥٥٢، رقم ٣٥٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٠، ٢٠٦)، والعقيلي، في الضعفاء (٣/ ٣٨٤)، والحاكم (١/ ٦٧٥، رقم ١٨٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي وهو ضعيف في الحديث، وقال العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي: لا يتابع عليه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي وقال: عبد الرحمن ضعيف. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: رواه كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي مليكة وهو ذاهب الحديث، وقال العلامة الألباني في صحيح الترمذي: حديث (من فتح له منكم باب ...) ضعيف، وحديث (إن الدعاء ينفع مما ..) حسن.

وقال ابن القيم في "الجواب الكافي" (ص٤): الدعاء من أنفع الأدوية ، وهو عدو البلاء ، يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه أو يخففه إذا نزل ، وهو سلاح المؤمن ، وله مع البلاء ثلاث مقامات :

أحدها: أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه .

الثاني: أن يكون أضعف من البلاء ، فيقوى عليه البلاء ، فيصاب به العبد ، ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفا .

الثالث: أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه " ا.هـ باختصار .

وقال العلامة العثيمين – كما في "المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/١٥٧): الدعاء من الأسباب التي يحصل بها المدعو ، وهو في الواقع يرد القضاء ، ولا يرد القضاء إلا الدعاء ، يعني له جهتان ، فمثلا : هذا المريض قد يدعو الله تعالى بالشفاء فيشفى ، فهنا لولا هذا الدعاء لبقي مريضا ، لكن بالدعاء شفي ، إلا أنا نقول : إن الله سبحانه وتعالى قد قضى بأن هذا المرض يشفى منه المريض بواسطة الدعاء ، فهذا هو المكتوب . يظن أنه لولا الدعاء لبقي المرض ، ولكنه في الحقيقة لا يرد القضاء ؛ لأن الأصل أن الدعاء مكتوب ، وأن الشفاء سيكون بهذا الدعاء ، هذا هو القدر الأصلي الذي كتب في الأزل ، وهكذا كل شيء مقرون بسبب ، فإن هذا السبب جعله تعالى سببا يحصل به الشيء ، وقد كتب ذلك في الأزل قبل أن يحدث ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١/١٩٥): هل الدعاء يرد القضاء ؟

فأجابوا: "شرع الله سبحانه الدعاء وأمر به ، فقال : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) ، وقال : (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) ، فإذا فعل العبد السبب المشروع ودعا فإن ذلك من القضاء ، فهو رد القضاء بقضاء إذا أراد الله ذلك ، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر) .

وسئلوا أيضا (٢٤/٢٤٣): هل يخفف الدعاء من المصائب ، وهل يلطف الله بنا نتيجة الدعاء ؟ كيف يكون ذلك والله سبحانه وتعالى ينزل المصائب على الناس على الرغم من أنهم يدعونه ؟

فأجابوا: الدعاء عبادة لله عز وجل ، وقد أمر الله بدعائه ، فقال تعالى : (ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) ، وقال تعالى : (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون)

والدعاء يخفف المصائب أو يدفعها أو يدفع ما هو أعظم منها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ل يرد القدر إلا الدعاء) ، والمصائب إذا وقعت تكفر الذنوب ، وترفع الدرجات ، وعلى المسلم إذا وقع في مصيبة أن يصبر عليها ويحتسب الأجر من الله عز وجل ، ولا يتضجر من القضاء والقدر " انتهى .

فيتحصل من هذه النقول فهم المسألة إن شاء الله تعالى ، فالمسلم حين يأخذ أمر الاستخارة والدعاء على أنه سبب من أسباب حصول المطلوب ، فلن يفرط فيه ، ولن يحاول بلوغ مراده من غير طريقه ، فيكون الدعاء مصدر قوة وباب خير للعبد المسلم كما أراده الله تعالى .

وليعلم أن ترك الأخذ بالأسباب بحجة التوكل على الله ضلالة صوفية، وهذا الأمر مما عمت به البلوى ، واشتدت به المحنة ، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الأمة .

فأمة الإسلام مرت بأزمات كثيرة ، وفترات عسيرة ، وكانت تخرج منها بالتفكير المستنير ، والنظرة الثاقبة ، والتصور الصحيح ، فتبحث في الأسباب والمسببات ، وتنظر في العواقب والمقدمات ، ثم بعد ذلك تأخذ بالأسباب ، وتلج البيوت من الأبواب ، فتجتاز – بأمر الله – تلك الأزمات ، وتخرج من تلك النكبات ، فتعود لها عزتها ، ويرجع لها سالف مجدها ، هكذا كانت أمة الإسلام في عصورها الزاهية .

أما في هذه العصور المتأخرة التي غشت فيها غواشي الجهل ، وعصفت فيها أعاصير الإلحاد والتغريب ، وشاعت فيها البدع والضلالات ، فقد اختلط هذا الأمر على كثير من المسلمين ، فجعلوا من الإيمان بالقضاء والقدر تكأة للإخلاد في الأرض ، ومسوغا لترك الحزم والجد والتفكير في معالي الأمور ، وسبل العزة والفلاح ، فآثروا ركوب السهل الوطيء الوبيء على ركوب الصعب الأشق المريء .

فكان المخرج لهم أن يتكل المرء على القدر ، وأن الله هو الفعال لما يريد ، وأن ما شاءه كان وما لم يشأه لم يكن ، فلتمض إرادته ، ولتكن مشيئته ، وليجر قضاءه وقدره ، فلا حول لنا ولا طول ، ولا يد لنا في ذلك كله .

هكذا بكل يسر وسهولة ، استسلام للأقدار دون منازعة لها في فعل الأسباب المشروعة والمباحة .

فلا أمر بالمعروف ، ولا نهي عن المنكر ، ولا جهاد لأعداء الله ، ولا حرص على نشر العلم ورفع الجهل ، ولا محاربة للأفكار الهدامة والمبادئ المضللة ، كل ذلك بحجة أن الله شاء ذلك !

والحقيقة أن هذه مصيبة كبرى ، وضلالة عظمى، أدت بالأمة إلى هوة سحيقة من التخلف والانحطاط ، وسببت لها تسلط الأعداء، وجرت عليها ويلات إثر ويلات .

وإلا فالأخذ بالأسباب لا ينافي الإيمان بالقدر ، بل إنه من تمامه ، فالله عز وجل أراد بنا أشياء ، وأراد منا أشياء ، فما أراده بنا طواه عنا ، وما أراده منا أمرنا بالقيام به ، فقد أراد منا حمل الدعوة إلى الكفار وإن كان يعلم أنهم لن يؤمنوا ، وأراد منا قتالهم وإن كان يعلم أننا سنهزم أمامهم ، وأراد منا أن نكون أمة واحدة وإن كان يعلم أننا سنتفرق ونختلف ، وأراد منا أن نكون أشداء على الكفار رحماء بيننا وإن كان يعلم أن بأسنا سيكون بيننا شديدا وهكذا ...

فالخلط بين ما أريد بنا وما أريد منا هو الذي يلبس الأمر ، ويوقع في المحذور .

صحيح أن الله عز وجل هو الفعال لما يريد ، الخالق لكل شيء ، الذي بيده ملكوت كل شيء ، الذي له مقاليد السموات والأرض ، ولكنه تبارك وتعلى جعل لهذا الكون نواميس يسير عليها ، وقوانين ينتظم بها ، وإن كان هو عز وجل قادرا على خرق هذه النواميس وتلك القوانين ، وإن كان أيضا لا يخرقها لكل أحد .

فالإيمان بأن الله قادر على نصر المؤمنين على الكافرين – لا يعني أنه سينصر المؤمنين وهم قاعدون عن الأخذ بالأسباب ، لأن النصر بدون الأخذ بالأسباب مستحيل ، وقدرة الله لا تتعلق بالمستحيل ولأنه مناف لحكمة الله ، وقدرته عز وجل متعلقة بحكمته .

فكون الله قادرا على الشيء لا يعني أن الفرد أو الجماعة أو الأمة قادرة عليه ، فقدرة الله صفة خاصة به ، وقدرة العبد صفة خاصة به . فالخلط بين قدرة الله والإيمان بها وقدرة العبد وقيامه بما أمره الله به هو الذي يحمل على القعود ، وهو الذي يخدر الأمم والشعوب .

وهذا ما لاحظه وألمح إليه أحد المستشرقين الألمان فقال وهو يؤرخ لحال المسلمين في عصورهم المتأخرة : (طبيعة المسلم التسليم لإرادة الله ، والرضا بقضائه وقدره ، والخضوع بكل ما يملك للواحد القهار)

وكان لهذه الطاعة أثران مختلفان ؛ ففي العصر الإسلامي الأول لعبت دورا كبيرا في الحروب ، وحققت نصرا متواصلا ، لأنها دفعت في الجندي روح الفداء .

وفي العصور المتأخرة كانت سببا في الجمود الذي خيم على العالم الإسلامي ، فقذف به إلى الإنحدار ، وعزله وطواه عن تيار الأحداث العالمية .

(باب التحذير من بعض بدع الإستخارة)

مع أن دعاء صلاة الاستخارة نطق به خير البشر بوحي من رب البشر والعالم بأحوالهم وما يصلحهم، ومع أن ألفاظ حديثه مانعة جامعة، مع ذلك اختار بعض الناس استخارة لنفسه مبتدعة بعيدة كل البعد عن الصحة والصواب، فحرم نفسه الخير، بل ربما أوقعها في الشرك والخرافة.

قال ابن الحاج في المدخل (٣٧/٤): وليحذر مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في ألفاظه الجامعة للأسرار العلية؛ لأن بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر، وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختار له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه، العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجاح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه ا.هـ

وقال الشيخ مشهور في أخطاء المصلين (ص٣٩٤): لم يطلب الشّرع ممن صلّى الاستخارة شيئاً، كي يفعل ما عزم عليه أو يتركه، سوى الصّلاة والدّعاء المأثور. والشّأن في ذلك، شأن أي دعاء يدعو به المسلم.

ومن هنا: قرر العلماء، أنه يفعل ما ينشرح له صدره بدون توقّف على رؤيا منام ولا أن يلجأ لأحدٍ، يدعو له بها، وإنما هي دعاء، بأن يختار الله له من الأمر الخير، فيمضي فيه، إنْ شرح اللهُ له صدرَه، فإن تيسّر كان الخيرُ في ذلك، ورضي وفرح، وإن لم يُقضَ علم أن الخير في ذلك أيضاً، ورضي به، وسيحمد عاقبته.

[٦٣/١] ومن الخطأ الشائع عند بعض النّاس:

أنّ الاستخارة لا تكون معتبرةً إلا إذا دعا بها بعضُ النّاس، وأنّه لابُدّ فيها من الرؤيا المنامية، فهذا غلوٌّ وجمود، لم يأمر به الله، ولا هدت إليه سنّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما نشأ عن التكلّف الذي لا ينبغي للمسلمين فعله، حتى جرّهم ذلك إلى أن عطّلوا سنّةً عظيمةً من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وحرموا أنفسهم مثوبة هذه السنّة وبركاتها، والتعرّض لنفحاتها.

فهيا . أخي المسلم . استخر ربّك في أُمورك، بهدك، وافزع إليه واسترشده، يرشدك، وقد يسَّر لك استخارته وسهلها، فادع بها عقب السّنن والنّوافل، أو اركع ركعتين لأجلها، تزدد مثوبة وقربى.

ولا تلتفت إلى ما اعتاده النّاس من التّشدد أو الاتّكال على غيرهم فيها، واعتصم بسنّة النّبيّ صلى الله عليه وسلم، يصلح أمرك، وتفلح في دنياك وآخرتك، فطوبى لمن عمل بها، وأحياها في النّاس وافعل . أخي المسلم . ما ينشرح صدرُك له بعد الاستخارة، وإيّاك أن تعتمد على انشراحٍ كان لك فيه هوى قبلها بل ينبغي لك ترك اختيارك هذا رأساً، وإلا فلا تكون مستخير الله، بل تكون . والعياذ بالله . مستخير هواك.

وعليك أن تكون صادقاً في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدقت في ذلك، تبرّأتَ من الحول والقوّة. ومن اختيارك لنفسك.

هذا، وقد جهل كثير من الناس الاستخارة الشرعية، المرغّب فيها، وهجروها، وابتدعوا لها أنواعاً كثيرة، لم يرد شيء منها في الكتاب، ولا في السنّة، ولم تنقل عن أحد من السّلف الصّالح، وعكفوا على هذه المحدثات التي أُلصقت بالدّين، ولو قدر لعاقل أن ينكر عليهم، سالكاً طريق الرسول صلى الله عليه وسلم، سلقوه بألسنةٍ حداد، واعتبروه خارجاً على الدّين، بل عدّوه متنطّعاً مشدداً جامداً . زعموا . فلا حول ولا قوة إلا بالله ا.هـ

ومن تلك الاستخارات المبتدعة المصنوعة:

١- اشتراط الرؤية المنامية: كأن يشترط فيها: أن يرى المستخير في منامه ما نواه، أو يرى خضرة أو بياضاً إن كان ما يقصده خيراً، ويرى حمرة أو سواداً إن كان ما يقصده لا خير فيه[١].

قال ابن الحاج في المدخل (٣٧/٤): وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناماً يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه، أو يراه غيره له. وهذا ليس بشيء؛ لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ا.هـ

٢- استخارة السبحة: وصورتها: أن يأخذ الشخص مسبحة فيتمتم عليها بحاجته، ثم يحصر بعض حباتها بين يديه، ويعدها، فإن كانت فردية عدل عما نواه، وإن كانت زوجية، اعتبر ما نواه خيراً وسار فيه، ولعمري، ما الفرق بين هذه الطريقة، وما كان يتّبع في الجاهليّة الأُولى، من إطلاق الطّير في الجوّ، وهو ما سمّاه الشّرع بالطّيَرة، ونهى عنها[٢].

٣- استخارة الفنجان: يعملها عادة غير صاحب الحاجة، ويقوم بعلمها رجل أو امرأة، وطريقتها، أن يشرب صاحب الحاجة القهوة المقدمة إليه، ثم يكفئ الفنجان، وبعد قليل، يقدمه لقارئه، فينظر فيه، بعد أن أحدثت فضلات القهوة به رسوماً وأشكالاً مختلفة، شأنها في ذلك شأن كل راسب في أي إناء إذا انكفأ، فيتخيل ما يريد، ثم يأخذ في سرد حكايات كثيرة لصاحب الحاجة، فلا يقوم من عنده إلا وقد امتلأت رأسه بهذه الأسطورة[٣].

---

[١] القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٣٩٥).

[٢] القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٣٩٥).

[٣] القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٣٩٦).

٤– استخارة المندل: وطريقتها: أن يوضع الفنجان مملوءاً ماء على كف شخص مخصوص في كفه تقاطيع مخصوصة، ويكون ذلك في يوم معلوم من أيام الأسبوع، ثم يأخذ صاحب المندل (العراف) في التعزيم والهمهمة بكلام غير مفهوم وينادي بعض الجن ليأتوا بالمتهم السارق[١].

٥– استخارة الرمل: وطريقتها أن يخطط الشخص في الرمل خطوطاً متقطعة ثم يجري بعدها طريقة حسابية معروفة لديهم، فينتهي منها إلى استخراج برج الشخص فيكشف عنه في كتاب استحضره لهذا الغرض، فيسرد عليه حياته الماضية والمستقبلية بزعمه، وهذا الكلام بعينه الذي قيل له، يقال لغيره ما دام برجاهما قد اتفقا[٢].

٦– استخارة الكف: لا تخرج عما مضى، فيعمل قارئ الكف مستعملاً قوة فراسته مستعيناً – بزعمه – باختلاط خطوط باطن الكف على سرد حياة الشخص المستقبلية، ولا شك عند العقلاء أن جميع هذه الطرق من نوع العرافة المنهي عنها، وقد ذكر العلماء أن تصديق العرّاف والكاهن والمنجّم من الكبائر[٣].

٧– استخارة المصحف: وصورتها أن يفتح المستخير المصحف مباشرة دون تخير أو انتقاء ثم ينظر ما نوع الآية التي فتح عليها، فإن كانت آية رحمة ونعمة استمر فيما عزم ومضى، وإن كانت آية عذاب أو نقمة أو نار ترك وأحجم عما نواه.

٨– استخارة الورق: وهي لعبة الورق وتسمى " البلوت أو الكوتشينة" فهي أيضاً من المبتدعات.

٩– الاستخارة المعتمدة على اسم الداخل: وطريقتها انتظار من يدخل ليشتق من اسمه الفعل أو الترك، فإن كان الداخل حسن الاسم فعل ما أراد ونواه، وإن كان فيه شدة أو غلظة كحرب أو جمر ترك ولم يقدم على ما نوى.

١٠– الاستخارة بواسطة الأبراج: وقد انتشرت هذه الطريقة في آخر الزمان، لأن هذه الأبراج تعرض على صفحات الجرائد، ويقوم كل شخص بمعرفة برجه ويومه الذي ولد فيه، ثم ينظر ماذا مكتوب فيه، فيجد مثلاً: ستواجه مشاكل وحوادث وصعوبات، لا تفعل كذا أو لا تسافر، وهكذا إلى غير ذلك من المحرمات والخرافات التي تتعلق بالكهانة والتنجيم، وإلى الله المشتكى.

(فائدة) قال صاحب كتاب جامع أحكام الجان (ص٣١٩):

---

[١] القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٣٩٦).

[٢] القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٣٩٦).

[٣] القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٣٩٦).

مسألة: حقيقة ما يسمى بالمندل.

المندل: وهو: مصطلح لديهم – عنيتُ أهل السحر والشعوذة، قاتلهم الله – يعني: استحضار جني كافر بطريق تكرار تعويذة تسمى: عزيمة، يكون الساحر، والعياذ بالله، قد توافق على صيغة لها مع شيطان الجن، بحيث تصير كالعهد بينهما، ويكون ذلك بعد استرضاء الساحر للجني بتلبية طلباته جميعِها، ولو اشتملت على ارتكاب محرم أو تلفظ بشرك، فإذا استرضاه بذلك عاهده بالتعويذة – وهي تكون متضمنة شركًا صريحًا، وتكون غالبًا بكلمات غير عربية كالسريانية مثلاً –، وكلما تلا المعزِّم التعويذة حضر خادم المندل فيستعمله فاتح المندل، أي الساحر أو المشعوذ، في الاستدلال على غائب كمسروق أو مفقود ونحوه. وتفصيله: أن يُحضِر الساحر طفلاً لم يبلغ الحُلُم حال كونه غير متوضئ! فيكتب آية من القرآن على جبهته، وغالباً ما يكتبون قوله تعالى: {لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ } [ق: ٢٢] ، ثم يحمّله فنجاناً يضع فيه حبراً أو زيتاً، ثم يقرأ المعزِّم – الساحر – العزيمةَ المتوافَق عليها، فيرى الطفل في الفنجان الجنيَّ المحضَّر، فيسأله عن المفقود فيجيبه وهو يرى صورته متمثلاً بحبرٍ أو زيت ونحوهما، فإما أن يريه الجنيُّ المفقودَ فيعرف مكانه، أو يكتب له بحروف متفرقة على لوحٍ يراه الطفل، وربما سأله عن السارق فيكتب، وهكذا. ويُلحَظ في هذه الطريقة انتشارها، فربما قام بها دجال مشعوذ، أو ساحر، أو حتى مَنْ ظاهرُه الصلاح، فيلبّس على العامة أمر دينهم، ويوهمهم بأن الجن المؤمن يخدمه بطريق المندل، فليُحذر من ذلك أشد الحذر.

وسئل علماء اللجنة " (١/ ٣٤٥ – ٣٤٨): ما حكم الإسلام في الذي يستعين بالجن في معرفة المغيبات كضرب المندل؟

فأجابوا: لا يجوز الاستعانة بالجن وغيرهم من المخلوقات في معرفة المغيبات لا بدعائهم والتزلف إليهم ولا بضرب مندل أو غيره، بل ذلك شرك؛ لأنه نوع من العبادة، وقد أعلم الله عباده أن يخصوه بها فيقولوا: (إياك نعبد وإياك نستعين) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عباس: (إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله ... الحديث)[1] انتهى.

---

١ جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣، رقم ٢٦٦٩) و (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤)، والترمذي (٤/ ٦٦٧ رقم ٢٥١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٣، رقم ١١٢٤٣)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٣،

وسئل الشيخ محمد رشيد رضا كما في مجلة المنار (١٨٥/٣٠): هل يجوز اعتقاد عمل المندل وضرب الرمل وتعليق التمائم وكشف الضمائر وقراءة الكف وعمل السيمار جميع أنواع السحر من أعمال الطلاسم وغيرها أم لا؟

فأجاب: لا يجوز شيء من ذلك؛ لأنها خرافات ومفاسد ا.هـ

ومما يشبه فتح المندل من طرق الاستعانة المحرمة: طريقة الكف، وفيها يرى الطفل الصُّوَر في كفِّه، وقد رسم الساحر عليه مربعاً كتب حوله طلاسم، وجعل في وسطه زيتاً أو حبراً، ثم يتلو الساحر عزيمة شركية. ومؤدّى الطريقتين واحد، وهو ادعاء كشف الغائب، ومعرفة مكان المفقود أو المسروق ونحو ذلك بطريق الاسترضاء. التحصين من كيد الشياطين (ص٣٤-٣٥).

مسألة: حقيقة ما يسمى بالبشعة.

البشعة مصطلح قضائي لدى البدو يقام من أجل التفريق بين المتخاصمين لمعرفة الكاذب، ويكون بتسخين صحن حديدي حتى يحمر احمرارا شديدا ثم جعل المتخاصمين يلحسونه بألسنتم، فأما الصادق منهم فلا تمسه النيران، وهذه العادة ليس لها أصل في الشرع، ولا هي مما يعلم نفعه بالعقل، وما كان هذا سبيله فينبغي تركه، ثم لا يخفى ما في هذه العادة من الضرر وتعريض النفس للخطر، وقد قال تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما.

{النساء:٢٩} . قال السعدي : يدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك . اهـ.

رقم ١٣) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٧٨) و (٣/ ٣٩٧)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٣٣٠)، واللالكائي في شرح أصول السنة (٤/ ٦١٤)، وابن بطة (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي في الإعتقاد (ص٥٨)، والخطيب (١٤/ ١٢٥) وغيرهم، والحديث قال عنه ابن عدي: غير محفوظ، وقال العقيلي: وهذا المتن يروى عن بن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد لينة، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤/ ١٩٠٩) فيه نوفل بن سليمان يحدث بأحاديث غير محفوظة ويشبه أن يكون ضعيفا قاله ابن عدي، وخالفهم غيرهم فصححه الترمذي، وقال شيخ الإسلام في التوسل والوسيلة (٥٢) معروف مشهور، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥٩) حسن جيد، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٣٢٧)، وقال السخاوي في المقاصد (١٨٨) حسن وله شاهد، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٦٦)، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٥٢٣٢)، وصححه الشيخ شاكر في تحقيق المسند، وكذا صححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند، وصححه لغيره الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٩٩)، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤/ ٤٧): صحيح له شواهد.

وقال سبحانه: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة . {البقرة:١٩} . قال البغوي : قيل: التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه، والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه . اهـ.

وقال السعدي : يدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة . اهـ.

ومما يدل على حرمة ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرر)١.

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٤٩/٢٨): هل يتنافى مع عقيدة التوحيد ذهاب من ضلت له ضالة أو قتل له قتيل إلى ما يسمى بالملوث أو الملحس، الذي يحمي قطعة حديد في النار، فإذا لحسها المتهم بلسانه ولم تحرقه اعتبر بريئا وإن أحرقته اعتبر مجرما، أم أن ذلك يعتبر وسيلة لظهور الجريمة واكتشاف المجرم فتقاس على الكلاب البوليسية وتكون من الوسائل المباحة؟

فأجاب: لا شك أن هذا العمل باطل ومنكر ولا يجوز فعله، بل هذا وسيله إلى إحراق الألسنة وإيذاء المسلمين، وهذا شيء لا أصل له فيما نعلم في شريعة الله ولا في كلام العلماء، بل هو من الخرافات ومن أعمال المشعوذين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل، وهذا العمل لا شك في تحريمه وأنه منكر، وليس من جنس الكلاب البوليسية.

وأما صاحب الضالة فيمكن أن يسلك طريقا آخر في تتبع الآثار المعروفة عند العرب، وجاءت بها الشريعة لعله يجد ضالته أو عبده الآبق وما أشبه ذلك.

---

١ جاء من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، والحديث ضعفه بعض المحدثين، وقواه بعضهم لشواهده الكثيرة، لذا قال عنه النووي في أربعينه: طرقه يقوي بعضها بعضا، وحسنه في الأذكار (٥٠٢)، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧): بعض طرقه تقوى ببعض، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٢٥٠)، وصححه لشواهده الكثيرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣/ ٢٠٤)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

وأما القتيل الذي جهل قاتله فيمكن أيضا التعرف عليه بطرق أخرى، بسؤال أهل المعرفة بالحادث ومن كان حول مكان الحادث وما أشبه ذلك من الطرق.

أما استعمال هذه الحديدة فهذا شيء باطل لا أساس له، ولا يقاس هذا على الكلاب البوليسية؛ لأن الكلاب البوليسية لها أشياء أخرى من جهة التعرف على المجرمين بالشم والرائحة.

مسألة: حقيقة ما يسمى بالزار.

الزار أو دَقّة الزار، ويقصد به: التقرب إلى شيطان من شياطين الجن، بتلبية جميع طلباته من ذبح لغير الله تعالى، وارتكاب محرم كاختلاط رجال بنساء، وربما زانى بعضهم ببعض، وذلك ليزورهم ذلك الشيطان، فيُخرج – بزعمهم – شيطاناً آخر كان قد سبقه فتلبس في جسد إنس، (غالباً ما تكون امرأة) ، فيقام حفل توسم فيه تلك المرأة عروساً، وتضرب من حولها الدفوف، ويُهلُّ به بالذبح تقربًا لغير الله تعالى، ويلطخ بالدم المهراق وجه تلك العروس، فتصرخ صرخة أو يصرخ منظّم الزار، مؤذِناً بتحقق تخلّصها من الجن الذي تلبس بها. وفي هذه الأثناء – عند ضرب الدفوف وإضاءة الشموع ودوران الرجال والنساء حول العروس التي قد تعتلي متجملةً سُدّة تتوسطهم، أو تكون معتلية ظهر حصان أو جمل – في هذه الأثناء قد يختلي رجال بنساء بقصد الاستمتاع المحرم. وما سبق يكون في حالةِ كان مرض المرأة تلبُّس جنيٍّ، أما إن كانت راغبة بالولد ولا طاقة لزوجها بذلك، فقد يقوم منظّم الزار – أو من ينيبه – بتلك المهمة بدلاً عنه، ويتم الإعلان بعدها بأنها قد شفيت من عقم مزمن، أو تعافى زوجها ببركة الزار، وما قدمته من غالٍ ونفيس، لمنظِّمه ومستدعي زائر الحضرة من الجن الصالح!! هكذا ينفد ما في الديار لإقامة الزار، وينفد ما في الجيب لمعرفة ما في الغيب، وصدق القائل في وصف الزار وتكلفته الباهظة، بقوله:

ثلاثة تشقى بهنَّ الدارُ * العرسُ والمأتمُ ثم الزَّارُ

ومعلوم لديك – أخي القارئ – انتشار هذه الطريقة من طرق الاستعانة انتشار النار في الهشيم في بعض ديار المسلمين، بل إن الأدهى من ذلك كلِّه كثرةُ عرض حفلات الزار – وما يحصل بها من مخازٍ فاضحة – في عروض تلفازية وسينمائية، حتى لَيُخيَّل لمن يراها بأن ذلك هو من مسلّمات الدين، وشعائره التي لا يُعذَر المسلمُ بالجهل بها، فيتم بذلك التلبيس على المسلمين عامةً، وتنفير غير المسلمين من الالتحاق بهم فيما لو توافرت لديهم النية لذلك، أو كانوا من المؤلَّفة قلوبهم!! التحصين من كيد الشياطين (ص٣٥–٣٧).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار (٥٦١/١): عن (الزار)

لا تجد في مفردات اللغة كلمة تفي ببيان ضرره وشره، بل ولا جملة تكفي

لإيضاح ما يجمع من القبائح والفضائح، وكفى به عارًا أن تكون المخدرة مطية من مطايا الجن. ولو اجتمع جماعة من المجانين في مكان لما بلغت غوغاؤهم معشار ما يحصل في مجلس الزار من الصياح والجلبة، ولو اجتمع في المستعطف المستميح ما تظهره السيدات الأميرات المترفعات المتكبرات من الخضوع والخشوع والذلة والمسكنة أمام شيخة الزار أو كودية الزار – لكفى لانعطاف أشد القلوب قسوة، ولو حُسب ما يُنفق على الزار من سائر الطبقات وما يصاغ له من الحلي من الذهب والفضة في مدة قصيرة لبلغ مبلغًا يمكن أن تشاد به مدرسة للبنات من أعظم المدارس، يخرجن منها متعلمات مطهرات من أدران هذه المفسدة الشيطانية، ولو تنبهت المشيخة الأزهرية إلى الإعلان بتحريم هذا الزار وتفسيق من يعين عليه وتبكيت من يرضى به لأهله، لكتب لها به عمل صالح، ولكن بعض علمائنا الأعلام وجهابذتنا العظام يرون أن وظيفتهما العلمية توفي بمثل الاعتراض والتنديد على من يدخل المسجد برجله اليسرى مثلاً، وما لهم ولما يكدر خواطر الكبراء ونساء الأمراء، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولو امتنع الرجال على الإنفاق على الزار لكان أجدر وأحرى بمن يطيع الشرع والعقل ويخالف الشيطان والمرأة، ولكن المصيبة كل المصيبة أن ينتهي أمر المرأة مع الرجل بعد تسخيره إلى تبخيره، فقد سمعنا عن كثير ممن يجلبهم الناس ويعظمونهم أنهم قد طأطأوا رءوسهم إلى الكودية تبخرهم وتناجي عفاريتهم.

والله لولا أن يعاقب صاحب * ويقول بعض القارئين تعمدا

لذكرت أسماء عظيمًا قدرها * اتخذت لها ورد الضلالة موردا

وأحكم ما جرى على لسان أحمد بن الحسين قوله:

ولم أر في عيوب الناس شيئاً * كنقص القادرين على التمام

ولو وقفت في مجلس الزار ورأيت ما يجري فيه من المضللات والمكفرات بتزيين القرابين والركوب عليها والطواف بها وشرب الدماء وتلطيخ الوجوه والثياب بها، وشي أحشاء الذبيحة – لرأيت نفسك كأنك واقف في معبد من معابد اليونان لعبادة الأصنام والأوثان، أما ما يجري في الزار فإننا نذكره ببعض التفصيل؛ لأن كثيرًا من الناس يسمعون فيه إجمالاً ولا يعرفونه تفصيلاً وإليك البيان:

إن السبب الصحيح في انتشار الزار هو التقليد لا غيره، فترى المرأة تدعي المرض، ومن يتمارض يعجز الطبيب فيه، فإذا عجز الطبيب طلبت الزار وأقنعت زوجها بأن فلانة كانت مريضة بمثل مرضها ولم تبرأ إلا به وكأنها تنشد:

ألا يا طبيب الجن هل لك حيلة * فإن طبيب الإنس أعياه دائيا.

ثم تستحضر شيخة الزار، وهذه تطلب منها إجراء العقد على اصطلاحهن، والعقد عبارة عن ربع ريال يوضع في إناء ويصب عليه ماء الورد ويوضع هذا الإناء على كرسي محاطًا بأطباق فيها من أنواع الجوز واللوز والبندق واللبن الحامض، ثم تغتسل الممسوسة وتلبَس ثيابًا بيضاء وتخضب يدها ورجليها وتضع هذا الكرسي بما عليه عند رأسها تلك الليلة، وفي الصباح تحضر الشيخة، فتثقب ربع الريال، ثم تضع فيه خيطًا وتعقده على عضدها، ثم تصنع رقاقًا بالسمن والعسل وتطعمه الممسوسة، وتكلفها بأن تجهز لنفسها في مسافة ما بين ليلة العقد وليلة الزار حليًا معروفة لهم عند الصائغ، وهي عبارة عن خلاخل ودمالج ومعاصم ومعاضد وخواتم وأقراط مرصعة باللؤلؤ والمرجان، ومناطق وقلائد وخناجر وسيف ومصقلة وسوط وصولجان، وخوذة وسكاكين وغيرها، وجميعها إما أن تكون ذهبًا خالصًا او فضة صافية، وتكلفها أيضًا بإحضار كثير من ملابس الرجال والنساء المختلفة من أردية وملاءات وأوشحة وأخمرة، وكلها من الحرير الملون المزركش بالذهب والفضة، فإن لكل عفريت وعفريتة لباسًا خاصًّا، وقد تكون الممسوسة ذات أخدان كثيرة يترادفونها، فإذا حانت ليلة الزار دعت صاحبته صواحبها، ونصب الكرسي ووضعت عليه الحلي، وقامت الشيخة عليها مع توابعها وفي أيديهن الدفوف يضربن عليها، ثم يبخرن الحلي، وبعد ذلك يفتتحن مجلس الزار بكلام مقفى ملحن تدور فيه أسماء العفاريت وكُناهم، فإذا بدأن بالنقر والألحان وذكرن أسماء من هذه الأسماء قامت الممسوسة من صاحب هذا الاسم أو صاحبته وعملت ما يعمله، فإن كان العفريت هو البدوي وضعت اللثام وأخذت الحسام، ولعبت به لعب الريح بفضل منطقتها، وسط حديقتها، وصالت كما تصول الأبطال، وقالت للأتراب: نزال نزال، وإن كان العفريت هو المغربي احتدَّت وغضبت، وحسرت عن جبهتها وقطبت، وأبدلت الجيم بالزاي، وقالت لفتاتها: يا مولاي، وأسرعت في الكلام، وابتدرت بالخصام، وإن كان العفريت هو أوروبي، لبست الطربوش على حرف، وغمزت بالحاجب والطرف، ثم اختالت وتمايلت، واستمالت وغازلت، وإن كان العفريت هو الصعيدي، علقت في الهِرّاوة جراب الزاد، وأكثرت من قولة: عاد، وإن كانت العفريتة رينة، كشفت عن ساقيها، وشمرت عن ذراعيها، وأخذت المصقلة وأومأت إلى العمل بها، فلا تزال كأنها تنشر ثيابًا وتطوي، وتصقل وتكوي، وإن كانت العفريتة سفينة، لعبت برأسها في طست من الماء لعب السفينة في الدأماء، وإن كان العفريت طفلاً أو طفلة تكلمت بألفاظ الأطفال، وحذفت من كلامها الحروف

الثقال، فكمل جمالها بهذا النقص، كما كمل حسنها بذلك الرقص، وهكذا كل واحدة في دورها تلبس لبس عفريتها، وتمثل عمله، حتى تتأثر صاحبة الزار عند ذكر اسم عفريت من هذه الأسماء، فتقوم وتعمل عمل صاحبه، فيعلم حينئذ أنه العفريت الذي مسها.

ولا يزلن في رقصهن وتمثيلهن حتى تضعف القوى، وتنحل الأعصاب فيترامين مغشيًّا عليهن، ولا يفقن حتى تأخذ الشيخة في فمها شيئًا من ماء الورد، ثم تمجه في وجوههن، فإذا أفقن عدن إلى ما كن عليه من دق الدفوف ودعاء العفريت حتى يقلقن الجيران، وكلما هم جار بالشكوى اعترضته زوجته خوفًا عليه أن يمسه عفريت، وقالت له: (إياك والاعتراض) حتى إذا أشرقت الغزالة برز الكبش يتهادى في الحلي والحلل، بين الخدم والخول، بعد غسله وتطهيره، وتعويذه

وتبخيره، وقد ركبته صاحبة الزار، وأحاط بها ضاربات الدفوف، فتطوف بهذا الزفاف سبعًا حول ذلك الكرسي الذي بات وعليه النقل واللبن والشموع متقدة بين يديها، فإذا انتهت من الطواف أخرجنه إلى الجزار فذبحه، وتلقين الدم في إناء فتدهن الممسوسة به قلبها وتلطخ وجهها ويديها وثيابها، وتشرب منه، ثم يتناوب الحاضرات ذلك فيفعلن فعلها، وبعد ذلك يستحضر إناء كبير من المزر (البوزه) ويشربن منه، ويأكلن أحشاء الكبش بعد شيها، ثم تدق الدفوف ويحرق البخور ويخلن في المكان راقصات صائحات بقولهن: (يا شايل الدم، يا شارب البوزه، يا رينه يابتاعة الزار، يا رينه حلقك مرجان، سفينة في البحر عوامة، تقلع وتلبس وهدومها غرقانة) ولا يزال الحال على هذا المنوال إلى أن ينضج الشواء، فتضع الكودية على كل قرص من الفطير قطعة من الشواء، وتناول كل واحدة نصيبها.

وهذا الترتيب بعينه من تطهير الذبيحة وتبخيرها وتحليتها وزفها والطواف بها وذبحها والتلطخ بدمها وشي أحشائها وتفرقة أجزائها مع الفطير، كان يعمل عند عبدة الأوثان في تقديم قرابينهم ونذورهم، وبعد الأكل يعدن إلى ما كن فيه إلى أن يطوى النهار، فتذهب كل واحدة من الحاضرات إلى بيتها بعد أن تقبل يد الشيخة وتتبرك بها.

ولا تسل عما يصيب كل واحدة منهن من وهن الجسم واضطراب الأعصاب واختلال الصحة، فما أشبههن في هذه الحالة التي يعتبرنها شفاء لأمراضهن بحالة أولئك الذين كانوا يقومون من تحت حوافر الفرس مرضضين في تلك العادة القبيحة (عادة الدوسة) التي أحسنت الحكومة كل الإحسان في إبطالها، وياليتها تلتفت الآن لإبطال هذه العادة

الوثنية، فتطهر الآداب من أرجاسها، إذا لم يكن بالأزواج نخوة تدفعهم لمحو هذا العار من بيوتهم، وتنزيه نسائهم أن يكُنَّ من مطايا الجن.

مسألة: حقيقة ما يسمى قياس الأثر.

قياس الأثر هو – كما سبق – طريقة من طرق الاستعانة بالجن، ويطلب الساحر فيها أثراً من أثر المريض، كمنديل له، أو عمامة ونحو ذلك، مما يحمل ريح عرق المريض، ثم يعقد هذا المنديل من طرفه، ثم يقيس مقدار أربع أصابع من بعد العقدة، ومن ثَمّ يمسك المنديل إمساكاً محكماً، ثم يقرأ سورة التكاثر أو أي سورة من قصار المفصّل ويرفع بها صوته، ثم يُسِرُّ بقول طِلَّسم شركي، ينادي به الجني، ويسأله أن يقصّر الأثر إن كان بالمريض مس من الجن، وأن يطوّله إن كان به عين، أو العكس، وأن يُبقيَه على ما هو عليه إن كان المرض مرضاً عضوياً أو نفسياً، ثم يتم القياس بعد ذلك، فإن نقص عن أربع أصابع استعان بالجني أو بمن هو أعلى منه وأقدر على إخراج مَنْ مَسَّهُ من الجن، وإن زاد عَمَد إلى معالجته من العين، بطرق مقررة من اغتسال العائن ثم صب الماء على رأس المعين بغتةً مِنْ خَلْفِه، أو يتوضأ العائن، ثم يغتسل منه المعين، أو بقراءة الرقى المشروعة في ذلك، وإن بقي الأثر على ما هو عليه – لم يزد ولم ينقص – أَمَر المريضَ بالاستطباب لدى أهل الطب".

وهذه الطرق الثلاثة السالفة، – المندل والزار وقياس الأثر – هي ولا شك طرق استعانة شركية محرّمة، وقد يكون أخطر ما فيها: الاستهزاء بدين الله تعالى، حيث استخف به المعالِجُ والمعالَجُ، فأعرضا عنه، واستبدلا الذي هو شر بالذي هو خير، وتعلّقا لدفع الضر بغير الله عزّ وجلّ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له)[1]،

---

١ أخرجه أحمد (١٥٤/٤)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/٤)، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والدولابي في الكنى (١١٥/٢) ، وابن حبان (٦٠٨٦)، والطبراني في الكبير (١٧ ، رقم ٨٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢٤٦٠/٦)، والحاكم (٢١٦/٤ و٤١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٣٠٧/٤): رجاله ثقات، وكذا قال الهيثمي، وقال العلامة ابن باز كما في الفوائد العلمية من الدروس البازية (١٦٥/٣): سنده لا بأس به، وحسنه العلامة الألباني في غاية المرام (٢٩٧)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦٢٣/٢٨) : حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن عبيد– المعافري–، وهو من رجال "التعجيل" لم يرو عنه غير حيوة بن شريح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد تابعه ابن لهيعة كما سيأتي، وهو– وإن كان سيئ الحفظ– يصلح في المتابعات والشواهد، ومشرح بن هاعان صدوق حسن الحديث .

فإذا تخلّى الله تعالى عن هؤلاء جميعهم، وأَذِن تعالى بإيقاع الضرر عليهم، وتركهم إلى ما وثقوا به واعتمدوا عليه من دون الله عز وجل، فلا يلومن أحدُهم إلا نفسَه.

وخلاصة ذلك أن كل استعانة صريحة بمخلوق، وطلبٍ منه، أو مناداةٍ له، أو دعائه، فهو بلا ريب مما يُغضِب الربَّ سبحانه، لأنه في حقيقته عبادة لغير الله، والعياذ بالله. قال تعالى {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ *} [الفاتحة: ٤] . فانظر كيف جعل سبحانه الاستعانة به استمداداً للمعونة الإلهية، ولياذاً بالحضرة الربانية، مع التبرؤ التام من الالتجاء والتوجه لسواه تعالى، وبدهي أن ثمرة ملازمة ذلك يعود نفعه على العبد، كما أن التجرؤ على مخالفة ذلك ضرره عظيم واقع على العبد لا محالة، وقد كان من لطف الله بعباده أن أرشد إلى وجوب الاستعانة بجلاله، فهو تعالى مستغن عن خلقه قاهر فوق عباده. التحصين من كيد الشياطين (ص٣٧-٣٨).

مسألة: حقيقة ما يسمى قراءة الزهر المرقّم.

الزهر المرقّم: وهو حجر بشكل مكعب موسوم في جهاته الست بأرقام من واحد إلى ستة، وهو معروف بـ (زَهْر لعبة الطاولة) ، حيث يُلقى هذا الزهر ضمن دائرة، فإن استقرَّ بها، يُقرَأ الرقم الظاهر في جهته العليا، ثم يُعمَد إلى تفسير الرقم بحسب ما تقضي به جداول الكواكب، المتوافرة لديهم: جدول (١) (٢) ... إلخ. وإن استقر الزهر خارج الدائرة، فإن الشخص – بزعمهم – سيصادف شقاقاً عما قريب!! التحصين من كيد الشياطين (ص٤٠).

مسألة: حقيقة ما يسمى بعلم الأسارير.

علم الأسارير، وهو علم باحث في الاستدلال (بالخطوط الموجودة في الأكفِّ والأقدام والجباه، بحسب تقاطعها وتباين أطوالها، وتقدير المسافات بينها) يستدلون بذلك على أحوال الإنسان النفسية، وآتي أمرِه من شقاوة أو سعادة، وغنى أو فقر، ونحو ذلك، –وهو علم باطل محرم قطعا– التحصين من كيد الشياطين (ص٤٠).

مسألة: حقيقة ما يسمى بقراءة الفنجان.

قراءة الفنجان: والمقصود بذلك، ادعاء تفسير أثر (القهوة المعروفة بـ: التركية) المتبقي في الفنجان، من بعد احتسائها، حيث يُدار الفنجان باليد اليسرى مرات، ومن ثَمّ يُكفأ على حافته، ليُرفع بعدها، وليشرع قارئه (المبصِّر) بقراءته بحسب ما يعرف من رموز به، فما كان من رمز في قاع الفنجان فهو يمثل المستقبل، وما كان قريباً عند حافة الفنجان فهو حاضر محتسي القهوة، ثم إن ظهر – مثلاً – شكل يشبه حصاناً فهو عريس الهنا لمن شربت القهوة، وإن كان ما ظهر يشبه دجاجة، فهو دلالة على البشارة بالإنجاب والإخصاب، أما الدائرة فتمثل عندهم اجتماعاً

لعرس مثلاً، ويعبّرون عنها بقولهم (جَمِعْة على خير) ، وهكذا يفسرون أثر البنّ البرازيلي أو العَدَني، سواء ولا فرق لديهم، كلٌ بحسب حال شارب القهوة!! فإن كانت فتاة قاربت سن العنوسة، سارع القارئ يزفّ إليها بشرى مَقْدم فارس الأحلام ممتطياً صهوة جواد لا يكبو، محمَّلاً بالورود والرياحين!! وإن كان تاجراً بُشِّر بربح وافر في عاجل تجارته، وربما في آجلها، وإن كان طالباً بُشِّر باجتياز الامتحان بتفوق تام على أقرانه، وما يستدعي العجب فعلاً تصديق أكثر الناس بذلك، حتى ولو بلغ أحدهم شأوًا مرموقاً في الثقافة وتبوأ منزلة مشهودًا له بها!! أما عامة الناس، فحدّثْ ولا حرج حيث صارت قراءة الفنجان – عند البعض – دأبهم في كل صباح، حيث تجتمع النسوة في دار إحداهن، ويبدأ من ثمَّ استعراض المهارات في القراءة الرمزية.

ولا يخفى أن جميع ذلك هو من ادعاء العِرافة، فإن حضر كاهن، رجل كان أو امرأة، فأخبر بما يخبره به شيطان الجن من نبإ، مدعياً أنه يستنبطه من أثر خطوط القهوة، زاد عندها الأمر سوءًا وتحولت العرافة إلى كهانة، حيث يجزم الناس – حال صدق الكاهن، ولو لمرة واحدة – بدوام صدقه ووجوب تصديقه، فيعتقدون أحقية اتباع رموز الفنجان، وبأن ارتسامها دال يقيناً على ما اختصّ الله تعالى بعلمه مما قُدّر للمرء في عاجل أمره وآجله! تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

"ولا شك في أن هؤلاء المتكهنين من الكَذَبة المتخرِّصين من أهل الحَدْس والتخمين، إنما جعلوا هذه الحيل علامة عندهم.... فهؤلاء الكهنة يوهمون العامة معرفة مستقبل الأمور بالقراءة في الفنجان..... فإذا قُدّر إصابتُهم في بعض الأحيان، فإن ذلك من باب المصادفة، أو من إخبار الشياطين لهم بما تسترق من السمع، وأكثرهم كاذبون" . التحصين من كيد الشياطين (ص٤٠–٤١).

مسألة: حقيقة ما يسمى الضرب بالحصى.

الضرب بالحصى هو – اختصاراً – رمي عدد من الحَصَيات غير محدد، أو من الوَدَع (صدف لحلزونات بحرية) ، تُرمى في زاوية، ثم يشرع العرّاف باستعادتها حصاتين حصاتين مثلاً، أو ثلاثة ثلاثة، ثم ينظر ما تبقّى منها بعد ذلك، فإن كان شفعاً (عددًا مزدوجًا) دل ذلك على حُسْنِ الطالع وإن كان وترًا (عددًا مفردًا) دل على سوئه!، وذلك كله من العرافة بالتخمين والحدس، فإن أصابت أحياناً، فهو من باب المصادفة، وهومن الكهانة المحرمة، والله أعلم التحصين من كيد الشياطين (ص٤٢).

مسألة: حقيقة ما يسمى بالخط بالرمل.

الخط بالرمل: وله مسميات شتى، منها: علم الرمل، وعلم الخط، وعلم الطَّرْق، وعلم الضرب، وطريقته: أن يقوم الخاطّ برسم خطوط كثيرة متفرقة على أرضٍ لينة، يرسمها بخِفَّة بالغة وعَجَلةٍ متعمَّدة، فلا يُعرف عند ذلك عددها، ثم يمحوها خطين خطين، فإن بقي خطان مثلاً كان ذلك علامة على النجاح، وإن بقي خط واحد فهو دليل الخيبة والحرمان" . وهو من العرافة المحرمة، فإن عمله كاهن استعان بإخبار شيطانه، فهو من الكهانة الشركية، ومن ادعاء العلم بالغيب الذي اختص الله تعالى بعلمه.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٥٨٥/١): هل يقتدى بالعالم الذي يدعي علم الغيب على سبيل الخط في الرمل؟ أم لا يجوز، وهل يجوز أيضا أن يؤكل ما ذبحه ذلك العالم أو مصافحته؟

فأجابوا: من يدعي علم الغيب بالخط في الرمل أو فتح الكتاب أو النظر في النجوم أو باستحضار الجن أو نحو ذلك – كاهن، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » صلى الله عليه وسلم . وعلى ذلك لا يجوز الأكل من ذبيحته ولا الإتيان إليه ولا مجالسته ولا مصافحته، لكن يجب أن ترشدوه، وتنصحوه وتخبروه أن دعوى علم الغيب كفر يخرجه من دين الإسلام. عسى الله أن يتوب عليه ا.هـ

مسألة: الخط بالرمل علم معروف مشتهر، فهل هو الضرب على الرمل بعينه، أم أنهما متغايران؟

الظاهر، والله أعلم، أنهما متغايران، فالخط بالرمل، هو الرسم ثم الإزالة على ما سبق بيانه، – وهو المسمى بالطَّرْق – أما الضرب على الرمل، فهو رسم خطوط ونقاط تُجمع بعدها ليُستخرج من عددها جملة يستخرج منها برج شخص ما، فيقرأ الضارب بعدها في جداول لديه، وينظر في الجدول المختص بذلك البرج، فيسرد على الشخص أمورًا تتعلق به، وواضح أن هذا [الضرب على الرمل] هو من علم التنجيم المحرم، الموقع بالشرك، وذلك لاعتقاد كلٍّ من المنجّم، والمصدّق له، بتأثير الأحوال الفلكية بالتسبب في مجريات الحوادث الأرضية، واعتقادهما بتحكم العالم العلوي – على ما يزعمون – بالعالم السفلي، ومن ذلك عموم ما يجري على الخلق من نعمة أو شقوة، ومن توفيق أو خيبة، مضاهئين بذلك قول الصابئة عبدة النجوم، والعياذ بالله تعالى.

فائدة: جاء في صحيح مسلم رحمه الله، سؤال معاويةَ بن الحَكَم السُّلَمي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور منها: الخط، فقال رضي الله عنه: ومنا رجال يخطُّون، فقال صلى الله عليه وسلم: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ)١ .

قال الإمام النووي رحمه الله (٢٢/٥): اختلف العلماء في معنى الخط، والصحيح أن من وافق خطُّه خطَّ النبي فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود: أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها ... ا.هـ فحذار أخي المسلم الحصيف، من تلبيس إبليس وجنده الضعيف، بقولهم: ما دام قد فعله نبي من الأنبياء، فما المانع من فِعْله في حقنا؟! والإجابة كما سلف: ذلك النبيُّ لا منعَ في حقه، وكذا لو علمنا موافقته، ولكن لا علم لنا بها، وقد حصل اتفاق من العلماء على النهي عنه الآن . التحصين من كيد الشياطين (ص٤٢-٤٣).

مسألة: حقيقة ما يسمى بحساب الطالع.

حساب الطالع هو ادعاء معرفة حصول السعادة أو الشقاء لشخص ما، بطريق معرفة اسمه واسم أمه، ومعرفة ما يمثله مجموع الاسمين من الأعداد، بحسب حساب الجُمَّل، (أبجد هوز....) ، وبعد جمع تلك الأعداد، فإنها تقسم على عدد الأبراج الإثني عشر المعروفة (أولها الحَمَل، وآخرها الحوت) ، ومن ثَمّ قسمتها على (١٢) ، لينظر العرّاف المنجّم بعدها في باقي القسمة، فبحسب هذا الباقي ينظر في جدول لديه مطابق لترقيم باقي القسمة، فيخبره بطالعه وبحظه تبعاً لما احتواه الجدول (٣) . وهي طريقة من طرق العرافة المعتمدة على التنجيم المحرم، ثم إن كلاً من العرّاف وطالب قراءة الطالع إن اعتقد أن منزلة الكوكب من القمر تتحكم بمستقبل المرء، وذلك بحسب سعد النجم أو نحسه، فإن ذلك – ولا ريب – أمر موقع بالشرك الأكبر، والعياذ بالله تعالى. التحصين من كيد الشياطين (ص٤٤).

مسألة: حقيقة ما يسمى كشف الشيء المفقود عن طريق كتاب الله.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٧٨/٢٨): فضيلة الشيخ – حفظكم الله – كنت مع أحد الأصدقاء، فقال لي: إذا أردت كشف شيء مفقود عن طريق كتاب الله الكريم افعل الآتي:

---

١ أخرجه مسلم (٥٣٧).

١ – تأتي بكتاب الله – عز وجل – وتفتح الكتاب على سورة الكهف وبالضبط على الآية {وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ} إلى آخر الآية.

٢ – تأتي بمفتاح باب، شرط أن يكون باتجاه القبلة.

٣ – تضع المفتاح على السطر الذي فيه الآية في سورة الكهف.

٤ – تأتي بقطعة قماش نظيفة وتشهد على الكتاب وتجعله حرا.

٥ – تقرأ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثلاث مرات، وتقول: اللهم إني أسألك بحق اسمك العظيم، وأسألك بحق كتابك العظيم، وأسألك بحق نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – الكريم، أن تخفي لنا الباطل وتظهر لنا الحق، اللهم إن كان فلان ابن فلان قد أخذ الغرض من بيت فلان أن تجعل هذا الكتاب يبرم. علما – حفظكم الله – بأنه وقع سرقة في أحد البيوت، فعملوا بهذا، فأشر المؤشر على السارق، فأخرجت النقود منه، ويقول: إن هذا العمل ليس خارجا عن آيات الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، فنرجو الجواب على هذا العمل بالتفصيل وجزاكم الله خيرا.

فأجاب: هذا العمل بدعة وباطل، ولا أصل له في الشرع المطهر، فالواجب تركه والتحذير منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته، وفي رواية لمسلم – رحمه الله –: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ر) ، والله ولي التوفي ا.هـ من كتاب جامع أحكام الجان.

قال ابن الحاج في المدخل (٣٧/٤): ومن الناس من هو أسوأ حالاً من هذا، وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى قول المنجمين والنظر في النجوم، إلى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم ا.هـ. فالذي يفعل ما ذكر من الاستخارات المبتدعة ويترك ما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لاشك أنه محروم، حرم نفسه بركة هذا الدعاء، وحرم نفسه التوفيق ودفع الضر الذي يلحق به، ولاشك في بطلان هذا الصنيع.

قال ابن الحاج في المدخل (٣٨/٤): مبيناً فساد رأي من جنح إلى الاستخارة المبتدعة: " فمن فعل شيئاً مما ذكره أو غيره، وترك الاستخارة الشرعية فلاشك في فساد رأيه، ولو لم يكن فيه من القبح إلا أنه من قلة الأدب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خيري الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز، واختار هو لنفسه غير ذلك، فالمختار في الحقيقة إنما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه.

فعلى هذا لا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الألفاظ المباركة إلى غيرها فنه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة إما عاجلاً وإما آجلاً في نفسه أو ولده أو ماله إلى غير ذلك ا.هـ

والاستخارة المبتدعة مردودة، غير مقبولة، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). أي مردود على صاحبه، وهذا كل بدعة، ولا يكون فيها خير، لأن كل بدعة ضلالة، والعجب كيف استبدل الناس الذي هو أدنى بالذي هو خير.

قال ابن الحاج في المدخل (٣٧/٤ – ٣٨): ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها؛ لأن ذلك بدعة، ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شيء لا ينجح أو لا يتم؛ لأن صاحب الشرع (إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي له أن لا يزاد عليهما ولا يعرج على غيرهما، فيا سبحان الله، صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختار لنا ألفاظاً منقاة جامعة لخيري الدنيا والآخرة، حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك بألفاظها وعدم العدول إلى غيرها: " كان رسول الله (يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن" والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن لا يغير ولا يزاد فيه ولا ينقص منه، وإذا كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الألفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة إلى غيرها من الألفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرهما من منام يراه هو، أو يراه له غيره، أو انتظار فأل أو نظر في اسم الأيام، قال مالك رحمه الله: الأيام كلها أيام الله ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعته العقدية (١٠٧١/٣): اسمح لنا يا شيخ أنا رأيت أحدَهم يضع مفتاح مثل هذا كتاب ... فيمسك يد الملبوس يحطه على أصبعه وهذا يحط أصبعه سيقرأ هذا الإنسان، فيقول إذا كان جن هذا مسلم يلف على اليمين.

الشيخ: هذا تدجيل.

مداخلة: شيخنا طبعاً اكتشفتُ أن هذا تدجيل لأني رأيت إصبعه وهو يحرك المفتاح.

الشيخ: هذه كانت تستعمل عندنا في دمشق مش من شان التضليل هذا وإنما من شان الاستخارة.

مداخلة: يجوز هذا يعني شيخنا؟

الشيخ: رجل هناك كان زَجَّاجاً وكان من زبائني كان يصلح الساعات وهو كان زبون عندي جاءني شاب متخرج من الأزهر ومن رؤوس الإخوان المسلمين سألني عن هذه العملية، قال لي ماذا رأيك فيها، قلت له هذا أولاً استخاره غير شرعية لأنها تنافي الاستخارة التي جاءت في صحيح

البخاري من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يُعلِّمنا السورة من القرآن، يقول عليه السلام «إذا همَّ أحدَكم الأمرُ فليصلي لله ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم أني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاجل أمري وآجله، فقدره لي، ويسره لي، ثم بارك فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبت أمري عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، ثم قدر لي الخير حيث كان، ورضني به» فهذه الاستخارة مخالفة لهذه الاستخارة الشرعية كالاستخارة بالمصحف يفتح حظه ونصيبه وإذا يطلع له آية وعيد في جهنم.

فحدثني: يا أخي بس هذه القضية مجربه، كيف مجربه؟ قال يحط مفتاح بين أصبعه وإصبع هذا الذي بده يستخير ويعلق على المفتاح مفتاح كبير من المفاتيح القديمة، يسموها عنا سقاطه المهم وبيعلق المصحف في منديل، ألي أنا شفت بعيني هذا الأزهري بيقول، اسمه عبد الرزاق ما ادري حي أو ميت.

المهم قال لي أنا شفت بعيني بيقرأ هذا الشخص وإذ المصحف يميل يميناً أو يسارا، ويبني على ذلك أنه إذا مال يمينا استخارة كويسة، وإذا مال المصحف يساراً ما هي كويسه، قلت له: والله أنت صادق، لكن أنا ما أنا ماني منشرح لهذا الكلام أريد أشوف بعيني، خذلي معه [موعد] مع الرجل، وهو كما قلنا صاحبي، فعلاً حط هذا المفتاح الطويل على أنملته والطرف الثاني على أنملتي وعلَّق المصحف، ليس صغير مصحف كبير وإذ القضية طبيعية جداً، أنا شعرت أنه في حركة بسيطة، لأنه ما وضعها بالكف وضعها بأيش بالأنملة ومقابل الأنملة ثانية، واليد في الهواء، لا بد ما يصير ابتعاد لا يرى بالعين المجردة.

مداخلة: ... أعصاب.

الشيخ: أعصاب، لا بد ما المصحف يتحرك يميناً أو يساراً أمر طبيعي تماماً، فانكشف السر عندي، لكني أنا احتلت على الزلمه، وهو مسكين درويش يعني وإلا كان ينتبه، فأنا كل ما اشعر أن المصحف سيميل هيك ولا هيك مش أعمل مثل أبو أحمد، حركة لا ينتبه لها أي إنسان، اعمل هكذا بسيط جداً، خلاصة تَمَّ المصحف [ثابتاً] لا مال يميناً ولا يساراً، الزلمة لا زال يقرأ، يقرأ، يقرأ شفته فعلاً تصبب عرقاً، وصاحبنا موجود، الوسيط يعني، فماذا قال هذا المسكين

الدجال، قال: والله أنا عمري ما صارت معي هذه القضية لأنة ما عرف ايش السر، السر مثلما قلت لكم تماماً أن هذا لا بد ما يتحرك المصحف يميناً ويساراً ا.هـ

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص٤٨٧): لحق هذه العبادة –أي صلاة الإستخارة– بعض المحدثات منها:

أنه ليس لها وقت معين، فتحديد صلاة الإستخارة ودعائها بوقت معين لا دليل عليه.

ويقول الداعي المستخير هذا الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته، مرة واحدة، ولا يكرره، لعدم الدليل.

وما روي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا (يا أنس، إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخيرة فيه) رواه ابن السني، وهو لا يثبت، بل هو ساقط لا حجة فيه، كما قاله العراقي –رحمه الله تعالى– وكما قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى– " سنده واه جدا".